تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مجموعة من المقتضيات القانونية وفق اجتهادات محكمة النقض المغربية التي يجب الإحاطة بها و هي محينة الى غاية تاريخ شتمبر 2023 /

.....
.....
.....

القرار عدد : 890 / 10

المؤرخ في 11/05/2023

ملف : جنحي

عدد : 4872/2023

صندوق ضمان حوادث السير

ضد

محمد كليل في شخص والدته هنية القلعاوي ومن معها

بناء على المادة 6 في فقرتها (و) من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 المنطق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فإنه لا يكون مجال للقول بالاستثناء من الضمان في ما يخص الجرارات غير المعدة لنقل البضائع والعربات ذات الثلاث عجلات والعربات ذات العجلتين مع مقطورة جانبية، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع. وحيث إنه لما كان ثابتا من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف أن الناقلة المؤمن عليها هي دراجة نارية ذات ثلاث عجلات، وأن الملف خال مما يفيد عدد المقاعد المقررة من طرف صانعها، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر ضمان شركة التأمين سنلام غير قائم في النازلة و اشهد بحضور الطاعن بعلة حمل الدراجة النارية لراكبين اثنين و الحال ما ذكر ، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 6 المشار إليها أعلاه و عرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص .

.....
.....

القرار عدد : 474/10

المؤرخ في : 5/3/2020

ملف : جنحي

عدد : 6727/2019

صندوق ضمان حوادث السير ضد

عبد الصمد العصيوي

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

المقبول للترافع أمام محكمة النقض
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 03 يناير 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2018 في القضية عدد 375/2808/18 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسوؤلية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا موسى ادريس الفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى بنغموش تعويضا مدنيا قدره 65868 درهما والمطالب بالحق

المدني عبد الصمد العصوي تعويضا مدنيا قدره 32800,41 درهما مع الفوائد القانونية بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استجاب لدفع شركة التأمين سهام بالاستثناء من الضمان بعلة

أنه لم يثبت أن سطح المركبة كان مجهزا بحواجز، والحال أن العربة اداة الحادثة كانت تتوفر باعتبارها عربة مخصصة لنقل البضائع على حواجز واقية كما هو ثابت ذلك من خلال شهادة الفحص التقني والصور المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، وكذلك على باب خلفي كما صرح بذلك الراكب مصطفى بنغموش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص واكتفت بتبني تعليل الحكم الابتدائي المشار اليه أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل ومخالفا للقانون مما يبرر نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية

وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة " من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين - لا يسوغ الاتفاق على ما يخالفها، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربة المعدة لنقل البضائع، إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز بحواجز أو بداخل هيكل مغلق .
وكان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز 8 أشخاص ، في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة و لما كان ثابتا من وثائق الملف و من محضر الشرطة القضائية
بمناسبة معاينة الحادثة أن العربة المتسببة في وقوعها عبارة عن سيارة نوع هوندا لنقل البضائع و أنها مجهزة بصندوق خلفي ذي حواجز جانبية كما هو مبين من خلال شهادة الفحص التقني المتعلقة بها و أن الحادثة وقعت في الوقت الذي كانت تنقل قطعا من الأثاث إلى جانب مجموعة من الركاب لا يتجاوز عددهم ما هو منصوص عليه قانونا ، و لا دليل بالملف على أن الركاب كانوا محمولين على مستوى يفوق مستوى ارتفاع حواجز الناقلة و أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى التصريح بانعدام شركة التأمين و أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير و ذلك لعلة أن عدد الأشخاص المنقولين يفوق العدد المسموح به في الشروط الخاصة لعقد التأمين و أن الملف خال من كون العربة المذكورة مجهزة بحواجز ، و الحال ما سبق بيانه ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عللت قراره تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض .

.....

.....

عدد : 102/10 المؤرخ في : 12/1/2023 القرار

ملف : جنحي

عدد : 20094/2022

عز العرب السعيدي

ضد

حمزة التواتي ومن معه

على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عز العرب السعيدي فى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 11/05/2022 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة استئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/05/2022 في الملف عدد 37/2808/2022 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة مع اعتبارهما مسؤولين مدنيين والحكم بأدائهما حسب نسبة المسؤولية لفائدة المطالب بالحق المدني عن عزالعرب السعيدي تعويضا قدره 15701,98 درهم ولفائدة المطالب بالحق المدني حمزة التواتي تعويضا قدره 14249,930 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود نصف المبالغ المحكوم بها وبإحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء وتحميل الطرف المستأنف صائر استئنافه

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع امام محكمة النقض في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم الرد على دفوع الطاعن ذلك أن الأخير تقدم بمذكرة في المرافعة أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يلتمس من خلالها الرفع من التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائيا بمقتضى مذكرة طلباته الختامية على اعتبار انه مجرد راكب على متن الدراجة النارية التي كان يسوقها مالكها المتهم الأول حمزة تواتي والذي اصطدم بدراجة نارية ثانية كان يسوقها مالكها المتهم الثاني إسماعيل عروص وأن المحكمة لما قضت بتاييد الحكم

الابتدائي القاضي بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة وباحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين كان عليها أن تقضي للطاعن بمجموع التعويضات المطالب بها على اعتبار انه مجرد راكب لا يد له في الحادث ولا يتحمل اية مسؤولية مما يكون معه القرار عرضة للنقض .

بناء على الفصلين 165 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون

حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك ان الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الابتدائي اثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون الطاعن كان مجرد راكب (رديف) على متن الدراجة النارية التي كان يتولى سياقتها المتهم حمزة تواتي والذي اصطدم بالدراجة الثانية التي كان يتولى سياقتها إسماعيل عروص وأن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين المذكورين وباحلال شركتي التأمين أكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء ولم تقض للطاعن بالتعويض كاملا لكونه مجرد راكب وادخل المسؤولين مدنيا معا ومؤمنيهما في الدعوى بعلة ان التعويضات المحكوم بها للطاعن تعد مصادفة للصواب وان الحكم الابتدائي قد راعي في تقدير ذلك مقتضيات ظهير 02/10/1984 دون ان تراجع العملية الحسابية وتناقش الدفع المثار وتجيب عنه سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه قضائها جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض بهذا الخصوص

لاجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 09/05/2022 في الملف رقم 373/2808/22 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص مبل التعويض المحكوم به للطاعن عز العرب السعيدي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون والاجبار في الأدنى في حق من يجب و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسـ العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركية السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

المستشار المقرر

كاتب الضبط

الرئيس

.....
.....
.....

القرار عدد : 1864/10

المؤرخ في : 22/09/ 2022

الملف : جنحي عدد 8816/6/10/2022

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مصطفى أخيدري بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الأزرق الحسوني نيابة عن الأستاذ بلقاسم طواهري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتاونات بتاريخ 27/12/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 16/12/2021 ملف 67/2810/2020 والقاضي : بقبول التعرض شكلا وفي الموضوع : بتأييد الحكم الابتد ك محكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ثلثي 2/3 مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 17/09/2016 واعتبار المسمى أو خيري مصطفى مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة عبد النبي اكريداح نيابة عن ابنه القاصر عبد الفتاح تعويضا مدنيا قدره 31295.94 درهم م لفوائد القانونية من تاريخ الحكم وشمول التعويضات بالنفاذ المعجل في حدود النصف بمحضر صندوق ضمان حوادث السير وتحميل المسؤول المدني الصائر .
إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ بلقاس محامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي الإنعدامه وخرق قاعدة مسطرية أضرت بالطاعن ذلك أن القرار المطعون فيه تناقض في تعليله بحيث اعتمد على ان العارض كانت له شهادة تأمين انتهت بتاريخ 02/05/2016 وأنه أكد أنه اشترى الدراجة النارية سنة 2014 وباعها بتاريخ 04/07/2016 قبل الحادث واعتمدت ذلك في تحميل العارض المسؤولية المدنية بمعنى حسب تعليل المحكمة أن الدراجة النارية أداة الحادثة في ملكية العارض بتاريخ الحادثة إلا أنه لا يتوفر على شهادة التأمين وعادت في نفس الوقت تؤكد أن العارض لم يحترم الضوابط المحددة من طرف وزير التجهيز 12.41.27 الصادر بتاريخ 12/12/2012 من أجل الحصول على سند تملكه للدراجة النارية انتهت إلى أن وصل البيع لفائدة عبد المنعم الزموركي الصادر عن وكالة لتحرير عقود الدراجة النارية بالفنيدق غير فاعل كما أنها لم تستنفذ جميع إجراءات التحقيق وخاصة الإستجابة لطلب استدعاء المشتري من أجل البحث معه بخصوص وصل البيع ومدى صحته ولم تجر بحثا مع

المتهمين بخصوص ملكيتهم للدراجة النارية أداة الحادثة وعلاقة العارض بها بتاريخ الحادث مما يكون معه القرار المطعول فيه جاء ناقص التعليل ويتعين نقضه .

بناء على المادتين 365 و 370 من ق م ج وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معلا تعليلا سليما وإلا كان باطلا و أن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه وفقا لمقتضيات المادة 12 من الشروط النموذجية لعقد التامين في حالة تفويت العربة المؤمن عليها يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل يسري مفعول الفسخ ثمانية أيام بعد تاريخ التفويت والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت من أوراق الملف أن الطاعن مصطفى خيري باع الدراجة النارية أداة الحادثة نوع - بتاريخ 04/07/2016 للمسمى عبد المنعم زمركي حسب توصيل بيع دراجة مستعملة في الملف، وهذا الأخير سلمها للمسمى عماد العسري وكلفه بإصلاحها والذي بدوره أودعها لدى المتهم عماد شابل بمحله المخصص للإصلاح قصد إصلاح عطب بها وهو تسبب في الحادثة أثناء قيامه بإجراء جولة بها اثناء تجربتها مما يكون معه وجودها لدى هذا الأخير الذي صرح أنه تسلمها من عماد العسري على أساس إصلاحها واستعمالها بقيادتها يفيد أن العناصر المادية للحراسة والتي هي المراقبة والتوجيه والتصرف لم تبق للسيد مصطفى خيري ولم يعد حارسها الفعلي فإنها لما أيدت الحكم الإبتدائي القاضي باعتبار الطاعن مسؤولا مدنيا عن الدراجة النارية أداة الحادثة وما ترتب عن ذلك من التعويض لفائدة الضحية رغم ثبوت انتقال الحراسة القانونية التي كانت له عليها يكون علل قراره تعليلا فاسدا ، مما يكون معه معرضا للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 16/12/2021 في القضاة 679/2810/2020 عن المحكمة الإبتدائية بتاونات - غرفة الاستئنافات الجنحية السير بها - بخصوص ما قضى به من اعتبار الطاعن مصطفى خيري مسؤولا من ذلك ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقص بالصائر

1864-6-10-22

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقا العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئـة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس رئيسة و المستشارين : مونى البخاتي مقرر وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد مـ الكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....

.....

.....

.....

القرار عدد : 196/7

المؤرخ في : 08/02/2023

ملف جنحي عدد : 17264/6/7/2022

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

اسماعيل السوراطي و من معه

القرار المطعون فيه بالنقض :
إلغاء الحكم الابتدائي484/2022 فيما قضى به من ادانة إسماعيل السوراطي من جنحة

تسهيل استعمال المخدرات على الغير و فيما قضى به من ادانة عزيز العيسوي من جنحتي إعداد محل للاتجار و تسهيل استعمال المخدرات على الغير

إن محكمة النقض: بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ادريس عينوس المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث قدم طلب النقض وفق للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

نظرا للمذكرة المدلى بها الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوجه الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل ذلك ان المقرر قانونا أن المحكمة ملزمة بتعليل قرارها سواء بإدانة المتهم أو براءته فإنها ـ مع وسائل الاثبات المتوفرة لديها أو التي يمكنها اكتشافها أو الوصول إليها في الملف ، في حين أنه في نازلة الحال فالمحكمة خلال المرحلة الاستئنافية لم تحط بملابساتها كاملة حين تخلت عن قيامها باستنفاذ كل الإجراءات لتحقيق الدعوى مع المتهمين لمواجهتهما باستئناف النيابة العامة، حيث اعتبرت القضية جاهزة في حق المتهمين وحجزتها للمداولة وأصدرت القرار المطعون فيه وهو ما يناقض بالاحاطة بملابستها كاملة. و هو ما يناقض مبدأ التواجهية اللذين تقوم عليهما قواعد المسطرة الجنائية مما يوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه .

المادة 312

المادة 314

المادة 314 المادة 191 وما يليها التى غاية المادة 395 بعده

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اقتصرت على مجرد استدعاء المتهمين دون استكمال باقي الإجراءات كما هو ثابت من القرار المذكور

تكون قد خرقت القواعد القانونية المذكورة الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستنافية بمحكمة الاستئناف الصادر في القضية ذات العدد 484/2022 و .....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع :الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة311

يحضر المتهمون شخصياً، ما لم تعفهم المحكمة من الحضور طبقاً للفقرة الثانية من المادة 314بعده.

المادة312

يتعين على كل متهم أن يحضر في الجلسة، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 311والفقرة الثانية من المادة 314 بعده.

إذا تخلف المتهم عن الحضور، طبقت بشأنه المادة 314 والمادة 391 وما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية .

يمكن في القضايا الجنحية إحضار المتهم المعتقل للجلسة بدون سابق استدعاء وإصدار حكم حضوري في حقه.

غير أنه إذا كان المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها حضور الجلسة، ووجدت أسباب خطيرة لا يمكن معها تأجيل الحكم في القضية، فإن المحكمة تكلف بمقتضى مقرر خاص ومعلل أحد أعضائها بمساعدة كاتب الضبط، لاستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد به.

تحدد المحكمة عند الاقتضاء الأسئلة التي يقترحها القضاة والنيابة العامة والأطراف.

يتم الاستنطاق بمحضر محامي المتهم عند الاقتضاء.

يطرح القاضي على المتهم الأسئلة التي يراها ضرورية والأسئلة التي حددتها هيئة المحكمة والأسئلة التي يمكن أن يتقدم بها دفاع المتهم.

تستأنف المناقشات بعد تحديد جلسة يستدعى لها المتهم أو يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه .ويشار إلى الإشعار بمحضر الاستنطاق.

إذا لم يحضر المتهم للجلسة المذكورة، يكون المقرر الصادر في حقه بمثابة حضوري.

يحرر كاتب الضبط محضر استنطاق ويتلوه بالجلسة بأمر من الرئيس، ويكون محتواه محل مناقشة علنية.

المادة313

إذا كان المتهم حاضراً في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية:

-إذا طلب المتهم شخصياً أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري؛

-لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضراً في الجلسة؛

-إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري؛

-إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضورياً؛

-يسري نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شأن تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ؛

-تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة315

يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة.

تسري مقتضيات المادة 421 بعده في شأن الاتصال بالمحامي والاطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف.

الفرع الثاني :رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة421

يحق لمحامي المتهم أن يتصل بموكله بكل حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته.

يحق للطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الإطلاع على الملف والحصول على نسخة منه على نفقته.

.....

.....

القرار عدد : 371/7

المؤرخ في : 08/03/2023

ملف جنحي 28754/6/7/2022:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عمر الداودي

و المحكمة المطعون في قرارها و لئن عللت ما قضت به من براءة المتهم استنادا إلى إنكاره و لعدم قيام العناصر التكوينية لتلك الجنحة لما برأته من جنحة حيازة المخدرات و الحال انها قضت بادانته من اجل جنحة تفترض حكما حيازته للمخدرات تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموجب لنقضه وإبطاله.

من أجله

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 1650/2022 وبإحالة القضية على للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب قا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي

وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقا كائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة العـ - رئيسة و المستشارين : علي عطوش مقررا ومحمد العمر وق وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس الذي كان

ضبط السيدة أمينة وحداني

المستشار المقرر

كاتبة

القرارالمطعون فيه قضى ببراءة المتهم من مسك المخدرات و الاتجار فيها و ادانته من اجل زراعة القنب الهندي

.....

.....

.....

القرار عدد : 642/12 المؤرخ في : 17/05/2022

ملف جنحي

عدد : 27156/6/12/2021 الوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بفاس

ضد

محمد الزمريوي بدر الباهي . لحسن لغودي

43

بناء على طلب النقض المرفوع من العام للملك لدى محكمة الاسم بفاس بتصريح قدمه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بها بتار 21/09/2021، الرامي إلى نقص القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستلناه بنفس المحكمة بتاريخ 16/09/2021 تحت عدد 3562 في

القضية هند 2133/2001/2021، القاضى بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقص محمد الزمريوي وبدر الباهى واحسن لغودي من أجل جنحة خوانة الأمانة، والحكم من جديد بيرا منهم منها، ويتأييده في باقي ما قضى به من براءتهم من جنحة حمل السلاح بدون مبرر مشروع، ومن إدانتهم من أجل جنح النصب والمشاركة فيه والمشاركة في خيانة الأمانة، ومعاقبة كل واحد منهم بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 4000,00 درهم، ومصادرة الأسلحة المحجوزة وإتلاف الخاتم ودفتر الشيكات وأوراق الشبكات البنكية المحجوزة، وإرجاع الهواتف النقالة للمطلوبين في النقض، مع تعديل بخفض العقوبة الحبسية في حق كل واحد nمنهم الى خمسة أشهر حبسا نافذا إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد هشام السعداوي التقرير المكلف به في القضية، وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة أسباب النقض المدلى بها من طالب النقض بإمضاء الأستاذ محمد انبوب نائب الوكيل العام للملك، والمستوفية للشروط الشكلية المتطلبة وفق المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية. في شان وسيلة النقض الفريدة:

المتخذة من نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من جنحة خيانة الأمانة استنادا إلى إنكارهم، والحال أنهم اعترفوا بتسلمهم أدوات الحفر على سبيل الكراء على أن يردوها بعد استخدامها، إلا أنهم عرضوها للبيع مما يشكل تبديدا لها. تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه

وعرضته للنقض والابطال

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوبين في النقض من أجل جنحة خيانة الأمانة، وقضت براءتهم منها، استنادا إلى اعترافهم بأنهم تسلموا المعدات من المشتكي بعدما اوهموه برغبتهم في اكترائها قصد استخدامها في نشاط مهني ، ولم يقوموا بإرجاعها له وقاموا ببيعها واقتسام ثمنها واعتبر ذلك استعمالا للاحتيال بتأكيدات خادعة الغاية منها إيقاع المشتكي في الغلط الاستفادة من خدمات مقابل تسليمه شيكات لا تخصهم، وهو ما يشكل جنحة النصب تكون قد ناقشت كافة الوقائع التي توضع بها المطلوبون في النقض وانتهت إلى أنها تعتبر فعلا واحدا، وطبقت بتلك مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي التي تنص على أن الفعل. الواحد الذي يقبل

أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا كافي وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية ويبقى ما أثير بالوسيلة على غير أساس

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية. وبه صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السادة: عبيد الله العبدولي رئيسا والمستشارين هشام

السعداوي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، حسن أزنير وبمحضر

المحامي العام المسيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة السعدية بتعزيز .

الرئيس

المستشار المقرر

كانية الضبط

.....

.....

.....

القرار عدد : 474/10

المؤرخ في : 5/3/2020

ملف : جنحي

عدد : 6727/2019

صندوق ضمان حوادث السير ضد

عبد الصمد العصيوي

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

المقبول للترافع أمام محكمة النقض
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح قضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 03 يناير 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 24 دجنبر 2018 في القضية عدد 375/2808/18 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسوؤلية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا موسى ادريس الفائدة المطالب بالحق المدني مصطفى بنغموش تعويضا مدنيا قدره 65868 درهما والمطالب بالحق

المدني عبد الصمد العصوي تعويضا مدنيا قدره 32800,41 درهما مع الفوائد القانونية بحضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا المذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه استجاب لدفع شركة التأمين سهام بالاستثناء من الضمان بعلة أنه لم يثبت أن سطح المركبة كان مجهزا بحواجز، والحال أن العربة اداة الحادثة كانت تتوفر باعتبارها عربة مخصصة لنقل البضائع على حواجز واقية كما هو ثابت ذلك من خلال شهادة الفحص التقني والصور المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، وكذلك على باب خلفي كما صرح بذلك الراكب مصطفى بنغموش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما أثاره الطاعن بهذا الخصوص واكتفت بتبني تعليل الحكم الابتدائي المشار اليه أعلاه، فجاء قرارها ناقص التعليل ومخالفا للقانون مما يبرر نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية

وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا

وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه.

حيث إنه بمقتضى الفقرة " من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين - لا يسوغ الاتفاق على ما يخالفها، لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربة المعدة لنقل البضائع، إلا إذا كان الركاب منقولين إما داخل المقصورة وإما على مسطح مجهز

—----------

—----------

أن يكون الركاب داخل عربة مجهزة بهيكل مهيأ لنقل المسافرين

.....

.....

.....

.....

...

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20787/6/10/2021

2022/117

2022-01-13

لما كانت مقتضيات الفقرة(و) من المادة السادسة من الشروط النموذجية الخاصة بعقد التأمين المستدل بها لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجات ثلاثية العجلات لا يمكن ان تتجاوز حمولتها شخصين وتنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد كون الدراجة النارية أداة الحادثة كانت تحمل أكثر من المقاعد المقررة من طرف الصانع و اعتبرت الضمان قائما تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.....

القرار عدد : 1617/10 المؤرخ في : 21/7/2022

ملف : جنحي عدد : 6801/2022

عزيز الروى

ضد المختار رحاني ومن معه

ان محكمة النقض
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عزيز الروى بمقتضى تصريح ى به بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ --- 2021 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ : 2021 في القضية عدد 247/2808/2021 القاضي بعد النقض والإحالة مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم نور الدين اليوسفي ثلثي مسؤولية والمختار رحاني ثلثها، والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني عزيز الروى وزكرياء الروى ونم ين اليوسفي تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطوقه، مع الفوائد القانونية وإحلال شركتي والنقل محل مؤمنيهما في الأداء، وبرفض باقي الطلبات مع تعديله برفع مبلغ التعويض المص لفائدة نور الدين اليوسفي إلى ما هو محدد بمنطوق القرار.

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة سعيدة بنونة المحامية بهيئة السـ بفاس المقبولة للترافع أمام محكمة النقض في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون تحريف الوقائع، انعدام الأساس و نقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المدلى بها تضمنت الدخل الخام وليس الصافي، وأنه بالرجوع الى وثائق النازلة يتبين أن الطاعن سبق لك بشهادتين للأجر، الأولى مؤرخة في 22/3/2018 وتحمل عنوان شهادة العمل والأجر وتتضمن انه يتقاضى أجرا خاما شهريا قدره 4650,01 درهما، والثانية شهادة التصريح بالأجر الصاف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهي عبارة عن جدول الأجور التي حققها الطاعن الشهور الواردة فيها، ومنها السنة السابقة لوقوع الحادثة حيث حقق الطاعن دخلا صـ 45248,22 درهما وهي الشهادة التي استبعدتها المحكمة بعد النقض بعلة انها تضمنت الدخـ حين أنها لا تتضمن أي عبارة او اشارة تفيد أن المبالغ الواردة بها تمثل الدخل الخل الـ المحكمة بما عللت به قرارها جعلته

عديم الأساس وناقص التعليل مما يعرضه للنقض. بناء على المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يتعين على المحـكمة التي أحيلت عليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار

في بت فيها.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن القضية موضوع النازلة أحيلت من جديد على المحـكمة مصدرة القرار المطعون فيه بموجب قرار محكمة النقض عدد 581/10 وتاريخ 1/4/2021، الذي والإحالة بعلة أن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القرار المنقوض نظامية وغير مخالفة لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالوثي والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن نصت في تعليلات قرارها على اعتماد شـ المتعلقة بالطاعن في حساب التعويضات التي قضت بها لفائدته، فإنها لما انتهى القرار إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي استبعد الشهادة المذكورة واعتمد الحد الأدنى للاجور التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن تكون قد تجاوزت قرار الإحالة وخرقت القانون مما يعرضه للنقض.

وحيث إنه رعيا لمصلحة الأطراف وتوخيا لحسن سير العدالة، وطبقا لمقتضيات المادة المسطرة الجنائية، يتعين إحالة القضية على محكمة أخرى.

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنـ بالمحكمة الابتدائية بصفرو في القضية عدد 247/2808/2021 بخصوص مبلغ التـعويض للطاعن عزيز الروى، وبإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من ـ وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية .

مع الاجبار

من يجب .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقـ

العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت

متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة و المستشارين عبد الكبير

وراق و سيف الدين العصمي و مونى البخاتي و بحضور

الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

18804/6/2/2016

899/2018

18-07-2018

ما دام أن الناقلة أداة الحادثة هي دراجة نارية ثلاثية العجلات، فإن الاستثناء من الضمان المتعلق بالأشخاص المنقولين على متنها يرجع فيه إلى مقتضيات المادة السادسة من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006/05/26، والمحدد للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية .

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/9290

2022/481

2022-03-03

عدم توفر سائق دراجة ثلاثية العجلات على رخصة السياقة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 05-52 لا يترتب عنه انعدام الضمان، لأن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 14-116 والمضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 2016/07/18. قضاء المحكمة بتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية بنسبة

30% تطبيق سليم للمادة 10 من ظهير 84/10/2. عدم جواب المحكمة على طلب المصاب باستبعاد شهادة الأجر بعد الطعن فيها، أضر بمصالح الطاعنة.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/5/1/10612

2022/11

2022-01-04

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع عملا بمقتضيات الفقرة "و" من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بالتأمين، ومحكمة الاستئناف التي لم تطبق المقتضيات المذكورة على الدراجة النارية ثلاثية العجلات موضوع النازلة ولم تبحث في مدى سريان التأمين بالنظر إلى عدد الأشخاص المنقولين عليها والمقاعد المقررة من طرف الصانع بخصوصها، يكون قرارها خارقا للقانون ويتعين نقضه.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/229

2022/48

2022-01-25

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين

الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال، فإنه لا مجال لترتيب آثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/585

2022/92

2022-02-08

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/2813

2022/151

2022-03-01

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/5510

2022/119

2022-02-15

لئن كانت المادة الأولى من مدونة السير تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة، تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها"، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2016 والذي عدلت بموجبه المادة 7 من مدونة السير تنص على أن أحكام المادة الأخيرة التي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ، فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى، والوسيلة على غير أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3703

2022/287

2022-04-19

إن محكمة الاستئناف لما ردت الدفع المثار من الطالبة بانعدام الضمان واعتبرته قائما في النازلة يكون قرارها سليما وموافقا لمقتضيات المادة 7 من مدونة السير والمادة 5 المعدلة لها بمقتضى القانون رقم 14. 116 والتي نصت على ما يلي :" تدخل أحكام المادة 7 من القانون رقم 05. 52 المتعلقة بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب هذا القانون حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة " وبالتالي فطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات و لا الآجال المذكورة فإنه لامجال لمساءلة السائق عن مدى توفره على رخصة السياقة مادامت الإدارة لم تحدد لا كيفية الحصول عليها ولا الآجال المعتمدة لإلزاميتها ولامجال لترتيب آثار ذلك على الحادثة وتحديدا على سريان الضمان.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2807/1/5/2020

150/2022

01-03-2022

إن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين على العربات ذات محرك الذي يقضي بوجوب توفر سائق العربة على رخصة سياقة صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل تحت طائلة انتفاء التأمين لا يعمل به في حال ارتكاب الحادثة بواسطة دراجة ثلاثية العجلات، لكون المادة الأولى من مدونة السير وإن كانت لا تجيز لأي كان سياقة مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة أو مجموعة المركبات التي يسوقها، فإن المادة الخامسة من القانون رقم 14.116 بتغيير وتتميم القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق تنص على أن أحكام المادة السابعة من مدونة السير والتي تحدد أصناف رخص السياقة تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة، وطالما لم تحدد هذه الأخيرة لا الكيفيات ولا الآجال فإنه لا مجال لترتيب أثارها على الحادثة موضوع الدعوى والوسيلة على غير أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22017/6/2/2021

107/2022

19-01-2022

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ

2016/7/18 والذي دخل حيز التنفيذ في 11-8-2016 قد نصت على كون الدراجة النارية بمحرك ثلاثية العجلات من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة.

ملاحظة : الدراجة الناريةحجم أسطوانتها 50 س3 .

.....
....

المملكة المغربية 17 مارس 2010

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية

3/س8

من وزيـــــر الـــعدل

إلـــــى

السادة الوكلاء العاملين للملك لدى محاكم لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع : حول الوضعية غير القانونية لبعض الدراجات النارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد،

لقد لوحظ أن بعض مستعملي ومستوردي الدراجات النارية العادية أو الدراجات الثلاثية أو الرباعية العجلات، وخاصة التي يتجاوز حجم أسطوانتها 50 س3، يعمدون إلى الإدلاء بتصريحات كاذبة بخصوص الخصائص التقنية لهذه المركبات أو يلجؤون إلى إدخالها إلى المغرب مجزأة قصد التهرب من إخضاعها لمسطرة التسجيل وعدم التقيد بالشروط المتطلبة قانونا لاستعمالها كضرورة توفر سائقها على رخصة السياقة، الأمر الذي أثر سلبا على مداخيل الدولة الجبائية، وساهم في ارتفاع حوادث السير واستفحال ظاهرة الجريمة نتيجة استغلالها من طرف الجناة في ارتكاب جرائم السرقة والاعتداءات بشتى أنواعها .

ووعيا بخطورة هذه الظاهرة، عمدت وزارة العدل بتنسيق مع ممثلي وزارتي الداخلية والتجهيز والنقل وإدارة الجمارك والإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي على عقد اجتماعات مكثفة

لمعالجة هذه الظاهرة، أسفرت نتائجها على ضرورة إجراء حملات تفتيش ومراقبة لضبط مستعملي ومستوردي وبائعي هذه الدراجات.
لذا، وفي إطار التصدي لهذه الظاهرة أهيب بكم العمل بكل حرص على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أثناء البحث والسهر على تحريك الدعوى العمومية في حق المخالفين والسلام.
مدير الشؤون الجنائية والعفو
محمد عبدالنباوي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/20787

2022/117

2022-01-13

لما كانت مقتضيات الفقرة(و) من المادة السادسة من الشروط النموذجية الخاصة بعقد التأمين المستدل بها لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجات ثلاثية العجلات لا يمكن ان تتجاوز حمولتها شخصين وتنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له فيما يخص العربات ذات الثلاث عجلات إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد كون الدراجة النارية أداة الحادثة كانت تحمل أكثر من المقاعد المقررة من طرف الصانع و اعتبرت الضمان قائما تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/7856

2022/149

2022-01-20

لما تبين للمحكمة من معطيات محضر الضابطة القضائية المنجز على اثر الحادثة وملف النازلة ان الطاعن لم يرد اسمه كراكب بالدراجة ثلاثية العجلات المتسببة في الحادثة، وبالتالي لم يستطع اثبات كونه كان على متن الدراجة المذكورة، واعتبرته بالتالي اجنبي عن الحادثة لا تربطه بها أي علاقة ورفضت المطالب المقدمة من طرفه، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة عليها والتي لا تخضع لرقابة جهة النقض إلا ما تعلق بالاستنتاج فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/10359

2022/159

2022-01-20

لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير لا تجيز لأي كان سياقة عربة بمحرك إلا بعد الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدراجة التي يسوقها، والمادة السابعة من نفس المدونة كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 106.16.1 بتاريخ 13 شوال 1437 الموافق ل 18 يوليوز 2016 حددت أصناف رخصة السياقة ونصت على أن الدراجات بمحرك تستلزم رخصة السياقة، فإنه بمقتضى القانون رقم 116.14 فإن أحكام المادة السابعة من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 تدخل حيز التنفيذ فيما يخص الدراجات بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك وفق الكيفيات والآجال التي تحددها الإدارة وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/7838

2022/306

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

7857/6/10/2021

2022/307

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
9651/6/10/2021

2022/314

2022-02-10

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، بعلة أن الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
14602/6/10/2021

2022/315

2022-02-10

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد عدد المقاعد المقرر من طرف الصانع حتى يمكن تطبيق الاستثناء من الضمان لتجاوز العدد المذكور ولم تعتبر ما سوى ذلك، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
25587/6/10/2021

2022/355

2022-02-10

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 14-116 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الإجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابقة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ، تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/11780

2022/367

2022-02-17

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الاولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون أعلاه رقم 14. 116، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة وبالتالي فإن ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائما، والقرار لما انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة جاء مبني على أساس قانوني سليم.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :
15923/6/10/2021

2022/443

2022-02-24

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة عندما لم يتبين لها من وثائق الملف أن الدراجة ثلاثية العجلات نوع دوكير تتجاوز سعة محركها 49 رغم توفرها على رقم تسجيل واعتبرت أن المتهم غير ملزم بالتوفر على رخصة السياقة طبقا للمقتضيات أعلاه وبالتالي

فإن ضمان شركة التأمين الطاعنة قائما وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احلالها محل مؤمنها في الأداء تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم والوسيلة على غير أساس.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17864

2022/483

2022-03-03

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والتي لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجة الثلاثية العجلات مخصصة بحكم طبيعتها لنقل البضائع خلاف لما ورد بالفرع من الوسيلة ، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف خاصة البطاقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد العدد المرخص بحمله على متنها المقرر من طرف الصانع ، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

22304/6/10/2021

2022/590

2022-03-17

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

المملكة المغربية

القرار عدد : 1280/10

المؤرخ في : 9/6/2022

ملف : جنحي 26545/2021:

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي بمقتضى تصريح قضى به بواسطة الأستاذ أمين بتزاكور لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07 أكتوبر 2021، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 شتنبر 2021 في القصية عدد 560/2808/20، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمة هجر صدوق ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا مفيد خالد الفائدة المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي تعويضات مبلغه 13992,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء، وبرفض باقي الطلبات.

أن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ . أمين بنزاكور المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن التمس من خلال مستنتجاته المقدمة ابتدائيا حساب التعويض على اساس أجرة سنوية قدرها 89.520.00 درهما والتمس الحكم له بتعويض نهائي قدره 236.750,000 درهما، وقد قضت المحكمة الابتدائية بالتعويضات على أساس الحد الأدنى للأجر بعد تخلف الطاعن عن الادلاء بما يفيد دخله. وخلال مرحلة الاستئناف أدلى الطاعن بما يفيد أداء الضريبة عن العامة على الدخل عن سنة 2019 عن الشركة التي يسيرها وبما يفيد دخله الشهري وهو 20.084.64 درهما، الا ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بما ادلي به أو يناقشه واقتصر على القول بأن الحكم الابتدائي راعى في تقدير التعويض مقتضيات ظهير 2 أكتوبر ،1984، مما يكون معه عديم التعليل ويتعين نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، فلا تعتمد المحكمة الحد الأدنى للدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بالظهير المذكور في حساب التعويضات المستحقة للمصاب إلا في حال عدم إدلائه بما يفيد أن دخله أو كسبه المهني يفوق ذلك الحد الأدنى، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بوثيقة تفيد الأداء الضريبي أخرى تتعلق بالتسجيل بالسجل التجاري للشركة التي يعمل بها مسيرا والتمس اعتمادهما في حساب التعويضات المستحقة لها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للدخل في اعتماد التعويض المقضي به دون ان تناقش الوثيقتين المدلى بهما أو تبين موقفها منهما أو تنص في قرارها على وجه استبعادها لهما، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعيلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 560/2808/20 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن فؤاد حمادي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودعه لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقورا ونادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد : 371/7

المؤرخ في : 08/03/2023

ملف جنحي 28754/6/7/2022:

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

عمر الداودي

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فلما قضى به من إدانة المتهم من أجل حيازة المخدرات و الاتجار فيها بعلة انكاره لحيازة المخدرات و الاتجار فيها و أنه ليس بالملف اي دليل يثبت جريمة حيازة المخدرات و الاتجار فيها في حق المتهم و أعمالا لقرينة البراءة يكون (القرار الاستئنافي) قد جانب الصواب استنادا إلى أن الثابت من وثائق الملف و من المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية أنها عايزة قطعة أرضية تعود للمتهم مزروعة بالقنب الهندي .... أي مساحة 300 متر و هو ما أكده المتهم موضوع أن الطعن الأرضية موضوع الدعوى هو من يستغلها و أنه هو من قام بزراعتها بالقنب الهندي و أنه بالنظر إلى ثبوت زراعة القطعة الأرضية بالقنب الهندي يبقى كل ذلك أدلة تؤكد حتما أنه يحوز المخدرات و المحكمة المطعون في

قرارها و لئن عللت ما قضت به من براءة المتهم استنادا إلى إنكاره و لعدم قيام العناصر التكوينية لتلك الجنحة لما برأته من جنحة حيازة المخدرات و الحال انها قضت بادانته من اجل جنحة تفترض حكما حيازته للمخدرات تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا الموجب لنقضه وإبطاله.

من أجله

بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 1650/2022 وبإحالة القضية على للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب وفقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي

وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة مكونة من السادة - رئيسة و المستشارين : علي عطوش مقررا ومحمد العمر وق وبحضور المحامي العام السيد ادريس عينوس

القرارالمطعون فيه قضى ببراءة المتهم من مسك المخدرات و الاتجار فيها و ادانته من اجل زراعة القنب الهندي

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

995/6/7/2012
474/2012
14-03-2012
إن معاينة قطعة غابوية من طرف أعوان إدارة المياه والغابات تم الاعتداء عليها عن طريق الحرث وزراعة القنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع السكان تمكنوا من معرفة هوية المخالف وتأكيد هويته من طرف عون السلطة دون نسبة المخالفة لفاعلها ، يجعل المحضر دون قيمة ، و المحكمة باستبعادها له بعلة أنه و أن تضمن معاينة محرريه للولائع المضمنة به الا انه لا يتضمن نسبة المخالفة لفاعلها يكون القرار معللا تعليلا كافيا . .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

14602/6/8/2009

1301/2009

14-10-2009

إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه بناء على اعترافه أمام المحكمة وعلى شهادة الشهود، كوّن لديها قناعة بثبوت الأفعال في حقه والكل في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات فضلا عن المحضر المنجز من طرف أعوان إدارة المياه والغابات والموقع من طرف عونين، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا .

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

008/7/6/1521920

2008/2801

2008-12-03

لما كان من المقرر أن حيازة المخدرات هي من جهة جنحة تطالها أحكام الحق العام، ومن جهة ثانية جنحة جمركية، فإن المحكمة بقضائها بعدم الاختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك، بعلة أن النيابة العامة لم تتابع المتهم بالجنحة الجمركية، دون مناقشتها للشكاية المقدمة من طرف إدارة الجمارك ومذكرة مطالبها المدنية الموجهة ضد المتهم يكون قرارها فاسد التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/7/6/2275

2015/778

2015-04-29

إن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة الأولى من ق.م.ج، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، وأن الأحكام القضائية تبنى على اليقين وليس على مجرد الظن والتخمين.

والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل حيازة وترويج ونقل وصنع وتحويل المخدرات وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية، اعتمادا على إنكاره التام وخلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية تفيد اقترافه للأفعال

المشكلة للعناصر التكوينية للجنح المذكورة، إضافة إلى قناعتها الجازمة بعدم تورطه من خلال ما راج ونوقش أمامها، تكون قد راعت جميع ما عرض عليها بما فيه الكفاية في إطار السلطة المخولة لها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/7/6/8615

2014/1324

2014-09-17

بمقتضى الفقرة "ذ" من الفصل الأول من مدونة الجمارك فإن الأشياء أو المواد المحظورة أو غير المحظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة تخضع للنظام الجمركي، وبالتالي فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل الجنحة الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من مدونة الجمارك للمخدرات والمواد المخدرة، وقضت لفائدة إدارة الجمارك بالتعويض عن ذلك طبقا للفصل 279 المكرر من المدونة المذكورة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وبنت قرارها على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النق

ملف رقم :

2011/7/6/9276

2011/1709

2011-10-26

لا يتحقق الركن المادي لجنحة نقل المخدرات المنصوص عليها في الفصل الأول من ظهير 1954/4/24 بشأن منع قنب الكيف والفصل 2 من ظهير 1974/5/21 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات إلا بثبوت إيصال المادة المخدرة أو نباتاتها إلى مكان معين من طرف شخص أو عدة أشخاص، لا تكون لهم أي سلطة على المواد المذكورة، ولا يمتلكونها ولا يمكن لهم التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة أو الكمية المنقولة، أما مجرد حيازة الجاني للمخدرات ونقلها لفائدته الشخصية، فلا تتحقق به الجنحة المذكورة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/1/6/13551

2007/371

2007-02-14

لئن كانت جنحة حيازة المخدرات تعود لما قبل تعديل مدونة الجمارك في 2000/06/05، فإن إدارة الجمارك كانت تستمد أحقيتها في التدخل وتقديم مطالبها انطلاقا من الفصلين 1 و282 من المدونة المذكورة، وذلك على أساس أن المخدرات هي بضائع بغض النظر عن مشروعيتها من عدمه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2000/2/6/18943

2005/1

2005-01-05

الدفوع المترتبة عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة، طبقا للفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية، يجب تقديمها قبل كل دفاع في جوهر الدعوى تحت طائلة عدم قبولها. تفريد العقوبة وتحديدها في إطار فصول المتابعة من أجل ارتكاب جنحة حيازة واستهلاك المخدرات وما ثبت للمحكمة من خلال تقييم الأفعال المرتكبة من طرف الشخص المدان يرجع لمحكمة الموضوع إذا كانت العقوبة مبررة قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2001/9/6/21518

2004/158

2004-01-21

مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك صنفت الأفعال المشكلة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمرك، وأن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك وعدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم أن المطلوب في النقض ضبط وهو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية مما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/1/4/823

2022/334

2022-03-17

اختصاص نوعي ، حكم بالادانة و مصادرة السيارة ، أثره .

إن البيّن من وثائق الملف خاصة الحكم الزجري القاضي بإدانة سائق السيارة - أخ المسؤولة مدنيا عن السيارة المصادرة- من أجل جنحة مسك وحيازة المخدرات وبمصادرة السيارة، وبالتالي فإن المصادرة تمت في إطار الأعمال القضائية وعملية الضبط القضائي التي تتم تحت إشراف النيابة العامة، ويبقى اختصاص النظر في طلب استرجاع السيارة للقضاء الزجري والحكم المستأنف بما نحاه قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه.

إلغاء الحكم المستأنف

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/8/6/24086

2022/393

2022-03-03

إن المحكمة لما قضت بإرجاع السيارة المحجوزة ووثائقها لمالكها بعد إثبات تملكها بعلة أنها تعتبر سيارة أجرة، وأن مالكها لم يكن عالما بتسخيرها لنقل المخدرات بصفة غير مشروعة، وهو تعليل قانوني سليم، اعتمدت فيه عدم توفر عنصر العلم لمالك السيارة باستعمالها في نقل المخدرات، وفي موقفها هذا استبعاد لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 21 ماي 1974 المحاج به، طالما لم يثبت لها علم المالك بكون المتهم يستعمل السيارة المذكورة في نقل المخدرات وترويج المشروبات الكحولية بدون ترخيص، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، والسبب على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/20329

2022/141

2022-02-02

لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها ما دامت الوقائع موضوع الدعوى لا تخضع في إثباتها لأي قيد، فإن المحكمة عندما استندت في إدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية والسرقة الموصوفة باستعمال السلاح وجنح السكر العلني البين واستهلاك المخدرات وحيازة سلاح في ظروف تهدد أمن وسلامة الأشخاص وإهانة موظفين

عموميين وارتكاب العنف في حقهم وحيازة أشياء مشكوك في مصدرها على اعترافاته التمهيدية وشهادة الشاهد الذي أكد واقعة الإعتداء الذي تعرض له من قبل المتهم أمام المحكمة وتصريحات باقي أعضاء العصابة التمهيدية الذين أكدوا أن الطاعن واحد من عناصر العصابة الإجرامية وأنه تحت تأثير المخدرات شاركهم في عدة جرائم ضد عدة أشخاص بعد ترويعهم والإعتداء عليهم وسلبهم ممتلكاتهم، تكون قد بنت قناعتها على أدلة قانونية مقبولة تجعلها في غنى عن كل تحقيق إضافي وجاء قرارها معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/3197

2022/317

2022-03-09

إن محكمة الموضوع حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يتعلق بسلامة التعليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت فيما قضت به من براءة المطلوبة في النقض من جنحة حيازة المخدرات اعتمادا على نتيجة الخبرة التي خلصت إلى أنها ليست كذلك، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/5/6/22528

2022/242

2022-03-02

إن وجود طالب النقض في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، يجعله معفى من الإيداع المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/7/6/961

2012/1217

2012-06-20

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة زراعة القنب الهندي لإنكاره وبعد الاستماع للشاهد

وهو عون سلطة الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا، يكون معه محضر إدارة المياه و الغابات مفتقرا إلى المسؤول عن المخالفة ، و بالتالي يكون القرار المطعون فيه معللاتعليلا كافيا .

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1228/9

المؤرخ في : 08/06/2022 12465:26/6/9/2020
حسن العزيزي بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العزيزي

الحمد لله وحده

ملف جنائي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

جواد علمي بن محمد

بتاريخ: 08 يونيو 2022

إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين حسن العزيزي بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العزيزي
الطالب
وبين جواد علمي
المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من المسؤول المدني حسن العزيز بن عزوز نيابة عن ابنه الحدث محمد العزيزي بصفته مسؤولا مدنيا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 3/3/2020 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستكشاف بفاس

الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستباقية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25/2/2020 في القضية ذات العدد 38/2611/2020 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاء على الحدث محمد العزيزي في شخص معاله القانوني بأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالبة بالحق المدني نزهة بنمريم تعويضا إجماليا قدره مائتي ألف (200000).

ان محكمة النقض بعد أن تلا السيد المستشار الحسين أقلبهي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون. فيما يخص قبول الطلب

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه ومن محضر جلسة المناقشة المورخ في 25/2/2020 أن الطاعن لم يحضرها فوصفت المحكمة قرارها بأنه حضوري في حقه وهذا مخالف للقانون إذ أن عدم حضور الطاعن يجعل الحكم في حقه غيابيا وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث إن المقرر المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 25/2/2020 بالنسبة للطاعن فكان إذن قابلا للطعن فيه بطريق التعرض قبل مضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن طلب النقض قدم في وقت لم يكن القرار فيه نهائيا.

لهذه الأسباب

صرحت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسؤول المدني حسن العزيزي بن عزوز ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/2/2020 في القضية ذات العدد 38/2611/2020 وبإرجاع المبلغ الفودع المودعة بعد استخلاص المصاريف طبق الإجراءات المقررة في

قبض مصاريف الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين أفقيهي مقررا وأحمد المثني والمصطفى العضراوي والسعدية الأمير وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط سيد : منير العطاط

الرئيس
المستشار المقرر
كاتب الضبط
12/800/556
2022/9/6/1228

.....
.....
....

القرار عدد 76 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 588/2/1/2015

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث - العدد 28

قضايا الأحوال الشخصية

إسقاط حضانة - طعن بالزور الفرعي في المرحلة الاستئنافية - لا يعتبر طلبا جديدا – وجوب سلوك إجراءات التحقيق الواردة في الفصل 92 وما يليه من ق.م.م. بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. والطاعنة لما قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستئنافية، فإنه كان على المحكمة أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من ق.م.م الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق طبقا للفصل 92 وما يليه من نفس القانون، وهي لما استبعدت الطلب المذكور، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ 10/09/2013 قدم ----- مقالا إلى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء في مواجهة ----- ادعى فيه أنها كانت زوجته وقد صدر بينهما حكم بالتطليق بتاريخ 01/06/2010 الذي أسند لها حضانة البنت " ريم " وحدد واجباتها مع صلة الرحم بالبنت المذكورة، غير أن المدعى عليها لم تمكنه من رؤية ابنته مخلة بمقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة، طالبا الحكم بإسقاط حضانتها عن ابنته وإسنادها إليه مدليا بثلاث محاضر معاينة مؤرخة على التوالي في 15/09/13 و 22/09/13 و 29/09/13. وأجابت المدعى عليها بإنكار ما ورد بمقال المدعية وأن المحاضر المدلى بها لا تفيد امتناعها ولها شهود على أن المدعي كان يصطحب ابنته كل أحد، ملتمسة رفض الطلب، واحتياطيا إجراء بحث وبعد انتهاء الردود أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 23/04/2014 حكمها رقم 3374 في الملف عدد 6460/13 بإسقاط حضانة المدعى عليها عن ابنتـها " ريم " وإسنادها للعارض . فاستأنفته المدعى عليها مدلية بمقال للطعن بالزور الفرعي في المحاضر المحتج بها من المستأنف عليه مع إدخال الغير في الدعوى وبعد إجراء المسطرة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنفة بمقال تضمن ثلاث وسائل أجاب عنه المطلوب ملتمسا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض :

وحيث تعيب الطاعن القرار في الوسيلة المذكورة بخرق القانون الداخلي وخرق قاعدة مسطرية أضر بها وخرق الفصول 2 و 93 و 94 إلى 98 و 336 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانوني وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه علل بأن " المستأنفة لم تتقدم بطلب الطعن بالزور الفرعي وإدخال الغير في المرحلة الابتدائية " معتبرا ذلك طلبا جديدا مع أن إجراءات التحقيق يمكن الأطراف طلبها في كافة مراحل الدعوى سواء أمام المحكمة الابتدائية أو

الاستئناف، ولا يعتبر طلبا جديدا، ومن جهة أخرى فإن الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية يعتبر الطعن بالزور الفرعي من قبيل الدفاع عن الطلب الأصلي الذي يجب قبوله أمام محكمة الاستئناف وهو ما كرسه قرار محكمة النقض رقم 5129 الصادر بتاريخ 14/12/2010 في الملف عدد 2807/1/7/2009 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 143 نوفمبر دجنبر 2013 ص 35 ملتمسة نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. ولما كانت الطاعنة قد قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج أمام محكمة الاستئناف، فإنه كان عليها أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق طبقا للفصل للفصل 192 وما يليها من انفس ان القانون المتعلق بدعوى الزور لما استبعد الطلب المذكور بالعلة أعلاه، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا وخرقت بالتالي مقتضيات الفصل 92 وما يليه من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض. الفرعي، وهي

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين محمد دغبر مقررا ومحمد عصبة ومحمد زحلول وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش

.....

.....

القرار عدد 128-8

الصادر بتاريخ 7-3-2017

في الملف رقم 1293-1-8-2016

القاعدة

الطعن بالزور الفرعي لا يتوقف، طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة، على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي الذي لا يلزم بالإدلاء بها إلا إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها.

نص القرار

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 3-2-2016 والمؤداة عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 23009 من الطالبين أعلاه بواسطة نائبهم المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 134 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2-11-2015 في الملف رقم 24-2014؛

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم بتاريخ 23-5-2016 والرامية إلى رفض الطلب؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 30-1-2017 وتبليغه؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 7-3-2017؛

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما؛

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المعطي الجبوجي لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني الرامية إلى رفض الطلب؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتازة بتاريخ 12-6-2009 تحت عدد 11037-21، طلب ابن كيران

الحسن بن محمد حماد ومن معه (39 شخصا) تحفيظ الملك المسمى "جنان الشيخ" الواقع بمدينة تازة حي المغرب العربي، والذي هو عبارة عن أرض عارية بها أشجار الزيتون والمحددة مساحته في 95 آرا و92 سنتيارا، لتملكهم له بالإرث من الجد عبد القادر بن محمد بن كيران حسب الإراثة المضمنة برسم التركة عدد 7 بتاريخ 23 جمادى الثاني عام 1382 والذي تملكه بالشراء المضمن بعدد 262 صحيفة 183 كناش الأملاك 6 في ماي سنة 1934 من البائع له محمد بن الحاج احمد بن الصديق التوزاني أصالة عن نفسه ونيابة عن أخته رقية .

وبتاريخ 4-8-2009 (كناش 09 عدد 824) تعرض على المطلب المذكور ورثة التوزاني محمد بن محمدي (9 أشخاص)، مطالبين بكافة الملك لتملكهم له برسم مقاسمة مضمن بعدد299 مؤرخ في 10-1-1931 ورسم قسمة مؤرخ في 9-4-1934 ورسم ملكية مضمن بعدد 261 سنة 1934 ورسوم إراثة مؤرخة على التوالي في 1-12-1987 و 14-12-1994 و 14-4-1997.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتازة، أوضح طلاب التحفيظ أن الملك موضوع المطلب سبق أن خرج من ملك موروث المتعرضين، وأن موروثهم لم يكن طرفا في رسم المقاسمة المؤرخ في سنة 1931، وأن أجداد المتعرضين فوتوا عقاراتهم منذ ما يزيد على 70 سنة وأن رسم المقاسمة سابق على بيوعاتهم، وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير عبد القادر بوزيان، أوضح المتعرضون من جهتهم أن رسم الشراء المحتج به من طرف طلاب التحفيظ عدد 262 غير مضمن بكنانيش المحكمة وفي مذكرات جيب العدلين، وأن طالبي التحفيظ تقدموا إلى السيد قاضي التوثيق من أجل التعريف بهذا الرسم فرفض حسب الشهادة المؤرخة في 26-12-2012. بعد ذلك كله، أصدرت المحكمة المذكورة حكمها عدد 41 بتاريخ 27-6-2013 في الملف عدد 11/59 بعدم صحة التعرض المذكور، استأنفه المتعرضون، وأدلى طلاب التحفيظ بأصل رسم الشراء عدد 262، فتقدم من المتعرضين/ المستأنفين محمد وسهام وعادل ومحمد أمين التوزاني بالطعن بالزور الفرعي في الشراء المذكور، بعد ذلك كله، قضت محكمة الاستئناف شكلا بعدم قبول دعوى الطعن بالزور الفرعي، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من

المستأنفين بالسبب الفريد بتناقض وفساد التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أنهم طعنوا بالزور الفرعي في رسم الشراء المدلى به من طلاب التحفيظ، إلا أن ما ذهبت إليه المحكمة من كون الطعن بالزور يتطلب توكيلا خاصا من طرف جميع الطاعنين هو تعليل فاسد. وأن قرار المحكمة جاء متناقضا إذ المحكمة اعتمدت فيما قضت به على رسم الشراء المحتج به من طرف المطلوبين واعتبرت ما أثير بشأنه من كونه غير مضمن بكنانيش المحكمة لا يمكن أن ينال من حجيته مادام لم يتم الطعن فيه بمقتضى طرق الطعن المخولة قانونا بعد أن قضى باستبعاد تطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي. مع أن تلك الوثائق العدلية استعملت كحجة في النزاع وكان بالتالي على المحكمة تطبيق مقتضيات لفصل 89 من قانون المسطرة المدنية.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار؛ ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى الزور الفرعي بعلة أنه " لمباشرة هذه الدعوى يتعين على المحامي رافعها نيابة عن موكله أن يدلي بوكالة خاصة (...) ومادامت الوكالة الخاصة لا تشمل كل الأطراف الطالبة في دعوى الزور الفرعي، فإن هذه الأخيرة تكون حليفة عدم القبول (...)، وبأنه بعد الإدلاء بأصل رسم الشراء طعن فيه المستأنفون بواسطة دفاعهم عن طريق دعوى الزور الفرعي، هذه الدعوى انتهت بعدم القبول حسب المفصل أعلاه، وبذلك يبقى رسم الشراء عاملا في بابه بشأن تملك طالبي التحفيظ لوعاء المطلب". في حين أن الطعن بالزور الفرعي في مضمون رسم الشراء وشكلياته لا يتوقف أمر مباشرة المسطرة فيه أصلا على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة الذي ينص على أنه "يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة (...) ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة"، والمحكمة لما لم تناقش وترد على ما أثير بشأن عدم استجماع رسم شراء المطلوبين لشروط الوثائق العدلية، واستندت فقط إلى عدم صوابية مسطرة الزور الفرعي المقدمة من الطاعنين دون أن تراع ما ذكر، فإنها نتيجة لذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين: المعطي الجبوجي ـ مقررا. وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء. وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

321/2/1/2017

8/2019

08-01-2019

بمقتضى المادة 187 من مدونة الأسرة، فإن الالتزام يعد سببا من أسباب وجوب النفقة، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية تطبيقا للفصل 231 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما قضت بما هو مبين بمنطوق قرارها اعتمادا على أن الطالب اختار حسم النزاع موضوع الدعوى القائمة بينهما وأنشأ التزاما مشهودا فيه على صحة توقيعه، حدد فيه قدر النفقة وأجرة الحضانة والسكن والتعليم ثم مبلغا إضافيا يستفيد منه أولاده الثلاثة، ولم يدل الطاعن بما يعيب ذلك الالتزام ولم يناقش مضامينه، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3887/1/7/2020

65/2022

01-02-2022

المقرر قانونا أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته عملا بمقتضيات الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4154/1/7/2021

254/2022

26-04-2022

المقرر أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وأن كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية، وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب، بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته عملا بمقتضيات الفصلين 230 و231 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

قرار محكمة النقض عدد 40 الصادر بتاريخ 2023/01/12 في ملف مدني عدد 2022/9/1/5819

القاعدة :

- عدم جواز التمسك بالبطلان من طرف المتسبب فيه ولو تعلق الأمر بقاعدة من النظام العام.
- من سعى الى نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه .

"حيث عملا بالفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود، فإن الالتزامات المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون، وعملا بالفصل 231 من نفس الظهير ، فكل تعهد يجب تنفيذه بحسن

نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضا بكل ملحقات الالتزام التي يقررها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقا لما تقتضيه طبيعته وعملا بالقاعدة الفقهية أنه من سعى إلى نقض ما أبرمه بيده فسعيه مردود عليه والثابت من الوثائق المعروضة أمام محكمة الموضوع وخاصة عقد الشراكة الذي تضمن أن أطراف النزاع شركاء سوية بينهم في جميع المستودع بهوائه، وأن العقد المذكور يكون ملزما لطرفيه ويتعين تنفيذه بالصياغة التي يفرضها القانون في نقل الملكية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطالب وفق مقتضيات المادة 4 من مدونة الحقوق العينية باعتبار عقد الشراكة تصرف يهدف إلى نقل الملكية، تكون قد اعتبرت أن الطالب ملزم بتنفيذ ما التزم به وأن التنفيذ لا يكون ناقلا للملكية إلا بإبرامه وفق الشكل المحدد قانونا، فضلا عن أن الطالب لا يمكنه التذرع بالمادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية بالنسبة لتصرف ابرمه بنفسه، مما يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ولم يخرق أي مقتضى، رفض الطلب".

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

9734/1/3/2019

22/2022

10-01-2022

إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي مد المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوئها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1763/1/8/2021

73/2022

15-02-2022

عقود التفويت التي تنصب على عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة تقع خارج المدار الحضري والتي أحد أطرافها شخص ذاتي أجنبي متوقفة على ترخيص الدولة المغربية طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 4 من ظهير 26 شتنبر 1963 الذي تعتبر مقتضياته سيادية.

مع مراعاة القانون رقم 62.19، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.70 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021، والمتعلق بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية .

الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 .

.....

الجريدة الرسمية عدد 2637 بتاريخ 1963/09/27 الصفحة 2251

ظهير شريف رقم 1.63.288 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية

أنظر : الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 القانون رقم 62.19، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.70 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021، والمتعلق بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية .

الحمد لله وحده ؛

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) بتحديد الشروط التي تسترجع الدولـة بموجبها أراضي الاستعمار ؛

وبناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر1962)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الجزء الأول

مراقبة العمليات العقارية

الفصـل 1

إن العمليات العقارية بما فيها البيوعات عن طريق السمسرة وكذا إبرام جميع عقود الإيجار المتجاوزة مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالأملاك الفلاحية المعدة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية يتوقف إجراؤها مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.289 المشار إليه أعلاه على رخصة إدارية إذا كان الطرف أو الطرفان المعنيان بالأمر شخصا أو شخصين إذا تبين غير مغربيين أو شخصين معنويين.

غير أنه إذا كانت العملية تتعلق بملك قررت المحكمة بيعه عن طريق المزاد العلني جاز تقديم طلب الرخصة في شكل طلب للمساهمة في السمسرة.

الفصــل 2
يحرر طلب الرخصة في مطبوعات تقدمها الإدارة ويجب أن يتضمن هذا الطلب على الخصوص اسمي الطرفين المعنيين بالأمر وحالتهما المدنية وجنسيتهما ومهنتهما والأراضي الفلاحية الجارية على ملكهما أو المستغلة من طرفهما وكذا نوع العملية المزمع القيام بها، وموقع ومساحة ومحتويات العقار والبيانات المتعلقة بحالته القانونية.
ويجب على الطالبين أن يعينوا محلا للمخابرة معهم بالمغرب.
كما يجب أن يحمل طلب الرخصة الإمضاء المصحح لجميع الأطراف المعنية بالأمر.
أما إذا كان الأمر يتعلق بطلب للمساهمة في السمسرة فإنه يجب أن يؤشر عليه كاتب الضبط وأن يودع قبل التاريخ المحدد للسمسرة بستين يوما على الأقل.
الفصــل 3
يودع طلب الرخصة بمقر الإقليم الواقع العقار بترابه من طرف المتخلى أو المؤسس أو المؤاجر أو المسترد أو الشخص الذي يريد المساهمة في السمسرة ويسلم عنه وصول.
الفصــل 4
يتولى وزير الداخلية بعد موافقة وزيري الفلاحة والمالية تسليم أو رفض الرخصة المذكورة في أجل خمسة وأربعين يوما على الأكثر يبتدئ من يوم إيداع الطلب إذا كان الأمر يتعلق بملك بيع عن طريق المزاد العلني وفي ظرف ستة أشهر على الأكثر ابتداء من يوم إيداع الطلب في الحالات الأخرى.
ويعتبر سكوت الإدارة بمثابة رفض لطلب الرخصة.
الجزء الثاني
حق الدولة في الشفعة
الفصل 5
تخول الدولة التي يمثلها وزير المالية الحق في أن تقتني عن طريق الشفعة الأملاك الآتية مع مراعاة مقتضيات المقطع الثاني من هذا الفصل :
1- الأملاك التي يتوقف تفويتها على سابق رخصة ولاسيما الأملاك الجارية قبل البيع بالمزاد العلني على ملك شخص ذاتي غير مغربي أو شخص معنوي والنازلة سمسرتها على شخص ذاتي مغربي ؛
2- الأملاك المبيعة بالمزاد العلني والنازلة سمسرتها على شخص ذاتي غير مغربي أو على شخص معنوي.
وفي حالة الشياع فإن حق الشفعة المخول للدولة لا يمكن أن يمارس إذا كان المسترد المحتمل بطريق الشفعة أو الضم في الصفقة شخصيا ذاتيا مغربيا.
الفصــل 6
يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا باقتراح من وزير الفلاحة ضمن الشروط المحددة في الفصلين السابع والثامن.
ويعتبر معلنا عن رغبة الإدارة في ممارسة هذا الحق بمجرد ما تثبت الإدارة توجيه الرسالة

المضمونة المنصوص عليها في الفصلين 7 و8.

الفصــل 7

تمارس الشفعة مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن مقابل الثمن المبين في طلب الرخصة وبإشعار الطالبين بالرغبة في ممارستها بواسطة رسالة مضمونة داخل أجل لا يتجاوز ستة أشهر يبتدئ من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

الفصــل 8

تمارس الدولة حق الشفعة في الأملاك المبيعة بالمزاد العلني مقابل ثمن البيع بما في ذلك الثمن الأساسي والصوائر وباطلاع كاتب الضبط بالمحكمة على رغبتها في ذلك بواسطة رسالة مضمونة داخل الستين يوما الموالية على الأكثر للتاريخ الذي يبلغ فيه هذا الموظف محضر السمسرة إلى وزارة الفلاحة بعد انصرام أجل تعلية المزاد.

ولا تصبح السمسرة نهاية إلا ابتداء من التاريخ الذي تخبر فيه الإدارة كاتب الضبط بمقررها أو من انصرام أجل الستين يوما المنصوص عليه في المقطع أعلاه إن لم تتخذ الإدارة مقررا في هذا الصدد.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصــل 9

يجب على العدول والموثقين وجميع الموظفين العموميين والمحافظين على الأملاك العقارية والرهون وكذا قباض التسجيل أن يرضوا تحرير أو تلقي أو تسجيل جميع العقود المثبتة للعمليات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا ما لم تكن مصحوبة بالرخصة الإدارية.

الفصــل 10

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العمليات المنجزة خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وترفع الدعاوى بالبطلان إلى المحاكم المختصة عادة في القضايا العقارية.

الفصــل 11

يعاقب عن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و5000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و10.000 درهم وبسجن تتراوح مدته بين شهرين وسنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قدم تصريحات مزورة في طلبات الرخصة أو قام بمناورات تدليسية قصد التملص من مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصــل 12

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا :

1- على الأشخاص المعنويين المشار إليهم في الظهير الشريف رقم 1.59.171 الصادر في 4 ذي القعدة 1378 (12 مايو 1959) بشأن العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف دولة أو مؤسسة عمومية أجنبية ؛

2- على الدولة والجماعات المحلية أو المجعولة تحت الوصاية الإدارية لوزير الداخلية

والجماعات الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تفويت الأملاك الجماعية والتصرف فيها.

الفصــل 13

إن المقتضيات الجديدة المتعلقة بالاقتناء عن طريق السمسرة لا تطبق على البيوعات بالمزاد العلني التي لم تكن موضوع إشهار في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

الفصل 14

يعهد بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا إلى وزارة الداخلية والمالية والعدل والفلاحة كل واحد منهم فيما يخصه.

الفصــل 15

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.287 الصادر في 16 جمادى الأولى 1379 (17 نونبر 1959) بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك القروية حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.61.265 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1381 (24 أكتوبر 1961) والسلام.

وحرر بطنجة في 7 جمادى الأولى 1383 (26 شتنبر 1963) .

.....

أنظر : المادة 239 من مدونة الحقوق العينية :

الحيازة لا تقوم لغير المغاربة مهما طال أمدها .

و ظهيرشريف رقم 1.21.70صادرفي 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)

بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية

أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2021 .

الباب الأول

مقتضيات تغير وتتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادرفي11من ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية .

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.645 الصادر في 11 من ربيع الثاني 1395

)23 أبريل 1975(املتعلق باقتناء العقارات الفالحية أو القابلة

للفالحة خارج الدوائر الحضرية كما تم تغييره وتتميمه :
" الفصل الأول.
- إن اقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة، الواقعة كلا أو بعضا خارج الدوائر الحضرية، يحتفظ به للأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للتشريع المغربي الآتي بيانهم :
- الدولة ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- الجماعات السلالية الجارية عليها مقتضيات القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أدناه ؛
- باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الذين يكون أعضاؤهم أو الشركاء فيهم أشخاصا ذاتيين مغاربة.
المادة 2
تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعاله رقم 1.73.645 :
الفصل الثاني.
- يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه، والراغبة في اقتناء عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية أن تتقيد بما يلي :
- أن يكون العقار الفلاحي أو القابل للفلاحة موضوع االقتناء، قابلا للتفويت، ومحفظا أو في طور التحفيظ ؛
- أن تخصص العقار المعني لاستثمارات فلاحية ؛
- أن تحصل على املوافقة المسبقة بالاقتناء، من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى اآلخرة 1440 (13 فبراير 2019)، وذلك بناء على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر تحملات،
يحدد نموذجهما، والوثائق الواجب إرفاقها بهما، بنص تنظيمي.
يبقى العقار المعني، مثقلا بشروط منع التفويت والرهن والحجز والكراء، إلى حين حصول الشركة المستفيدة على شهادة رفع

اليد، طبقا لمقتضيات هذا القانون.
غير أنه يمكن الترخيص من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، الحاصلة على
الموافقة المسبقة بالاقتناء، برهن العقار للحصول على قرض، من أجل تمويل المشروع، يأخذ بعين الاعتبار قيمة العقار وكلفة الاستثمارات المزمع إنجازها فوقه.
يجب إشهار عقد البيع رفقة دفتر التحملات، بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، ولا يمكن التشطيب على الشروط المنصوص عليها في عقد البيع وفي دفتر التحملات، إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المشار إليها أعلاه، تثبت إنجاز الشركة المعنية للاستثمارات الفلاحية الملتزم بها.
يمكن للشركة، في حالة اقتناء عقار، به مشروع فالحي متكامل، منجز من طرف مالكه، الحصول على موافقة هذه اللجنة والإبراء في آن واحد، شريطة :
- تقديم جميع الوثائق التي تثبت إنجاز المشروع الفلاحي ؛
- معاينة المشروع الفلاحي من طرف اللجنة الجهوية للتأكد من إنجازه ؛
- إنجاز تقرير مفصل من طرف اللجنة الجهوية، يتم على أساسه اتخاذ القرار بالموافقة أو عدمها.
إذا تبين للجنة الجهوية الموحدة لالستثمار، أثناء المراقبة وتتبع إنجاز الاستثمارات الفلاحية الواقعة على الأراضي املقتناة، عدم مطابقة الأشغال للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات وللوثائق املرفقة به أو عدم احترام الآجال املنصوص عليها في دفتر التحملات السالف الذكر، والتي بموجبها وافقت اللجنة الجهوية المذكورة أعاله على الاقتناء، فإن هذه الأخيرة توجه إعذارا إلى الشركة المعنية، قصد تسوية الوضعية القائمة، داخل أجل تحدده
اللجنة.
يمكن للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، إذا تبين لها أن التأخير في إنجاز االستثمار ال يرجع بالأساس إلى إرادة الشركة المعنية، أن تحدد لهذه الشركة أجال إضافيا إلنهاء ألشغال، أو أن توافق لها على إدخال مستثمر بديل لها يكون :
- إما من بين الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يحل محلها في تنفيذ جميع الالتزامات والشروط المحددة في هذا القانون، ويلتزم باستكمال املشروع والحفاظ على الصبغة الفلاحية للعقار المعني، وتقوم اللجنة المذكورة أعلاه بدراسة هذا الطلب إلبداء قرارها حوله، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- إما من بين الأشخاص الذاتيين المغاربة، دون إلزامهم بالشروط والكيفيات السالفة الذكر، ويتم التشطيب على شروط منع التفويت والرهن والحجز والكراء للعقار المعني.
إذا تبين عدم تقيد الشركة المعنية بما التزمت به، أو تعذر عليها إيجاد من يستكمل المشروع ، تصدر اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار، مباشرة بعد انصرام الآجال المذكورة في الفقرتين 5 و 6 أعلاه، قرارا بسحب موافقتها المسبقة على البيع، وتبلغه إلى الشركة.
خلافا لمقتضيات الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المنقولة بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة

للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون، تنقل ملكية العقار املعني إلى الدولة بطلب منها، حسب وضعيته في تاريخ إبرام عقد الاقتناء، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بإشهار نقل الملكية المذكور بالرسم العقاري أو بمطلب تحفيظ العقار المعني، بناء على قرار اللجنة بسحب املوافقة وبعد إنجاز التبليغ، وإذا لم ترغب الدولة في نقل ملكية العقار لها، يتم اللجوء إلى البيع عن طريق المزاد العلني.

يترتب عن نقل ملكية العقار إلى الدولة، منحها تعويضا للشركة المعنية يحدد مبلغه على أساس قيمة العقار بتاريخ نقل ملكيته إليها، مع أخذ بعين الاعتبار ما تم إنجازه فوق هذا العقار، وفقا لدفتر التحملات املشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. غير أنه إذا كان العقار مثقلا بالرهن المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذا الفصل، لا يمكن للدولة أداء التعويض للشركة، إلا بعد خصم المستحقات اللازمة لتصفية العقار من هذا الرهن، تحدد كيفيات أداء التعويض بنص تنظيمي.

لا تطبق الشروط المشار اليها أعلاه على الاقتناء الأول للعقارات المذكورة من طرف البنوك التشاركية، والتي تكون موضوع عملية تمويل تشاركي في إطار عقد مرابحة.

.....

.....

مذكرة عدد 10/2021

الموضوع : في شأن القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أو قابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية

سلام تام بوجود مولانا الإمام .

وبعد ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 2006 المؤرخة في 22/07/2021 . الظهير الشريف رقم 1.21.70 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 62.19 بسن مقتضيات خاصة تتعلق باقتناء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عقارات فلاحية أوقابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية وقد تم بموجب القانون المذكور تغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73,645 الصادر في 23 أبريل 1975 المتعلق باقتناء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية ، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73,213 الصادر في 02 مارس 1973 الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون ، وكذا الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.63.288 الصادر في 26 شتنبر 1963 بشأن مراقبة العمليات العقارية الواجب إنجازها من طرف بعض الأشخاص والمتعلقة بالأملاك الفلاحية القروية وقد تضمنت التعديلات التي همت القوانين أعلاه عدة مقتضيات تهم مجال عملكم يمكن عرضها كما يلي :

- إضافة شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم إلى لائحة الأشخاص الذين يمكن لهم اقتناء

العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية وفقا للشروط التي يتم بيانها بعده (الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ 23 أبريل 1975 المذكور) :
- التنصيص على الشروط التي يتعين على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التقيد بها من أجل افتتاء العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الواقعة خارج الدوائر الحضرية (الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون المؤرخ 23 أبريل 1975 المذكور) ، والتي تتمثل أساسا فيما يلي :
- أن يكون العقار موضوع الاقتناء قابلا للتفويت ومحفظا أو في طور التحفيظ
- أن يتم تخصيص العقار المعني لإنجاز استثمارات فلاحية
- أن تحصل الشركة المقتنية على الموافقة المسبقة من اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار بناء على شروط وشكليات يتضمنها عقد البيع ودفتر التحملات يحدد نموذجهما والوثائق الواجب إرفاقها بنص تنظيمي.....

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
9734/1/3/2019
22/2022
10-01-2022
إن الطبيب المختص في التحاليل المخبرية البيولوجية ملزم بتحقيق النتيجة لأن عمله يقتضي مد المريض بنتائج تحاليل مخبرية صحيحة ودقيقة يحدد على ضوئها نوع البروتوكول العلاجي الملائم للمريض .

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي :6330
الجنائية
القرار عدد 2/918
المؤرخ في 96/5/7
الملف الجنائي عدد(.....) .
حكم ـ عقوبة زجرية ـ حفر بئر ـ عدم ابراز عناصر الجريمة ـ خرق للقانون (نعم).
ـ القرار القضائي الصادر بعقوبة زجرية عن جريمة حفر بئر لم يبرز عناصر قيامها هو خرق للقانون الموضوعي و هو من موجبات النقض طبقا للبند 4 من الفصل 586 من (ق . م . ج) .

1996/918

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
16847/6/5/2021
264/2022
09-03-2022
لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار الإثبات الحر في الميدان الجنائي، ما دامت الوقائع محل الإثبات لا تخضع في تدليلها لأي قيد، ولها أن تأخذ بما اطمأنت إليه من هذه الأدلة واستبعاد ما لم تقتنع به منها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جنحة حفر ثقب مائي بدون ترخيص استنادا إلى محضر المعاينة المنجز من طرف القائد، تكون قد استندت في تكوين قناعتها على حجة لها قوتها الثبوتية في الميدان الجنائي طبقا للفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 131 من ظهير 2016/08/20 المتعلق بتنفيذ القانون 36.15 المتعلق بالماء الذي أعطى لمحرر المحضر صفة ضابط الشرطة القضائية بشأن تحرير المخالفات المتعلق بالماء وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومقبولا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....
...
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
3632/6/8/2013
720/2013
23-05-2013
إدانة المتهم من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي دون التوفر على رخصة بناء على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الذي لم يقدم بشأنه أي طعن، وعدم مناقشتها الوثائق المدلى بها من طرفه، يعني استبعادها ضمنيا لما ثبت للمحكمة عدم تعلقها بموضوع المخالفة.
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
4662/4/1/2021
313/2022

10-03-2022

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن العقار موضوع طلب رخصة البناء يوجد بالمنطقة المصنفة حسب تصميم التهيئة بالحزام الأخضر، وأنه لا يسمح بالبناء في هذه المنطقة، وأن التخصيص المذكور يقيد طبيعة الاستغلال الممارس في القطعة الأرضية بالمنع فيما دونه أي أنه إذا صحت ممارسة إمكانية الاستغلال الفلاحي فإن المستأنف لا يملك الحق في بناء إسطبل أو سكن حارس أو سور وقائي، تكون قد استحضرت المنع من البناء المقرر بموجب قانون التعمير، واعتبرت أن استفادة المعني بالأمر من رخصة حفر بئر في نفس العقار لا يغنيه عن استصدار رخص أخرى للبناء، فجاء قرارها مرتكزا على أساس من القانون ومعللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3178/4/1/2020

388/2022

24-03-2022

البيّن أن الطالبة تمسكت بأن الخبرة جاءت مبهمة ولم تحسم بشكل قاطع في الجهة المالكة للعقار، وأن النزاع في الملكية يقتضي البت في الاستحقاق وأن التعرض على تسليم الرخصة يبقى قائما ومنتجا لأثره، وأن قرار رفض الترخيص بحفر بئر الذي استند إلى رأي لجنة البحث العلني بوجود تعرض كان وفقا لما تنص عليه المقتضيات المنظمة لتسليم هذا النوع من الرخص، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك ودون مراعاتها لما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

22004/6/6/2019

1713/2020

30-09-2020

بمقتضى الفقرة 1 من المادة 28 من القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء: "يخضع لنظام الترخيص حفر الآبار وإنجاز الأثقاب بهدف البحث أو جلب واستعمال موارد المياه الجوفية...". وبمقتضى المادة 143 من نفس القانون: "يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرات 1 و3 و9 من المادة 28 أعلاه... بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال تقدره وكالة الحوض المائي.". إن عدم تضمين محضر معاينة المخالفة مبلغ الأشغال المقدرة من قبل وكالة الحوض المائي المنصوص عليه في المادة 143 من القانون المتعلق بالماء ليس شرطا لازما للمتابعة، وأنه بإمكان المحكمة اتخاذ إجراء التحقيق المناسب لتقدير قيمتها في حالة عدم قيام الوكالة المذكورة بذلك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

695/1/10/2021

61/2022

27-01-2022

لما كان البيّن من أوراق الملف وخاصة الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية أن الخبير المنتدب لإجرائها خلص إلى أن الطرفين يتوفران على رخصة حفر البئر، وأن المسافة بين البئرين لم تحترم المسافة القانونية، وأن كلا البئرين يؤثران بخصوص منسوب الماء، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب دون أن تبرز كيف استبعدت نتيجة الخبرة ودون مراعاة أي الطرفين أسبق في استغلال الرخصة المذكورة، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

917/6/11/2022

179/2022

03-03-2022

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي، القاضي ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، دون أن تدقق بشأن الحيازة المادية للمدعى فيه وقت وقوع فعل الانتزاع المدعى به، وتبين سبب استبعادها لاعتراف المتهمين بواقعة منع المشتكية من حفر البئر موضوع الدعوى، باعتبار أن منع الحائز من استغلال عقاره وفق الغرض المخصص له يدخل في إطار صور العنف المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي، تكون بذلك قد جعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

683/6/11/2022

187/2022

03-03-2022

لما ألغت المحكمة الحكم الابتدائي وقضت ببراءة المتهم، فقد استندت في ذلك إلى تصريحات المتهم التمهيدية والتي أكد فيها بأنه اتفق مع المشتكي على السماح لحارسه باستغلال ماء البئر للشرب، وعمد إلى قطع الماء بعدما اكتشف بأن الحارس يستغله في سقي الأشجار المحيطة بالمنزل، وعلى تصريحات المشتكي التي جاء فيها بأن المتهم يكتري منه قطعة فلاحية منذ ست سنوات وقام بحفر بئر دون إذنه واستحوذ على بئر أخرى متواجدة بالقطعة الأرضية، معتبرة أن

النزاع يكتسي طابعا مدنيا، علما أن الحيازة الفعلية لأرض النزاع هي بيد المتهم ويلزم لقيام الجنحة في حق المتهم ثبوت الحيازة للمشتكي وانتزاعها منه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي، مما تكون معه عناصر الجريمة غير ثابتة في النازلة، ويكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/6/11/2022

284/2022

31-03-2022

لما قضت المحكمة بإدانة طالب النقض من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، متبنية تعليل الحكم المؤيد الذي اقتصر على شهادة الشاهد الذي صرح أمام المحكمة في المرحلة الابتدائية أن المتهم قام بحفر بئر بالأرض التي يستغلها المشتكي وقام بغرس أشجار الزيتون بها وتجاوز حدودها، دون أن تناقش شهادة تسليم قطعة أرضية للاستغلال الفلاحي والمرفقة بالمذكرة المدلى بها من طرف دفاع الطاعن وتبدي وجهة نظرها بخصوصها سواء سلبا أو إيجابا، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2216/6/11/2022

334/2022

14-04-2022

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حفر بئر بدون ترخيص، استنادا إلى تصريح المتهم ومذكرة وكالة الحوض المائي بأن البئر موضوع محضر الباشا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

.....

..

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16862/6/5/2021

146/2022

09-02-2022
إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة جلب مياه جوفية دون ترخيص وحكمت ببراءته استنادا إلى تصريحه في سائر أطوار القضية بأنه يستغل البئر بمعية سكان الدوار منذ عهد أجداده وأنه لم يقم بأي حفر أو تعميق لهذه البئر، تكون قد تحققت من غياب الدليل الموجب لإدانته طبقا لمقتضى قانون 10.95، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ووسيلة النقض على غير أساس.

.....

ظهير شريف رقم 1.95.154 صادر في 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) بتنفيذ القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء.

الشروط العامة لاستعمال الماء

المادة 25 : للملاك الحق في استعمال مياه الأمطار التي تتساقط على عقاراتهم.

وتحدد نصوص تنظيمية شروط التجميع الاصطناعي للمياه في الملكيات الخاصة.

المادة 26 : يمكن لكل مالك بدون ترخيص أن يحفر في عقاره آبارا أو ينجز بها أثقابا لا يتجاوز عمقها الحد المعين بنصوص تنظيمية، وذلك مع مراعاة مقتضيات المواد 36 وما يليها من هذا القانون. كما لح الحق في استعمال المياه دون المساس بحقوق الغير وبالشروط التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 27 : يجب أن يصرح بكل جلب ماء موجود قبل تاريخ نشر هذا القانون داخل الأجل الذي تحدده نصوص تنظيمية.

بالنسبة إلى جلب الماء الذي لم يتم بعد الترخيص به، فإن التصريح السالف الذكر يعتبر بمثابة طلب ترخيص ويبحث بصفته هذه مع مراعاة مقتضيات المادتين 6 و8 من هذا القانون.

المادة 28 : يمكن لكل مالك يريد استعمال مياه من حقه التصرف فيها الحصول على ممر لهذه المياه على الأراضي الوسيطة مقابل تعويض عادل ومسبق.

يجب على الملاك استقبال المياه التي يمكن أن تسيل من الأراضي المسقية بهذه الكيفية مع احتفاظهم بالحق في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

وتستثنى من هذه الارتفاقات المنازل والساحات والحدائق والمنتزهات والحظائر المتاخمة للمساكن.

المادة 29 : يمكن لكل مالك يريد القيام بإفراغ المياه المضرة بعقاره الحصول على ممر لهذه المياه عبر أراض وسيطة وفق نفس الشروط المحددة في المادة السابقة.

إلا أنه يمكن لملاك الأراضي التي يتم المرور عبرها الاستفادة من الأشغال المنجزة لهذا الغرض، وذلك لتمرير المياه من أراضيهم شريطة مساهمة مالية في الأشغال المنجزة أو التي بقي إنجازها وكذا في صيانة المنشآت التي أصبحت مشتركة.

المادة 30 : لا تحول أحكام المادتين 28 و29 أعلاه دون ممارسة حقوق المرور الخاصة المتولدة عن عرف قار والتي يمكن أن توجد في بعض المناطق.

المادة 31 : الملكيات المجاورة لمجاري الماء وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات

الري أو التطهير المخصصة لاستعمال عمومي، تتحمل، في حدود عرض أربعة أمتار تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة، ارتفاقا يكون الغرض منه تمكين أعوان وآليات الإدارة أو وكالة الحوض من حرية المرور وكذا من وضع مواد كحث أو من إنجاز منشآت وأشغال تكتسي طابع المنفعة العامة.

ويفرض هذا الارتفاق على المالك المجاور الالتزام بعدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضر بسير مجاري الماء والبحيرات والمنشآت وبصيانتها وبالمحافظة عليها.

وفي حالة ما إذا ترتب عن هذا الارتفاق عدم استعمال القطع المستثمرة فعليا يكون من حق المالك المطالبة بنزع ملكيتها.

عندما يتبين أن منطقة الارتفاق غير كافية لإقامة مسلك، يمكن للإدارة أو لوكالة الحوض في غياب موافقة صريحة للمجاورين اكتساب ملكية الأراضي اللازمة عن طريق نزع الملكية.

المادة 32 : يجب إشعار ملاك أو مستغلي الأراضي المحملة بالارتفاق كتابيا بإنجاز المنشآت أو الأشغال المشار إليها في المادة السابقة.

وفي حالة عدم وجود اتفاق بالتراضي، تحدد التعويضات الناتجة عن هذا الإنجاز من قبل المحكمة المختصة.

المادة 33 : يمكن لكل مالك لأرض خاضعة لارتفاق إيداع لمدة تتعدى سنة أن يطلب في أي وقت طيلة مدة الارتفاق من المستفيد من هذا الارتفاق اقتناء تلك الأرض.

إذا لم تتم الاستجابة لهذا الطلب داخل أجل سنة، فإنه يمكن للمالك أن يلتجئ إلى المحاكم المختصة قصد استصدار حكم يقضي بنقل الملكية وتحديد مبلغ التعويض.

ويتم تحديد هذا التعويض كما هو الشأن في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

المادة 34 : عند انعدام ترخيص سابق، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا وعلى نفقة المخالفين بهدم بناية جديدة وكل تعلية لسياج ثابت وكذا بقطع كل الأغراس داخل المناطق الخاضعة للارتفاق، وذلك في حالة عدم الاستجابة للإنذار الذي توجهه الإدارة إلى المعنيين بالأمر للقيام بالأشغال المذكورة داخل أجل لا يقل عن 15 يوما.

وعند الضرورة، يمكن للإدارة أن تطلب مقابل أداء تعويض قطع الأشجار وهدم البنايات الموجودة داخل حدود هذه المناطق. ويمكنها أن تقوم بذلك تلقائيا إذا لم تتم الاستجابة لطلبها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر.

المادة 35 : للدولة وللجماعات المحلية ولأصحاب الامتياز المرخص لهم قانونا الحق في القيام داخل الملكيات الخاصة بأشغال البحث عن المياه، وفق مقتضيات القانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

العقوبات

المادة 110 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 600 درهم إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من هدم جزئيا أو كليا، بأية وسيلة كانت، المنشآت أو الإنشاءات المشار إليها في الفقرة ج.د.ه من المادة 2 من هذا القانون ما عدا إذا أتبثت الوسائل المستعملة تكييفا جنائيا أخطر.

المادة 111 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 609 من القانون الجنائي السالف الذكر كل من يجعل بأية وسيلة كانت الأعوان المشار إليهم في المادة 104 أعلاه في استحالة القيام بمهامهم.

ويمكن أن تضاعف هاته العقوبات في حالة العود أو إذا ما تمت مقاومة الأعوان في شكل تجمع لعدة أشخاص أو بالعنف.

المادة 112 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 1200 درهم إلى 2500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف المادة 12-أ الفقرات 1 و2 و3 والمادتين 57 و84.

ويعاقب بغرامة من 1200 إلى 2500 درهم كل من خالف أحكام المادة 21-أ الفقرة 4.

المادة 113 : كل شخص قام بجلب مياه سطحية أو جوفية خرقا لأحكام هذا القانون المتعلقة بشروط استعمال الماء يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 606 (الفقرة الثانية) من القانون الجنائي السالف الذكر.

ويعاقب المساهمون والشركاء بنفس عقوبة الفاعل الرئيسي.

المادة 114 : لوكالة الحوض الحق في أن تغلق تلقائيا الآخذ المائية التي تصبح غير قانونية أو قد تكون منجزة بدون ترخيص.

وإذا لم يتم الامتثال لأوامر وكالة الحوض بعد إنذار يمكن تخفيض أجله في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة، للوكالة أن تتخذ تلقائيا وعلى نفقة المخالف الإجراءات الضرورية دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

وإذا وقع داخل المساحات السقوية المعدة والمجهزة من طرف الدولة ضبط جلب غير مرخص أو خارج الأوقات المحددة، وسرقة الماء، ... ومن غير مساس بالعقوبات المطبقة عن مخالفة شرطة المياه المنصوص عليها في هذا القانون، فإنه يمكن إجبار المخالف على أداء إتاوة إضافية قدرها ضعف الإتاوة العادية المستحقة من الأمتار المكعبة المجلوبة بصفة قانونية. ويتم احتساب الأمتار بطريقة جزافية مع افتراض أن الصبيب المجلوب بصفة غير شرعية قد وقع بصفة مستمرة خلال العشرة أيام السابقة لضبط المخالفة.

وفي حالة العود، فإن المخالف يتعرض لعقوبة من نفس الدرجة، إلا أن اثمن المطبق ينتقل من الضعف إلى ثلاث مرات من الثمن العادي.

وفي حالة العود من جديد، فإن المخالف يمكن حرمانه من الماء إلى حين نهاية موسم السقي الجاري. وفي هذه الحالة، يبقى خاضعا لأداء الحد الأدنى للإتاوة المحدد في النصوص الجاري بها العمل.

المادة 115 : يعاقب عن الإنجاز بدون ترخيص للأشغال المذكورة في الفقرة ب من المادة 12 وفي المادتين 31 و94 بغرامة تساوي عشر مبلغ الأشغال المقدر من طرف السلطة المكلفة بتسيير وإدارة الملك العام المائي.

ويمكن تعليق الأشغال التي شرع فيها بهذه الكيفية أو توقيفها نهائيا من طرف وكالة الحوض دوم المساس بإجراءات حماية المياه التي يمكن أن تأمر بها.

المادة 116 : يعاقب عن المخالفات لأحكام البابين السابع والثامن بالعقوبات المنصوص عليها في

القانون رقم 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984).

المادة 117 : فضلا عن العقوبات المنصوص عليها أعلاه، يكون لوكالة الحوض الحق في العمل على إزالة الإيداعات والحطامات وهدم كل المنشآت التي تعرقل السير والملاحة والسيلان الحر للمياه، وذلك على نفقة المخالف وبعد إنذار ظل دون جدوى.

المادة 118 : يعاقب عن المخالفات للمادة 52 بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن ملاك ومستغلي ومسيري المؤسسات التي تصدر عنها الإنصبابات والسيلانات والرمي والإيداعات المباشرة أو غير المباشرة للمواد التي تشكل المخالفة يمكن أن يصرح بمسؤوليتهم بالتضامن عن أداء الغرامات وصوائر الدعوى المستحقة على مرتكبي هذه المخالفات.

المادة 119 : يعاقب بغرامة من 1200 إلى 3000 درهم كل من خالف أحكام المادة 54، الفقرات 1 و2 و5 و6 و7.

ويعاقب بغرامة من 240 إلى 500 درهم كل من خالف أحكام المادة 54 الفقرتين 3 و4.

المادة 120 : في حالة الحكم بعقوبة بناء على المادتين 118 و119، تحدد المحكمة أجلا يجب أن تنجز خلاله الأشغال والتهيئات التي أصبحت ضرورية بحكم الأنظمة الجاري بها العمل. وإذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن للمحكمة في الحالات التي لا يكون فيها ما يدعو للقيام بأشغال أو تهيئات أن تحدد أجلا للمحكوم عليه من أجل الامتثال للواجبات الناتجة عن الأنظمة المذكورة.

في حالة عدم القيام بالأشغال أو التهيئات أو الواجبات داخل الأجل المحدد، فإن المخالف يكون معرضا لغرامة من 1200 إلى 5000 درهم دوم المساس عند الاقتضاء بتطبيق أية أحكام تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول.

وفضلا عن ذلك، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى ممثل الإدارة أو ممثل وكالة الحوض أن تحكم إلى حين انتهاء الأشغال أو التهيئات أو تنفيذ الالتزامات المأمور بها إما بغرامة تهديدية لا يمكن أن يتجاوز مبلغها عن كل يوم تأخير 1/4000 من الكلفة المقدرة للأشغال أو التهيئات التي يجب إنجازها، وإما بمنع استعمال المنشآت التي هي مصدر التلوث.

المادة 121 : يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 1200 درهم إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شغل منشأة مخالفا بذلك منعا صادرا بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 120 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن ترخص للإدارة بطلب منها أن تنجز تلقائيا وعلى نفقة المخالف الأشغال أو التهيئات الضرورية لجعل حد للمخالفة.

المادة 122 : عندما يكون المخالف لأحد أحكام هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه في حالة العود، ترفع العقوبة إلى ضعف العقوبة المحكوم عليه بها في أول الأمر.

.....

...

قرار محكمة النقض رقم 334 الصادر بتاريخ 14 أبريل 2022 في الملف الجنحي رقم 2216/6/11/2022

جنحة حفر بئر بدون ترخيص - مذكرة وكالة الحوض المائي - حجيتها.
لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من جنحة حفر بئر بدون ترخيص، استنادا إلى تصريح المتهم ومذكرة وكالة الحوض المائي بأن البئر موضوع محضر الباشا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا، بمقتضى تصريح به بتاريخ 24/11/2021 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية كما بتاريخ : 16/11/2021 في القضية عدد 124/2801/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (خ. (ن) من جنحة حفر بئر بدون ترخيص وتحميل الخزينة العامة الصائر. أفضى

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية. وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للعريضة المدلى بما من لدن الطاعن أعلاه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا. في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة قضت بالبراءة على أساس أن المتهم يتوفر على رخصة دون أن يدلي هذا الأخير برخصة تطابق الأسماء المستفيدة من الرخصة (هكذا) وأن تتأكد المحكمة من مطابقة تلك الرخصة للرخص الممنوحة من وكالة الحوض المائي، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا ناقصا يعرضه للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض من الجنحة أعلاه متبنية علله ،وأسبابه، فقد استندت بالأساس إلى إنكار المتهم للمنسوب إليه وتصريحه بأن قيامه بالحفر كان بعد حصوله على ترخيص بذلك، وأن البين من خلال مذكرة وكالة الحوض المائي أن البئر موضوع محضر باشا مدينة أقا هو نفسه الذي تمت الموافقة على حفره بشكل مبدئي، تكون المحكمة بذلك قد كونت قناعتها فيما انتهت إليه بعد أن

استعملت السلطة المخولة لها قانونا في تقدير وتقييم الوقائع والحجج المعروضة عليها، علما أن اسم المطلوب في النقض يوجد ضمن لائحة المستفيدين من الموافقات المبدئية موضوع كتاب مدير وكالة الحوض المائي لدرعة واد نون الموجود ضمن وثائق الملف والمؤرخ في 11/09/2020، وبذلك فإنه لا نعي على القرار المطعون فيه والوسيلة غير مؤسسة.

لأجله

قضت برفض الطلب، وأنه لا داعي لاستخلاص الضمائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية لمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني رئيسا والمستشارين المصطفى بارز مقررا ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور المحامي العام السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي .

.....
..

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

القرار عدد 193/4

الصادر بتاريخ: 30/03/2021 ملف مدني عدد: 18/1/4/2018

جوهر دعوى الاستحقاق هو الإقرار لرافعها بمركزه القانوني باعتباره مالكا، ولا يترتب عن مجرد الحكم به الإفراغ أو التخلي ما لم يكن مطلوبا وانعدم سند من بيده المدعى فيه.

النقض والإحالة

.....

قضاء محكمة النقض عدد 85

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 196

الصادر بتاريخ 27 مارس 2018 في الملف الشرعي . عدو 660/2/1/2016

اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل

- عدم اشتراط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل.

بمقتضى المواد 3 و 12 و 14 من اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادقت عليها المملكة المغربية بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس 2012 ، فإن قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة اعتيادية قبل نقله هو الأولى بالتطبيق، وأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود. والمحكمة لما تبث لها أن الولدين نقلا من مكان إقامتهما الأصلي بإيطاليا إلى المغرب، مما يعد مخالفة لمقتضيات الاتفاقية المذكورة التي لا تشترط وجود رابطة شرعية بين الوالدين والطفل وقضت بإرجاعهما للمطلوب، فإنها طبقت القانون وعللت الأعلى للسلطة القضائية قرارها تعليلا سليما.

رفض الطلب

.....

.....

القرار عدد : 102/10 المؤرخ في : 12/1/23

ملف : جنحي عدد : 20094/2022

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

عز العرب السعيدي ضد حمزة التواتي ومن . معه

العاشر

اصدرت القرار الآتي نصه :

عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عز العرب السعيدي بمقتضى

تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 11/05/2022 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/05/2022 في الملف عدد 373/2808/2022 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة مع اعتبار هما مسؤولين مدنيين والحكم بأدائهما حسب نسبة المسؤولية لفائدة المطالب بالحق المدني عز العرب السعيدي تعويضا قدره 15701,98 درهم ولفائدة المطالب بالحق المدني حمزة التواتي تعويضا قدر 14249.93 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود نصف المبالغ المحكوم بها وبإحلال شركتي - التامين اكسا وتعاضديه التأمينات لأرباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء وتحميل الطرف المستأنف صائر استئنافه
إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ عبد المالك كساب المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وعدم الرد على دفوع الطاعن ذلك ان الأخير تقدم بمذكرة في المرافعة امام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه يلتمس من خلالها الرفع من التعويض الى القدر المطلوب ابتدائيا بمقتضى مذكرة طلباته الختامية على اعتبار انه مجرد راكب على متن الدراجة النارية التي كان يسوقها مالكها المتهم الأول حمزة توائي والذي اصطدم بدراجة نارية ثانية كان يسوقها مالكها المتهم الثاني إسماعيل عروص وان المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة وباحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين كان عليها أن تقضي للطاعن بمجموع التعويضات المطالب بها على اعتبار انه مجرد راكب لا يد له في الحادث ولا يتحمل اية مسؤولية مما يكون معه القرار عرضة النقض

بناء على الفصلين 365 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل كم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أن الطاعن تقدم بمذكرة لبيان أوجه استئنافه للحكم الابتدائي اثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون الطاعن كان مجرد راكب (رديف) على متن الدراجة النارية التي كان يتولى سياقتها المتهم حمزة توائي والذي اصطدم بالدراجة الثانية التي كان يتولى سياقتها إسماعيل عروص وان المحكمة لما قضت بتاييد الحكم الابتدائي الذي جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين المذكورين وباحلال شركتي التامين اكسا وتعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء ولم تقض للطاعن بالتعويض كاملا لكونه مجرد راكب وادخل المسؤولين مدنيا معا ومؤمنيهما في الدعوى بعلة أن التعويضات المحكوم بها للطاعن تعد مصادفة للصواب وان الحكم الابتدائي قد راعي في تقدير ذلك مقتضيات ظهير 02/10/1984 دون أن

تراجع العملية الحسابية وتناقش النافع المثار وتجيب عنه سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه قضائها جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضه للنقض بهذا الخصوص لاجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 09/05/2022 في الملف رقم : 373/2808/2022 .
الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عز العرب السعيدي واحالة القضية على نفس المحكمة للبت بها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى مطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون والاجبار في الأدنى في حق من يجب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات -

ادية بمحكمة النقض الكائن بشارع التخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

عادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد

بر سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة

ة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 315/9

الحمد لله وحده

المؤرخ في: 15/2/2023

ملف جنائي الوكيل العام للملك بمحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

2022/9/6/21478:

الاستئناف بفاس

ضد

محمد العثماني بن عبد اللطيف

بتاريخ: 15/2/2023
إن الغرفة الجنائية - القسم التاسع - بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 21 أبريل 2022 أمام كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الغيابي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 12. ابريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2611/2022 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض محمد العثماني بن عبد اللطيف من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية.

إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار السيد عبد البر بن عجيبة التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه. في شان الفرع الأول من وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إصدار قرارها ببراءة المطلوب في النقض من جناية إخفاء شيء متحصل عليه من جناية . دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه و بذلك يكون القرار المطعون فيه خارقا للقانون و ناقص التعليل المواري لانعدامه، الأمر الذي يعرضه
للنقض والإبطال

بناء على المواد 312 و 443 و 448 من قانون المسطرة الجنائية.
حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 312 المذكورة إذا تخلف المتهم عن الحضور طبقت بشأنه المادة 314 و المادة 391 و ما يليها إلى غاية المادة 395 بعده أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين اصدرت قرارها في غيبة المتهم الذي تخلف عن الحضور أمامها رغم انه محل اتهام من أجل جناية دون اجراء المسطرة الغيابية في حقه تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض والابطال

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس، بتاريخ 12 أبريل 2022 في القضية ذات العدد 200/2611/2022، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة

المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : احمد المثني ليما والمستشارين عبد البر بن عجيبة مقررا والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي والسعدية بلمير بمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد

منير العطاط الرئيس

.....

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 2003/01/30 الصفحة 315

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع

الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 313

إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه.

المادة 314

إذا لم يحضر الشخص المستدعى قانونيا في اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء، حوكم غيابيا ما عدا في الأحوال الآتية :

- إذا طلب المتهم شخصيا أو بواسطة محاميه أن تجرى المناقشات في غيبته، وارتأت المحكمة عدم ضرورة حضوره شخصيا، فإنها تستغني عن حضوره ويكون حكمها بمثابة حضوري ؛
- لا يمكن أن يقبل من أي شخص اعتباره غائبا إذا كان حاضرا في الجلسة ؛
- إذا تسلم المتهم الاستدعاء شخصيا بصفة قانونية وتغيب عن الحضور من غير أن يبرر تخلفه بعذر مشروع، يمكن أن يحكم عليه ويكون الحكم الصادر بمثابة حضوري ؛
- إذا صرح المتهم بعد صدور حكم تمهيدي حضوري قضى برفض مطالبه في نزاع عارض بأنه يعتبر نفسه متغيبا قبل الاستماع إلى النيابة العامة، فإن الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى يكون حضوري ؛
- يسرى نفس الحكم في حالة المتابعة بعدة تهم إذا قبل المتهم حضور المناقشة في شان تهمة واحدة أو عدة تهم، وصرح بأنه يعتبر نفسه بمثابة المتغيب فيما يتعلق بالتهم الأخرى، وكذلك إذا أعلم بتأجيل القضية قصد النطق بالحكم لجلسة محددة التاريخ ؛
- تطبق مقتضيات هذه المادة على الطرف المدني وعلى المسؤول عن الحقوق المدنية.

المادة 391
يبلغ منطوق الحكم الصادر غيابيا إلى علم الطرف المتغيب طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ غلى أن أجل التعرض هو عشرة أيام.

المادة 392
يمكن للمحكمة بناء على ملتمس من النيابة العامة إذا كانت العقوبة المحكوم بها تعادل سنة حبسا أو تفوقها، أن تصدر مقررا خاصا معللا تأمر فيه بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه. خلافا لما تضمنته مقتضيات المادتين 398 و532، فإن الأمر القضائي المذكور يبقى نافذ المفعول رغم كل طعن.
في حالة صدور حكم تمهيدي بإجراء بحث أو خبرة، يمكن للمحكمة التي قبلت مبدأ مسؤولية مرتكب الجريمة أن تمنح للطرف المدني تعويضا مسبقا بخصم من التعويض النهائي، يشمل بالخصوص تسديد المصاريف المؤداة من طرفه أو المتوقع أداؤها، وتكون هذه المقتضيات قابلة للتنفيذ رغم كل تعرض أو استئناف.
عندما تبت المحكمة في الجوهر وتحدد مبلغ التعويض الكلي الذي يمنحه للمتضرر من الجريمة أو لذوي حقوقه، يمكنها أن تأمر بالتنفيذ المعجل لجزء من التعويضات يتناسب والحاجيات الفورية للطرف المدني بشرط أن تعلل ذلك تعليلا خاصا، مراعية جسامة الضرر واحتياج المتضرر.
يمكن طلب إيقاف تنفيذ مقتضيات الأحكام الصادرة وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة المتعلقة بالتعويض أمام غرفة الجنح الاستئنافية وهي تبت في غرفة المشورة.

الفرع الرابع
التعرض

المادة 393
يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.
لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقا للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.
إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.
غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.
تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394
يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته

الصادرة بالإدانة.
لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.
في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة.
يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.
لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.
المادة 395
يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

الفرع الرابع
المسطرة الغيابية
المادة 443
إذا تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة أو إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه أو إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية، ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثول المسلم إليه، فإن رئيس غرفة الجنايات أو المستشار المنتدب من طرفه يصدر أمرا بإجراء المسطر ة الغيابية.
ينص هذا الأمر على أنه يتعين على المتهم أن يحضر داخل أجل ثمانية أيام، وإلا فيصرح بأنه عاص للقانون ويوقف عن مزاولة حقوقه المدنية وتعقل أملاكه خلال مدة التحقيق الغيابي ويمنع من رفع أية دعوى قضائية طيلة نفس المدة ويصرح بأنه سيحاكم رغم تغيبه وأن على كل شخص أن يدل على المكان الذي يوجد فيه.
يشير هذا الأمر، زيادة على ما تقدم، إلى هوية المتهم وأوصافه وإلى وصف الجناية المتهم بها وإلى الأمر بإلقاء القبض عليه.
المادة 444
يعلق الأمر بإجراء المسطرة الغيابية بباب آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن، بباب المحكمة الجنائية وترسل نسخة منه إلى مدير الأملاك المخزنية بالدائرة التي كان يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى مدير الأملاك المخزنية بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية.
المادة 445
علاوة على ما تقدم، يذاع ثلاث مرات داخل أجل ثمانية أيام الإعلان التالي بواسطة الإذاعة الوطنية :
صدر عن غرفة الجنايات لدى محكمة الاستئناف بـــ ... أمر بإجراء المسطرة الغيابية ضد فلان (الهوية) الذي كان يوجد مسكنه الأخير بـــ... والمتهم بـ ...
وأوصاف المتهم فلان هي ....
يتعين على فلان أن يقدم نفسه حالا إلى أية سلطة قضائية أو شرطية.

ويتحتم على كل شخص يعرف المكان الذي يوجد به المتهم أن يعلم بذلك نفس السلطات.

المادة 446

إذا لم يحضر المتهم شخصيا داخل الثمانية أيام الموالية لإعلان الأمر كما جاء في المادة السابقة، فإن غرفة الجنايات تباشر محاكمته بدون حضور أي محام.

غير أنه إذا تعذر على المتهم مطلقا أن يحضر شخصيا، فيمكن لمحاميه أو لذويه أو أصدقائه أن يعرضوا على غرفة الجنايات الأسباب المبررة لغيابه.

المادة 447

إذا قبلت المحكمة العذر المقدم فإنها تأمر بإرجاء محاكمة المتهم كما تأمر عند الاقتضاء برفع الحكم عن أملاكه لأجل تحدده.

المادة 448

إذا لم يقدم عذر أو قدم ولم يقبل، يتلو كاتب الضبط بالجلسة القرار بالإحالة والأمر بإجراء المسطرة الغيابية.

تستمع المحكمة بعد تلاوة ما تقدم إلى الطرف المدني، إن كان طرفا في الدعوى، وإلى التماسات النيابة العامة.

في حالة إغفال أحد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 443 و444 أعلاه، تصرح المحكمة ببطلان المسطرة الغيابية وتأمر بإعادتها ابتداء من الإجراء الذي تم إغفاله.

إذا كانت المسطرة صحيحة، بتت غرفة الجنايات في التهمة وعند الاقتضاء في الحقوق المدنية.

المادة 449

إذا صدر الحكم بإدانة المتهم المتغيب، فإن أملاكه تبقى تحت العقل، ويمكن طيلة الحكم فرض نفقات لزوجه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته على المتهم المتغيب طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية في الموضوع.

ويعرض حساب العقل النهائي على المحكوم عليه بمقتضى المسطرة الغيابية إذا زال أثر الحكم الغيابي بحضوره أو تقادمت العقوبة.

ويعرض الحساب على ذوي حقوقه بعد موته حقيقة أو حكما.

المادة 451

لا يقبل الطعن في القرار الصادر غيابيا إلا من النيابة العامة ومن الطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أو تأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.

يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.

ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء المسلمة.

المادة 453
إذا سلم المحكوم عليه غيابيا نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل سقوط عقوبته بالتقادم، يقع اعتقاله بموجب الأمر المنصوص عليه في المادة 443 أعلاه.
يسري نفس الحكم إذا ألقي القبض على المتهم الهارب، أو قدم نفسه ليسجن، قبل صدور الأمر بإجراء المسطرة الغيابية وبعد صدور قرار الإحالة.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يسقط بموجب القانون الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بإجراء المسطرة الغيابية.
إذا ظهر من الضروري إجراء تحقيق تكميلي، تعين أن يقوم به مستشار تعينه غرفة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 439 من هذا القانون.
إذا ادعى المتهم أن الحكم الغيابي لا يتعلق به، تتخذ الإجراءات حسبما ورد في المواد 592 إلى 595 بعده.
إذا تعذر لسبب من الأسباب الاستماع إلى الشهود خلال المناقشات، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة، كما تتلى عند الاقتضاء الأجوبة المكتوبة لباقي المتهمين المتابعين بنفس الجناية وكذا الشأن فيما يرجع لبقية المستندات التي يعتبر الرئيس أنها صالحة لإظهار الحقيقة.
المادة 454
إذا حضر المحكوم عليه غيابيا وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، فيحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه غرفة الجنايات من ذلك.
يمكن للغرفة كذلك أن تأمر بتعليق قرارها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 444 أعلاه.

.....
.....
المملكة المغربية

القرار عدد : 419/1

الحمد لله وحده

المؤرخ في : 08/03/2023 الاستئناف بفاس ضد

ملف جنحي عدد: 29259/6/1/2022

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام المالكة لدى محكمة

عبد السلام السلماني بن ادريس

بتاريخ: 08/03/2023

ان الغرفة الجنائية (القسم الأول)

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الطالب

وبين عبد السلام السلماني بن ادريس

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 03/10/2022 امام كاتبة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 26/09/2022 عن الغرفة الجنحية بها في القضية عدد 1278/2525/2022 القاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر عن قاضي التحقيق بنفس المحكمة فيما قضى به من عدم متابعة المتهم عبد السلام السلماني بن ادريس بجنابة هتك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة و تحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في الفضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه و الخرق الجوهري للقانون ، ذلك أن السيد قاضي التحقيق و معه الغرفة الجنحية استند في عدم متابعة المتهم إلى إنكاره المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي و التحقيق الإعدادي و لظروف وملابسات القضية و لكون الملف خال من أي دليل اتهام ضده و لكون أقوال الطرف المشتكي ظلت مجردة من الإثبات القانوني، في حين أنه من جهة فان إنكار المتهم ظل مجردا و لم يستطع دحض التصريحات التمهيدية و الإعدادية للمصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع إليهما كشاهدين و اللذان صرحا أن المتهم قام بإمساك الضحية المعاقة من يدها بالقوة وعلى مستوى كتفها و جرها إلى مكان خال قصد اغتصابها حسب ما أخبرتهما بذلك المشتكية و أضافا انه ليس هناك أي نزاع بينهما و بين المشتكي به بسبب سوء الجوار كما يدعي هذا الأخير ، و أن إنكار المتهم تكذبه ظروف النازلة وملابساتها المدرجة بالملف فضلا عن قراره و اختفائه بعد الواقعة و سهولة التعرف عليه وتمسك المصريحين بافادتهما في مرحلة البحث التمهيدي و تأكيد ذلك في مرحلة التحقيق الإعدادي كشهود وهي قرينة قوية تؤكد ما نسب للمتهم ، و انه من جهة ثانية فان ادعاء المتهم ان له عداوة مع الطرف الشاكي بسبب الجوار لم يثبته بمقبول، فضلا عن عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وهي قرينة قوية اضافية ، وأنه من جهة اخرى اسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي اجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك بكون الملف يفتقر للحجج والادلة المثبتة للتهمة المتابع بها دون أن توضح اجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص التهمة المذكورة وتأمر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الاطراف بخصوصها بما في ذلك المصرحين و اجراء المواجهات الضرورية و الخبرات اللازمة للوصول الى الحقيقة فجاء قرارها مبهما و غير معلل في هذه النقطة، وأنه خلافا لما ذهبت اليه الغرفة الجنحية في حيثياتها فان تقدير شهادة الشهود موكول لمحكمة الموضوع و ليس للغرفة الجنحية ، و أنها بتعليلها هذا تكون قد خلطت ما بين فترة التحقيق وفترة المحاكمة مما يجعل تعليلها فاسدا في هذه النقطة .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية. و حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وإن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه. وحيث إن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض بجناية هتك عرض بالعنف في حق شخص من ذوي إعاقة ، و استندت في ذلك " على ان السيد قاضي التحقيق اعتمد في قراره على إنكار المتهم المنسوب إليه في سائر أطوار البحث التمهيدي و على أن أقوال المشتكي ظلت مجردة من الإثبات ، و على انه لم يظهر لها بالملف ما يفيد في توجيه الاتهام للمتهم بما ورد في المطالبة بإجراء تحقيق ضده ، دون ان تناقش تصريحات المصرحين رحمة فكاك و محمد الناجي المستمع اليهما كشاهدين امام السيد قاضي التحقيق ، و ابراز مدى أثر ذلك على قيام أدلة كافية للمتابعة من عدمها ، علما أن دورها كدرجة ثانية للتحقيق يقتصر على جمع الأدلة وتقييمها من حيث كفايتها للمتابعة والإحالة على المحاكمة، لا من حيث كفايتها للإدانة ، يكون قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت

- بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 26/09/2022 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 1278/2525/2022 ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي مشكلة من هيئة أخرى.

- وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت اثبات قرارها بسجلات المحكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بنحمو رئيسا والمستشارين الحسن بن دالي مقررا و بوشعيب بوطربوش و المصطفى هميد و عبد الحق ابو الفرج اعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكبير شكير ممثلا للنيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة محكمة النقض اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2023-419-1-6

بتاريخ : 29/03/2023

.....

القرار عدد : 1256/10

المؤرخ في : 22/10/020

ملف جنحي

عدد : 17565/2019

و طبقا للقانون

صندوق ضمان حوادث السير

ضد

ياسين العموري بواسطة والده

زهير

القرار الآتي نصه :

صندوق ضمان حوادث السير

الطالب

المطلوب
بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بناني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 28/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية بها بتاريخ 20/5/2019 في القضية - 2/2019 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة : بتحم هم ثلاثة أرباع المسؤولية وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ياسين العموري بواسطة والده زهر ضا إجمالها مبلغه 2415893 درهما والصائر والاجبار في الأدنى و إحلال صندوق ضمان ث السير محله في الأداء في حالة ثبوت عبر المحكوم عليه عند التنفيذ ورفض باقي الطلبات من محكمة النقض

أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية
و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجانه و بعد المداولة طبقا للقانون ا للمذكرة المثلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بناني المحامي بهيئة تازة مقبول للترافع أمام محكمة النقض

في الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس وخرق مقتضيات الفقرة 1 من المادة 152 من مدونة التأمينات وانعدام التعليل ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت بموجب حكمها الصادر بتاريخ 20 .... المؤيد استئنافيا بأداء المسؤول المدني حميد بوعسرية التعويض المحكوم به لفائدة سنتي مع إحلال صندوق ضمان حوادث السير في شخص ممثله القانوني محله في الأداء في عصر المحكوم عليه عند التنفيذ.
وبناء على مقتضيات الفقرة 1 من المادة 152 من مدونة التامينات كما وقع تعديلها بموجب القانون رقم 39- 05 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 5404 بتاريخ .... فإن تدخل صندوق ضمان حوادث السير لا يمكن أن يترتب عنه حلوله محل المسؤول المدني أو حكما ضده. وأن الطاعن

أثار أمام الغرفة الاستئنافية الجنحية هذا الخرق ملتمسا الإشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير بدل الحكم بإحلاله محل المسؤول المدني في أداء التعويض و تعديل الحكم المستأنف بما يتلاءم مع ذلك ، إلا أن المحكمة لم تجب عن الدفع و بذلك خرقت المقتضيات أعلاه مما يعرض قرارها للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أنه ليس ضمن مقتضيات المواد 152 من مدونة التامينات و المنظمة لمسطرة إدخال و تدخل صندوق ضمان حوادث السير فقط ، و في دعاوى التعويض عن الأضرار المتسببة فيها عربة برية ذات محرك ما يسمح الحكم عليه بصفة أصلية بالحلول محل المسؤول المدني في أداء التعويض المستحق للضحية إن كان المسؤول المدني معروفا ، وأن الحكم بالتعويض يكون بحضوره فقط و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإخراج شركة التامين من الدعوى و إحلاله مباشرة محل المسؤول المدني في أداء التعويض المحكوم به و الحال أن هذا الأخير معروف و مدخل بهذه الصفة تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض

-

و حيث اقتضت مصلحة الأطراف إحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس الغرفة طبقا للمادة 550 من قانون المسطرة الجنائية.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتازة في ملف عدد 212/2019 بخصوص ما قضى به من إحلال الطاعن محل المسؤول المدني في أداء التعويض المحكوم به وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بفاس لتبت فيها من جديد مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و منى البخاتي ام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط

.

.....

.....

مدونة التأمينات :

القسم الثالث: صندوق ضمان حوادث السير

الباب الأول: الغرض

المادة 133

يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون.

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية. وتمسك محاسبته طبقا لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون. إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة 134

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

- مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفه عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛
- الممثلون القانونين للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛
- أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم؛
- في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.

غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود 1) و2) و3) و4) أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك في حدود هذه المسؤولية.

الباب الرابع: شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير

المادة 142

يترتب التعويض الذي يتحمله صندوق ضمان حوادث السير إما عن قرار قضائي قابل للتنفيذ وإما إثر مصالحة تمت وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 147 إلى 151 من هذا الباب. وفي كلتا الحالتين يجب تقييم التعويضات المستحقة للضحايا أو لذويهم طبقا للشروط المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم

1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين فـي حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

تمنع الاتفاقات التي يتكلف بموجبها وسطاء، مقابل أجر متفق عليه مسبقا، بأن يحصلوا للضحايا أو لذويهم على تعويض من صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 143

كل محضر يحرره ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بخصوص حـادثة سير بدنية تسبب فيها شخص مجهول أو غير مؤمن، يجب أن يشير صراحـة لهذه الواقعة.

يجب أن ترسل نسخة من كل محضر محرر طبقا لأحكام الفقرة السابقة إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل شهر (1) من تاريخ اختتامه.

المادة 144

إذا اعتزمت مقاولة التأمين وإعادة التأمين الاحتجاج تجاه الضحية أو ذويه ببطلان عقد التأمين أو بتوقيف الضمان أو بانعدام التأمين أو بالتأمين الجزئي، وجب عليها التصريح بذلك لصندوق ضمان حوادث السير برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وإرفاق هذا التصريح بالوثائق والمستندات التي تحدد لائحتها بنص تنظيمي.

يجب أن يتم هذا التصريح خلال الستين (60) يوما الموالية لتقديم طلب التعويض من طرف الضحية أو ذويه. وفـي حـالة التأمين الجزئي، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ الإنذار الذي لم يتبعه رد، والذي يتعين على مقاولة التأمين وإعادة التأمين إرساله باسم الضحية أو ذويه إلى المسؤول عن الحادثة وذلك في الحالة التي لم يقبل فيها هذا الأخير أداء ما بذمته في نفس الوقت الذي تبرئ فيه مقاولة التأمين وإعادة التأمين ما بذمتها.

يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تشعر الضحية أو ذويه في نفس الوقت ووفق نفس الشكل بإحدى الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع توضيح رقم بوليصة التأمين ومدة الضمان.

إذا اعتزمت مقاولة التأمين وإعادة التأمين الطعن في شأن وجود عقد التأمين، رغم إدلاء المسؤول عن الحادثة بوثيقة الإثبات المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه، يجب عليها، من جهة، أن تصرح بذلك إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع إشـعار بالتوصـل، ومن جهة أخرى، أن تخبر، في نفس الوقت وبنفس الشكل، الضحية أو ذويه بذلك.

المادة 145

يبدي صندوق ضمان حوادث السير رأيه حول الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه، والتي أثارتها مقاولة التأمين وإعادة التأمين، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من التوصل بالتصريح. كما يتعين على الصندوق أن يرسل في نفس الوقت وبنفس الشكل نسخة من هذه الرسالة للضحية أو ذويه.

المادة 146

تطبق أحكام المادتين 144 و145 أعلاه إذا كان على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن تدفع تعويضا لحساب صندوق ضمان حوادث السير وفقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

المادة 147

كل صلح يهدف إلى تحديد أو تسديد تعويضات مدين بها مسؤولون غير مؤمنين عن أضرار بدنية تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، يجب تبليغه إلى صندوق ضمان حوادث السير من طرف المدين بالتعويض وذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 148

إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، يجب توجيه طلب الضحايا أو ذويهم بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

في كل الحالات الأخرى، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل سنة (1) ابتداء إما من تاريخ الصلح وإما من تاريخ صدور القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الضحايا أو ذويهم، خلال أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة:

- أن يكونوا قد أبرموا اتفاقا مع صندوق ضمان حوادث السير أو أقاموا دعوى قضائية ضده، إذا كان المسؤول عن الحادثة مجهولا؛
- أن يكونوا قد أبرموا صلحا مع المسؤول عن الحادثة أو أقاموا دعوى قضائية ضده إذا كان المسؤول معروفا.

لا تسري الآجال المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلا ابتداء من اليوم الذي علم فيه المعنيون بالأمر بالضرر، إذا أثبتوا جهلهم له إلى حين علمهم به.

إذا كان التعويض يتعلق بدفع إيراد أو أداء رأسمال على دفعات، يجب توجيه طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير خلال أجل ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق الذي لم يف

فيه المدين بالتزاماته.
يترتب على عدم مراعاة هذه الآجال سقوط الحق في المتابعة، ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجـال المذكورة.

المادة 149

يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا طلب التعويض إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة محرر غير قضائي، و تدعيما لهذا الطلب يجب أن يثبتوا:

- إما أن الضحية من جنسية مغربية أو مقيم بالمغرب وإما أنه من رعايا دولة عقدت مع المغرب اتفاق المعاملة بالمثل وتتوفر فيه الشروط التي حددها هذا الاتفاق؛
- أن الحادثة وقعت بالمغرب؛
- أن الحادثة تمنحهم الحق في التعويض حسب التشريع المغربي المطبق، وأن الحادثة لا تمنحهم الحق في التعويض الكامل في أي إطار آخر. إذا كان بإمكان الضحية أو ذويه المطالبة بتعويض جزئي فإن الصندوق لا يتحمل إلا التعويض التكميلي.

يجب على طالبي التعويض أن يثبتوا إما أنه لم يتم التعرف على المسؤول عن الحادثة، وإما بعد التعرف عليه تبين أنه غير مؤمن.

المادة 150

يعتبر المسؤول عن الحادثة معسرا بعد إجـابته بالرفض على الإنذار بالأداء الذي يتعين على صندوق ضمان حوادث السير توجيهه إليه. في حالة الرفض أو إذا بقي ذلك الإنذار دون مفعول خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه، يصبح صندوق ضمان حوادث السير مدينا بالتعويض، مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 151 أدناه.

يجب على صندوق ضمان حوادث السير أن يوجه الإنذار السالف الذكر داخل أجل تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالصلح النهائي أو بالقرار القضائـي القابل للتنفيذ المتعلق بالتعويض.

المادة 151

يجب أن ترفق طلبات التعويض لزوما بنسخة من الحكم القضائي الصادر أو بنسخة مشهود بمطابقتها لعقد الصلح المحدد للتعويض النهائي.

إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين صندوق ضمان حوادث السير والضحية أو ذويه إما بشأن الصلح الذي حصل وإما بشأن تحديد التعويض فـي الحالة التي يكون فيها مرتكب الحادثة مجهولا وإما بشأن توفر شروط منح الحق في التعويض المنصوص عليه في المادتين 149 و150 أعلاه، يحق للضحية أو ذويه رفع القضية إلى المحكمة المختصة. ماعدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، لا يمكن للضحية أو ذويه مقاضاة صندوق ضمان حوادث السير.

المادة 152

يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها

من جهة أخرى. فـي هذه الحالة يتدخـل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن. ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده.
مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا فورا إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، نسخة من كل مقال افتتاحي للدعوى بشأن طلب بالتعويض مرفوع أمام المحكمة المختصة ضد مدعى عليه لم يثبت أن مسؤوليته المدنية مؤمن عليها.
يجب أن يشير المقال الافتتاحـي للدعوى إلى تاريخ ومكان وقوع الحادثة ونوعية العربة التي تسببت في الحادثة والسلطة التي حررت المحضر ومبلغ التعويض المطالب به أو طبيعة الأضرار وخطورتها إذا تعذرت الإشارة إلى هذا المبلغ، كما يجب أن يشير المقال إما إلى أن المدعى عليه غير مؤمن وإما إلى اسم وعنوان مقاولة التأمين وإعادة التأمين في حالة استثناء محتج به من طرف هذه الأخيرة، وإما إلى أن المدعي لم يكن بإمكانه التعرف على مقاولة التأمين وإعادة التأمين.
لا تطبق أحكـام الفقرتين السابقتين إذا انتصب الضحية أو ذووه كطرف مدنـي أمام المحكمة الزجرية.
في هذه الحالة، يجب على الضحية أو ذويه أن يخبروا صندوق ضمان حوادث السير قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بانتصابهم كطرف مدنـي أو بنيتهم في ذلك. ويجب أن يشير هذا التبليغ، زيادة علـى البيانات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار أو المسؤول المدنـي وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.
يترتب عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، الحق في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير بالحكم الصادر في طلب التعويض وإن لم يتدخل هذا الصندوق في الدعوى.
يعاقب على كل بيان غير صحيح أدرج بسوء نية في التبليغات، بسقوط حق المدعي فـي مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.
الباب الخامس: الحلول

المادة 153

يحل صندوق ضمان حوادث السير محل الدائن بالتعويض ضد الشخص المسؤول عن الحادثة. كما يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يسترجع مبلغ الفوائد المترتبة عن المبالغ المدفوعة كتعويض والمحتسبة وفقا للسعر القانوني المعمول به مدنيا ابتداء من تاريخ أداء التعويض إلى تاريخ استرجاعه، والتي يضاف إليها مبلغ جزافي مخصص لتغطية مصاريف التحصيل والمحدد قدره بنص تنظيمي.

من أجل تحصيل المبالغ المستحقة له بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يتمتع صندوق ضمان حوادث السير بامتياز عام على المنقولات يأتي بعد الامتيازات المنصوص عليها

في الفصل 1248 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالالتزامات والعقود.

من أجل ضمان حقوقه، يحق لصندوق ضمان حوادث السير أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على العربات المتسببة في الحادثة. ويحق له كذلك أن يتقدم بطلب حجز تحفظي على الأموال المنقولة والعقارية لمرتكبي الحادثة وكذلك تلك التي يملكها المسؤولون مدنيا. ويمكن للصندوق أن يتقدم بطلب الحجز التحفظي ابتداء من اليوم الموالي للحادثة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1681/1/5/2020

214/2022

29-03-2022

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول دعوى الإيراد التكميلي بعلة أن تقديم المستأنفين دعواهم في مواجهة سائق السيارة المجهول بحضور صندوق ضمان حوادث السير بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ الحادثة لاينفع معه تمسكهم بعدم علمهم بالمتسبب في الحادثة إلا بعد صدور القرار الاستئنافي المستدل به والقاضي ببراءة المشتبه فيه مادام الأجل الوارد في الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 هو أجل سقوط لا أجل تقادم لايقبل القطع ولا التوقف ولايبتدئ منه أجل جديد لسريان أمد التقادم، تكون قد قضت وفق صحيح القانون وجاء قرارها سليما ومعللا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2611/6/10/2021

140/2022

20-01-2022

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن الأمر يتعلق بدراجة نارية ذات اسطوانة بحجم 90 سنتمترا مكعبا، وأن سياقتها تتطلب الحصول على رخصة سياقة طبقا للمادة السابعة من القانون رقم 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه، واعتبرت أن ضمان مؤمنته غير قائم في النازلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي أشهد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، تكون قد طبقت المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي ترتب انعدام الضمان في مثال الحال، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما اثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

23548/6/10/2021

574/2022

10-03-2022

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6956/6/10/2021

583/2022

17-03-2022

لما كان ثابتا من أوراق الملف أن المتهم وإن كان لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مطابقة لصنف سيارة النقل المزدوج التي كان يتولى سياقتها، فإن كونه يعمل سائقا لدى مالك السيارة ويستعملها بترخيص منه يجعله مؤمنا له طبقا لمقتضيات المادتين الرابعة والسابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تبقى الضمان قائما متى كان المتسبب في الحادثة ممن يسأل عنهم المؤمن له طبقا لمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود رغم جسامة أخطائه، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من انعدام الضمان وإخراج شركة التأمين من الدعوى متبنية تعليله بهذا الخصوص لم تبن قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20659/6/10/2021

595/2021

17-03-2021

إن مقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها (ط)، والتي تستثني من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال، يلزم لتطبيقها والقول بانعدام الضمان التعود على النقل بمقابل مادي أي توفر عنصر الاعتياد، والمحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة تصريحات المتهم وكذا باقي الاطراف بمحضر الضابطة القضائية أن نقله للركاب كان بهدف الحصول على مقابل مادي بل فقط مجرد مساهمة في تكاليف البنزين، أو أنه غير من طبيعة استعمال الناقلة من نقل البضائع لنقل الركاب واستخدمها بصفة

معتادة للغرض المذكور، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بانعدام الضمان جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1217/6/1/2007

1112/2007

09-05-2007

إن الغرفة الجنحية لما عللت قرارها بتأييد قرار عدم المتابعة الصادر عن قاضي التحقيق، دون أن تتعرض بحكم الأثر الناشر للاستئناف بالتحليل لتصريحات متهمين آخرين بخصوص جرد لائحة المكالمات الهاتفية كأدلة مبررة للإحالة على المحكمة، ما دام أمر قاضي التحقيق لا ينفي الواقعة ووصفها الإجرامي يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

523/6/3/2017

1798/2019

20-11-2019

إن المحكمة المطعون في قرارها المؤيد للحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة محاولة الحصول على أصوات ناخبين بفضل هدايا أو تبرعات أو الوعد بها وتقديم تبرعات بقصد التأثير على هيئة من الناخبين أو بعض منهم لما اعتمدت في تعليل قرارها أعلاه على أن مضمون المكالمات الهاتفية موضوع مسطرة الالتقاط والتصنت، كانت بناء على أمر من قاضي التحقيق طبقا لمقتضيات المادة 108 من ق.م.ج التي لم تقيد هذا الإجراء المسطري بالنسبة لقاضي التحقيق بأي تعداد محدد للجرائم المسموح بسلوك مسطرة التصنت بشأنها، على خلاف الأمر بالنسبة للوكيل العام للملك. وأن هذا الأخير باعتباره طرفا أصليا في الدعوى العمومية الجاري التحقيق بشأنها في مواجهة العارض تجعله مستثنى من الدفع المتعلق بسرية إجراءات التحقيق باعتباره طرفا أصليا في مباشرة الدعوى العمومية وملزما بكتمان السر المهني وله حق الإطلاع على إجراءات التحقيق، تكون - أي المحكمة - قد أجابت عن الدفوع المتعلقة بخرق مقتضيات الفصل 108 من ق.م.ج وما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، وبنت قرارها على أساس قانوني صحيح، وعللته تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2641/6/3/2014

312/2015

11-02-2015

المحكمة استندت في قضاءها بعد النقض والإحالة من أجل براءة المطلوب من جنحة التوسط والمشاركة في الحصول ومحاولة الحصول على أصوات ناخبين بتقديم أموال وهدايا وتبرعات إلى إنكاره في سائر المراحل، إذ أكد عدم إجرائه لأي مكالمة من هاتفه خلال مدة الشهر التي حددها الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة الإستئناف بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، وأن المحكمة بمناقشة الفواتير الهاتفية المستدل بها والبحث في مضمونها في إطار المعروض عليها من الأدلة والوقائع وتحققت من سلامتها، ثبت لديها بعد استقرائها لتلك الفواتير خلاف ما ورد بمحضر الشرطة القضائية، مستبعدة إياه بخصوص هذه النقطة بعد ثبوت ما يخالفه. ولم يثبت لديها كذلك من المناقشة شفاهيا وحضوريا مع المطلوب أن المكالمة الثانية التي أجراها مع المسمى (أ. ق) أن الهدف منها هو شراء ذمم الناخبين وإنما انصب مضمونها على معرفة النتيجة المحتملة للانتخابات باعتباره منسقا للحزب الذي ترشح تحت لوائه والده والذي ينتمي إليه المتصل به تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية موضوع الإحالة بالنقض بمقتضى قرار المحكمة السابق، بعد سماعها لما أثير أمامها، وتقييمها لوقائع النازلة من جديد بحكم ما لها من سلطة في هذا الصدد بقوة القانون تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6638/6/3/2007

1817/2007

11-07-2007

إن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية خولت لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية دونما حاجة إلى ملتمس الوكيل العام للملك بشأنها ودون التقيد بأنواع الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة مادامت قد ثبتت له حالة الضرورة انطلاقا من وقائع وظروف القضية والطريقة التي ارتكبت بها الأفعال موضوع التحقيق. إن القانون ينص على السماح للأطراف أو دفاعهم بالإطلاع على ملف القضية لا على تصوير وثائقه كما أن الدفع يجب أن يثار قبل استنطاق المتهم إذا كان المحامي حاضرا لإجراءاته.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7293/6/3/2007

1825/2007

11-07-2007

إن حالة التلبس تعطل الإستفادة من الحصانة البرلمانية عملا بالفصل 39 من الدستور. لئن كان التقاط المكالمات والإتصالات المنجزة بوسائل الإتصال عن بعد وتسجيلها طبقا للمادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، يشكل إجراء استثنائيا، فإن القانون منح لقاضي التحقيق إمكانية عامة في إطار سلطته التقديرية للجوء إليها كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك دون التقيد بنوع الجريمة وخطورتها، لكون التقييد المنصوص عليه في الفصل المذكور يتعلق بالوكيل العام للملك ولا يمتد إلى قاضي التحقيق. ولما كان الأمر يتعلق بوسيلة إثبات قانونية في الميدان الزجري سنها المشرع المغربي قصد التثبت من نسبة الأفعال الجرمية للمشتبه فيها خصوصا بعد ظهور أنواع جديدة من الجرائم المرتبطة بالتقدم العلمي والتكنولوجي وبالظروف الإجتماعية والإقتصادية، فإن المحكمة التي اعتمدت المحاضر المحررة عن كل عملية منجزة بشأنها قصد إدانة المتهم من أجل جنحة انتخابية تتمثل في محاولة الحصول على صوت ناخب أو عدة ناخبين باستعمال هدايا أو تبرعات أو الوعد بها قصد استمالة الناخبين والتأثير على أصواتهم والتي لا يشترط لقيامها تسليم تلك التبرعات للناخبين مباشرة أو وعدهم بها هم بالذات وإنما يكفي أن يكون الوعد أو التبرع قد تم بطريقة غير مباشرة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات المنصوص عليها قانونا والمعروضة عليها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7294/6/3/2007

1826/2007

11-07-2007

عناصر المحاولة في جرائم الانتخابات تستخلص من القانون الخاص بقضايا الإنتخابات وليس من المادة 114 من القانون الجنائي. إن الإجراء المنصوص عليه في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وإن كان إجراء استثنائيا فإن المشرع منح قاضي التحقيق سلطة مطلقة في اللجوء إليه كلما اقتضت ضرورة البحث ذلك، ودون التقيد بنوع الجريمة أو خطورتها طالما أن التقييد الوارد على ذلك الإجراء في إطار الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه يتعلق بالتقاط المكالمات الذي يأمر به الوكيل العام للملك ولا ينطبق على الأمر الصادر عن قاضي التحقيق في الموضوع.

.....

....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14983/6/3/2020

64/2022
10-01-2022
إن المحكمة لما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بدلا من جناية الاغتصاب بعد تغيير التكييف، استنادا على تصريحاته في سائر مراحل القضية، وخلو الملف مما يعزز تصريحات الضحية المستمع إليها كشاهدة بعد أدائها اليمين القانونية، سيما وأنها كانت تتبادل معه المكالمات الهاتفية وتتنقل معه في عدة أماكن برضاها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا .

.....
.....
.....
.....

- منشور رئيس النيابة العامة عدد 48 س، بتاريخ 2018/12/06.

.....

.....
مجموعة القانون الجنائي المغربي :
صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021
ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله
الفصل 1-447
يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها.
يعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته.
الفصل 2-447
يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.
الفصل 3-447
يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، إذا

ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 1-447 و2-447 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الفروع أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد امرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر.

الفصل 448

من فتح أو أخفى أو أتلف، بسوء نية، مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر

الفصل 1-448

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛
- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان

من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 448-8

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 448-9

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 448-10

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 448-11

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 448-12

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 448-13

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل

الاتصال السمعي البصري.

الفصل 14-448

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

.....

Royaume du Maroc Présidence du Ministère Public

المملكة المغربية رئاسة النيابة العامة

201806

منشور عدد 48 - ر ن ع

من رئيس النيابة العامة إلى السيد المحامي العام الأول لدى محكمة النقض السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول حماية الحياة الخاصة للأفراد في ظل القانون رقم 103.13.

سلام تام بوجود مولانا الامام

كما هو معلوم لديكم فقد صدر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

(1) والذي دخل حيز التنفيذ يوم 13 شتنبر

من السنة الجارية بعد مضي ستة) مر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما اقتضته المادة 18 منه.

وقد تضمن هذا القانون بالإضافة إلى القواعد الخاصة بحماية المرأة من بعض أشكال العنف الذي قد تتعرض له مقتضيات أخرى تتعلق بحماية الحياة الخاصة، أضيفت إلى مجموعة القانون الجنائي بموجب الفصول 4477-1 و 447-2 447-3 وتكتسي المقتضيات المذكورة أهمية بالغة بالنظر إلى أنها تعزز الحماية الجنائية للحياة الخاصة التي سبق إقرارها دستوريا بموجب الفصل 24 من دستور المملكة لسنة 2011 والذي نص في فقرته الأولى على أن: " لكل شخص الحق في حماية

حياته الخاصة...". ورغم ورود تلك النصوص ضمن قانون محاربة العنف ضد النساء فإن ما جاءت به من مقتضيات تكتسي صبغة عامة، أي أنها تطبق بغض النظر عن جنس الضحايا ذكورا كانوا أم إناثا.

---

1 - والذي شكل موضوع منشوري عدد 31 /س/ ن ع من وتاريخ 28 يونيو 2019

هذا وتشمل حماية الحياة الخاصة بموجب المقتضيات الجنائية المذكورة أعلاه ما يلي:

أولا : منع التقاط أو تسجيل أو بث او توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها الفصل -1 447 الفقرة الأولى: تتحقق هذه الجريمة بإتيان الفاعل لعمل مادي يستهدف أقوالا أو معلومات صادرة عن صاحبها بشكل خاص أو سري، وبدون موافقته، يتجلى في إحدى الصور الآتية: الالتقاط أي اعتراض أقوال أو معلومات لم تكن موجهة أصلا إلى الشخص الذي التقطها، كالرسائل الهاتفية النصية أو تلك المحالة عبر الوسائل الإلكترونية أو نحوها ، التي يقوم بالتقاطها شخص آخر غير طريق المحادثة التسجيل: يتحقق بتوجيه إرادة الفاعل إلى تسجيل الأقوال أو المعلومات الصادرة عن الغير بشكل خاص أو سري كالقيام بتسجيل محادثة هاتفية أو حوار أجري في مكان خاص، ولو كان الفاعل طرفا في الحوار بالمقابل يخرج عن دائرة التجريم كل تسجيل تلقائي تقوم به الآلات الحديثة (كالعلب الصوتية). وتجدر الإشارة في هذا الإطار، وفي انتظار تبلور اجتهاد قضائي وطني يحدد معالم تفعيل أحكام الفقرة أعلاه، فإن بعض القضاء المقارن استقر على اعتبار عملية التسجيل التي تكون الغاية منها تقديم دليل إلى القضاء أو الشرطة القضائية لا تقوم معه هذه الجريمة - 2 - ، مرتكزا في ذلك على الحق في المحاكمة العادلة وانعدام قصد المساس بالحياة الخاصة لدى القائم بالتسجيل. البث أو التوزيع: ويتحقق عند قيام الفاعل بنشر أو ترويج أقوال أو معلومات صادرة عن شخص ما بشكل سري أو خاص إلى علم الغير. ويستوي في هذا البث أو التوزيع أن يكون قد تم عبر وسائط سمعية أو بصرية أو الكترونية أو بأي وسيلة من وسائل البث أو التوزيع، بما في ذلك اعتماد التقنيات التي تتيحها تطبيقات الهواتف الذكية. هذا وبالإضافة إلى إتيان أحد الأفعال المفصلة أعلاه فقد علقت الفقرة الأولى من المادة 447-1- قيام عناصر الجريمة على توافر الشروط الآتية:

2 - سبق لمحكمة النقض الفرنسية أن اعتبرت أن جريمة تسجيل الأقوال الصادرة بشكل خاص غير متحققة رغم قيام المشتكى به بتسجيل مكالمة هاتفية مع المشتكي قدمها إلى الشرطة القضائية لكون الفاعل لم يكن يهدف إلى المساس بالحياة الخاصة للمشتكي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون

الجنائي الفرنسي يشترط في المادة 22-1- توفر قصد المساس بالحياة الخاصة، بينما لم يشترط المشرع المغربي صراحة هذا الشرط، مما يتطلب بلورة اجتهاد قضائي خاص

- قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 17 يوليوز 1984 (منشور في 259 1984.1 (Bull, Crim،

2

.....
...

France, Cour de cassation, Chambre criminelle, 17 juillet 1984, 83-92333

REJET du pourvoi formé par D..., contre un arrêt de la Cour d'appel de Bordeaux en date du 28 avril 1983, qui l'a condamné pour voie de fait et violences légères, à 800 francs d'amende et à des réparations civiles.

LA COUR,

Vu les mémoires produits en demande et en défense ;

Sur le premier moyen de cassation pris de la violation des articles 368 du Code pénal, 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale,

"en ce que l'arrêt attaqué a déclaré que l'infraction d'atteinte à l'intimité de la vie privée de la partie civile n'était pas établie,

"aux motifs qu'il n'est pas prouvé que le demandeur avait téléphoné d'un endroit privé et qu'il n'est pas exclu que ses communications téléphoniques aient été données à partir de son bureau ; qu'en procédant à l'enregistrement litigieux, les époux T... n'ont pas eu l'intention de vouloir volontairement porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui, mais seulement se réserver un moyen de preuve supplémentaire,

"alors que, d'une part, le délit d'atteinte à la vie privée est constitué dès

lors que l'enregistrement clandestin émane, non seulement du domicile, mais aussi d'un bureau dans une entreprise ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel n'a pu écarter l'incrimination d'atteinte à la vie privée en relevant que le demandeur avait pu téléphoner de son bureau et a ainsi violé l'article 368 du Code pénal,

"alors, d'autre part, que le simple fait de réaliser volontairement, au moyen d'un appareil quelconque, l'enregistrement des propos tenus en un lieu privé, par une personne sans le consentement de celle-ci, constitue le délit d'atteinte à la vie privée ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel qui a expressément constaté que les époux T... avaient, à l'aide d'un magnétophone, procédé à l'enregistrement de communications téléphoniques échangées entre eux et un tiers n'a pas tiré de ses propres constatations les conséquences légales qui s'en évinçaient nécessairement en refusant d'y relever l'infraction à l'article 368 du Code pénal" ;

Sur le deuxième moyen de cassation pris de la violation des articles R. 38 paragraphe 1er du Code pénal, 593 du Code de procédure pénale, violation du principe de la loyauté qui s'impose aux juges dans la recherche des preuves, défaut de motifs, manque de base légale,

"en ce que l'arrêt infirmatif attaqué a déclaré le demandeur coupable de la contravention de violences et voies de fait commise courant juillet 1981 à Saint-Avit-Senieur,

"aux motifs qu'il y a lieu de tenir pour acquis et prouvé en l'état des témoignages concordants des époux T... et de l'adjudant de gendarmerie L... qui a lui-même procédé à l'audition des cassettes qui lui étaient communiquées que la voix qui a été enregistrée était bien celle de D.... qu'on ne comprend pas, dans le cas contraire, que de paisibles cultivateurs aient pu se livrer à une pareille machination ; que la Cour d'appel s'estime suffisamment convaincue de la culpabilité du demandeur sans qu'il y ait lieu d'ordonner l'audition des cassettes qui ont été enregistrées puis entendues à la gendarmerie de Beaumont ; que les appels téléphoniques anonymes et répétés constituent la contravention de violences et voies de fait,

"alors que, d'une part, les juges répressifs ne peuvent se fonder sur des preuves acquises par des procédés délictueux ou obtenus par des procédés déloyaux ; qu'en l'espèce, en refusant de procéder à l'audition des cassettes litigieuses, enregistrées à l'insu du demandeur et entendues uniquement par la gendarmerie de Beaumont, les juges d'appel ont porté atteinte au principe de droit qu'est la loyauté en matière de recherche de la preuve et ont méconnu les droits de la défense ;

"alors, d'autre part, que la contravention de violences légères suppose que les agissements reprochés à l'auteur aient été accomplis intentionnellement dans le but de nuire à autrui ; qu'en l'espèce, la Cour d'appel, qui n'a caractérisé ni l'existence de violences légères ou de voies de fait, ni l'intention de nuire du prévenu, n'a pas donné de base légale à sa décision" ;

Les moyens étant réunis ;

Attendu qu'il appert de l'arrêt attaqué que de multiples appels téléphoniques anonymes destinés à la dame T... parvenant au domicile des époux T... et perturbant leur vie familiale, ceux-ci ont procédé à l'aide d'un magnétophone à l'enregistrement des propos de leur interlocuteur afin de l'identifier ; que les bandes comportant cet enregistrement, remises à la gendarmerie locale, ont permis de reconnaître la voix de D... et de l'identifier comme étant l'auteur desdits appels ; que celui-ci s'est, de plus, présenté à un rendez-vous qu'il avait fixé à la dame T... au cours de la dernière communication téléphonique ;

Attendu qu'en l'état de ces constatations souveraines, la Cour d'appel a décidé à bon droit qu'en raison de leur multiplicité et de leur anonymat ces agissements étaient constitutifs de la contravention de voies de fait et violences légères prévue et réprimée par l'article R. 38-1° du Code pénal ; que si le caractère volontaire de ces violences n'est pas expressément constaté il se déduit nécessairement des circonstances dans lesquelles les faits se sont produits et sont relatés par les juges ;

Que, par ailleurs, abstraction faite de motifs surabondants, voire erronés, de l'arrêt attaqué, le demandeur ne saurait se faire un grief de l'enregistrement des paroles prononcées par lui dans les circonstances

rappelées, lesdites paroles ne pouvant, en l'espèce, entrer dans le cadre des propos protégés par l'article 368 du Code pénal et aucune atteinte n'ayant été portée aux droits de la défense ;

D'où il suit que les moyens réunis ne sauraient être accueillis ;

Sur le troisième moyen de cassation, pris de la violation des articles 1382 du Code civil et 593 du Code de procédure pénale, défaut de motifs, manque de base légale,

"en ce que l'arrêt infirmatif attaqué a alloué aux parties civiles la somme de 1 franc à titre de dommages-intérêts,

"alors que l'absence de motifs ou leur insuffisance ne permettent pas à la Cour de cassation d'exercer son contrôle, entraînant l'annulation de l'arrêt qui s'en trouve entaché ; qu'en l'espèce, en se bornant à allouer aux parties civiles des dommages-intérêts sans relever l'existence d'un préjudice, la Cour d'appel n'a pas justifié la condamnation prononcée" ;

Attendu que D... a été condamné comme auteur de la contravention de voies de fait et de violences légères sur les époux T... ; que la seule constatation des éléments constitutifs de ladite contravention justifie l'allocation aux parties civiles de dommages et intérêts sans que l'arrêt ait dû s'en expliquer autrement ;

D'où il suit que le moyen doit être écarté ;

Et attendu que l'arrêt est régulier en la forme ;

REJETTE le pourvoi.

Sens de l'arrêt : *Rejet*

Type d'affaire : *Criminelle*

Analyses

1) COUPS ET BLESSURES VOLONTAIRES - Voies de fait ou violences légères - Voies de fait - Définition - Appels téléphoniques réitérés et anonymes.

Voir le sommaire suivant.

2) ATTEINTE A LA VIE PRIVEE - Enregistrement clandestin - Communication téléphonique - Enregistrement d'appels téléphoniques réitérés et anonymes - Elément intentionnel (non).

DROITS DE LA DEFENSE - Atteinte à la vie privée - Enregistrement d'appels téléphoniques anonymes - Identification de l'auteur des appels - Atteinte aux droits de la défense (non).

Les appels téléphoniques anonymes et réitérés perturbant la vie familiale du destinataire constituent une voie de fait au sens de l'article R. 38-1° du Code pénal (1). Leur enregistrement, à la diligence du destinataire, afin de permettre l'identification de l'auteur de cette contravention, ne présente pas le caractère d'une atteinte à l'intimité de la vie privée de l'auteur desdits appels (2). Il n'est pas contraire aux droits de la défense de les utiliser pour identifier celui-ci.

Références :

Code pénal 38-1
Code pénal 368

Décision attaquée : *Cour d'appel de Bordeaux, chambre correctionnelle, 28 avril 1983*

Arrêts groupés, Cour de Cassation, chambre criminelle, 1984-07-17, Rejet, n° 83-92.332 Dubreuil. A rapprocher : (1). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1969-01-03, Bulletin criminel 1969 n° 1 p. 1. (1). Cour de Cassation, chambre criminelle, 1970-10-14, Bulletin criminel 1970 n°

https://www.legifrance.gouv.fr/telecharger_rtf.do?idTexte=JURITEXT000007062809&origine=juriJudi
https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19840717-8392333#: *Rapp. M. Zambeaux*

Avocat(s) : *Av. Demandeur : Me Choucroy, Me Barbey*

Origine de la décision

Pays : *France*
https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-19840717-8392333#https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-

19840717-8392333#

Numéro d'affaire : *83-92333*

Identifiant URN:LEX : urn:lex;fr;cour.cassation;arret;1984-07-17;83.92333

.....

مؤلف

تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية

الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مجموعة من المقتضيات القانونية وفق اجتهادات محكمة النقض المغربية التي يجب الإحاطة بها و هي محينة الى غاية أكتوبر 2023

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 190/5

الحمد لله وحده

المؤرخ في : 08/04/2014

ملف مدني - القسم الخامس - عدد : 6213/1/5/2013

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عائشة يوكون

ضد

الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس ومن معها

بتاريخ : 08/04/2014

ان الغرفة المدنية : القسم الخامس

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عائشة بوكرن

الساكنة بحي المصلى الزنقة 17 رقم 48 عين قادوس فاس.

النائب عنها الأستاذ عبد الله المرنيسي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع بمحكمة النقض.

الطالبة

وبين: - الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي سيدي ابراهيم فاس
شركة التأمين النقل في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري مقرها الاجتماعي برقم 6 الاكولين سيدي معروف الدار البيضاء وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية بالرباط الدولة المغربية في شخص الوزير الأول بالرباط
المطلوبين
بحضور صندوق ضمان حوادث السير في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري مقره الاجتماعي برقم 4 زنقة إيسلي ليزغونديل سابقا) الدار البيضاء

2014/5/1/190

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 03/10/2013 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله المرنيسي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 18/02/2013 في الملف عدد 904/2010 وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 18/02/2014

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/04/2014.

و بناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب علهم وعدم حضورهم. و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالبة بمقال أمام المحكمة الابتدائية بفاس تعرضها بتاريخ 24/12/2004 لحادثة سير إثر سقوطها من حافلة للنقل العمومي تابعة للمطلوبة الأولى خط رقم 15 بساحة فلورانسا عندما فتح السائق الباب وأغلقه فجأة ثم واصل سيره، ملتمسة الحكم لها بالتعويض وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب بعلة عدم ثبوت مادية الحادثة استأنفته الطالبة وأجرت المحكمة بحثا استمعت خلاله إلى شاهد وأصدرت قرارها الإستئنافي الأول بالتأييد، نقضه للمجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 13/4/2010 في الملف المدني عند 430/1/2009 ، بعلة أن المحكمة

أفرغت شهادة الشاهد من فحواها لاعتمادها عدم علمه رقم الحافلة ونوعها والخط الذي تشتغل فيه، والحال أنه عاين الحادث ورأى الضحية تسقط من درج الحافلة بعدما أغلق سائقها الباب دون التأكد من خلوها من الركاب، وأن هذه الشهادة واضحة لا لبس فيها ولا غموض وكافية لإثبات مادية الحادثة فضلا على تصريح ممثل شركة النقل الذي لا ينكر وقوع الحادثة من طرف إحدى الحافلات بل كل ما في الأمر أنه لم يتمكن من معرفة السائق لعدم ذكر الرقم الترتيبي للحافلة، وتكون المحكمة بذلك أساءت تقييم هذه الشهادة، وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف، وإجراء خبرتين طبيتين، صدر القرار بالتأييد بعلة أن الخبرة الطبية أفادت أن الضحية - الطالبة - لم تحصل لها أضرار من الحادث، وهو المطعون فيه بالنقض. حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسيلتيها الأولى والثانية مجتمعتين، خرق الفصول 59 و 61 و 63 و 345 من قانون المسطرة المدنية وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل لان الخبرة المعتمدة انجزت من طرف الخبير محمد سعد الصقلي الذي هو في حقيقة الأمر المستشار والممثل الوحيد بفاس لصندوق ضمان حوادث السير في كل الملفات المعروضة على القضاء ، وتأكد هذا من خلال الوثائق التي أدلت بها للمحكمة وجرحت بها الخبير ، والقرار اعتبر أن وضعه لا يعني التأثير في أداء عمله بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية، كما أن الخبير أغفل استدعاء دفاعها وفوت عليه فرصة التأكد من كونها أخضعت فعلا لفحص طبي دقيق وممارسة حقوق دفاعها، وتم خرق القانون .

حقا صح ما عابته الوسيلتان على القرار، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الدكتور المعين من طرفها هو الممثل لصندوق ضمان حوادث السير بمدينة فاس وتعليل المحكمة بكون تمثيله في ملفات أخرى لا يعني أنه سوف لن يؤدي مهمته بأمانة وإخلاص وقد أدى اليمين القانونية على ذلك هو تعليل فاسد يمس قواعد الإنصاف والتجرد والاطمئنان إلى العدالة إضافة إلى أن عدم استدعاء دفاعها وهو ما تمسكت به ولم يجب عنه القرار فيه خرق لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية التي توجب استدعاء الأطراف ووكالاتهم لحضور إجراءات الخبرة تحت طائلة البطلان مما يبقى معه ما جاء بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه دون حاجة للبت في باقي الوسائل.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوبين الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أو غريس والناظفي اليوسفي وجواد الهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

2014/5/1/ 190

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/3/6/25372

2022/168

2022-02-02

البيّن أن الأفعال المرتكبة من طرف المطلوب تسليمه لها ما يقابلها في القانون الجنائي المغربي وهي جرائم النصب وتكوين عصابة إجرامية وغسل الأموال وإخفاء أشياء متحصلة من جنحة واستعمال وثائق مزورة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 293 -294 -360 -540 -571 من القانون الجنائي وظهير 17 أبريل 2007، وبالتالي ليست لها طبيعة سياسية ولا تتعلق بإخلالات عسكرية ولم تسقط بمضي مدة التقادم، مما يكون معه طلب التسليم مستوف لكافة الشروط المتطلبة بمقتضى اتفاقية التسليم المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2019/3/1/4927

2022/26

2022-01-10

إن المحكمة لما اعتبرت صاحب الحمام مسؤولا عن الحادثة التي أدت الإصابة فيها إلى وفاة مورث المطلوبين مستندة في ذلك إلى أن صاحب الحمام الذي وقعت بداخله الحادثة لم يقم بتوفير الظروف الملائمة للغسل والتنظيف فيه ببذل العناية اللازمة مما أدى إلى سقوط المصاب داخله فأصيب بكسور نتج عنها مضاعفات أدت إلى وفاته، تكون قد أبرزت عنصر الإهمال الذي يعزى لصاحب الحمام المذكور دون أن تكون ملزمة بإجراء بحث في النازلة ما دام قد توفر لها من معطيات الملف وعناصره ما يمكنها من البت في القضية بتا صحيحا والوسيلة عديمة الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/5/6/17706

2022/256

2022-03-09

لئن كانت المحكمة تملك صلاحية تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بها هي إن اقتنعت بها أو طرحها كلما ارتابت في حجيتها، فإنها مطالبة بأن تمارس هذه الصلاحية بشأن كل الأدلة المتاحة من غير إغفال أو سوء في التقدير ومن غير إخلال بقواعد المسطرة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2017/1/6/62

2018

2019/2

2019-01-02

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2014/1/3/488

2015/95

2015-04-15

إن المحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يتحقق من هوية الشخص الطبيعي المخول له انجاز عمليات باسم الشركة بعد بيعها وتفويت جميع حصصها، ورتبت على ذلك قيام مسؤوليته عن الأضرار التي لحقت بالمطلوب...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2013/2/4/393

2015/7

2015-01-08

إن إثبات الضرر والعلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار مسألة واقع، والمحكمة لما قضت بالتعويض اعتمادا على ان الخبرة المأمور بها لتحديد الضرر وعلاقته بالجهة المنسوب إليها الفعل المتسبب فيه، قد أثبتت وجود الضرر الناتج عن انبعاث غازات الفليور والمواد الدقيقة عبر أبراج FSPالمتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفوسفوري وتصنيع أسمدة بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في الهواء، وكون هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أرض المطلوبين يجعل قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2017/1/6/17077

2019/152

2019-01-23

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة خلو الملف من أية وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2006/1/4/2423

2008/122

2008-02-20

ليس هناك ما يمنع ترخيص رئيس المجلس البلدي بممارسة نشاط غسل وتشحيم السيارات خارج محطات توزيع المواد الهيدروكاربونية، ولا مجال لطلب إذن بذلك وفق ما يقرره الفصل 2 من ظهير 22 فبراير 1973 المتعلق باسترداد المواد الهيدروكاربونية وتوزيعها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2013/2/4/1753

2015/783

2015-06-04

لما ثبت لقضاة الموضوع في المرحلة الاستئنافية من خلال الخبرة المأمور بها تمهيديا أن العمليات الصناعية داخل معامل مغرب فوسفور تخلف نفايات صلبة وغازية، وأنه يتم تصريف غازات الفليور والمواد الدقيقة المتطايرة المصاحبة لها أثناء تصنيع الحامض الفوسفوري وتصنيع الأسمدة عبر أبراج بعد غسلها للتقليل من انبعاثها في الهواء، وأن النفايات الغازية التي كانت مرتبطة بصناعة الأسمدة الآزوطية لم يعد لها وجود بمعامل مغرب فوسفور لتوقف الإنتاج منذ سنة 2007، كما ثبت من تقرير الخبرة أن هذه النفايات تتساقط على أوراق النباتات وعلى الأرض مما يؤثر على عقارات المطلوبين، لتنتهي المحكمة عن صواب بوجود علاقة السببية بين النشاط المذكور والضرر اللاحق بعقارات المطلوبين في النقض تأسيسا على المسؤولية عن المخاطر، فكان قرارها معللا تعليلا مطابقا للواقع والقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2014/1/6/16147

2015/246

2015-03-04

إن الغرفة الجنحية لما ثبت لها أن تأشير المطلوب على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في الشركة، وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف المساعدة في اختلاس مبالغ تلك التحويلات، ولم تقم في حقه وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 574-1 من القانون الجنائي، وقضت تبعا لذلك بعدم متابعته، تكون قد أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة

أخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2018/5/1/3579

2020/340

2020-07-07

إن محلات غسل السيارات غير مشمولة بمفهوم المرآب كما هو منصوص عليه بالفقرة "ي" من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/1/6/2533

2022/480

2022-03-23

استبعاد المحكمة لعنصري العمد والعلم في جريمة غسل الأموال دون بيان الأدلة التي استخلصت منها مشروعية الأموال ودون مناقشة التحويلات النقدية ومبلغها الإجمالي وعدد الأطراف المشاركة فيها خاصة أمام عدم إثبات أي نشاط ظاهر يبررها يعرض قرارها للنقض والإبطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/1/6/7308

2022/121

2022-01-26

يتعين على المحكمة مناقشة جريمة غسل الأموال بشكل مستقل، لأنها ولئن كانت ناتجة عن جرائم حددها القانون فإنها ليست تابعة لها من حيث وجودها القانوني ولا تستلزم بالضرورة ثبوت إدانة مقترفها بإحدى الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2/574، ما دام أنها قد تكون جرائم مفترضة.

.....

.....

مكافحة غسل الأموال

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه

المادة الأولى

الباب الأول: أحكام زجرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 1–574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2–574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3–574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6–574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7–574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

7542/6/1/2012

681/2012

29-08-2012

الاختلاس هو تغيير الظرف الذي كان الشيء مخصصا له والاستحواذ عليه. المحكمة أدانت المتهم على أساس انه موظف عمومي لدى مصلحة الضرائب وقام بالاختلاس بمناسبة مزاولة عمله وانصب على أموال وضعت بين يديه في إطار وظيفته بحيث عمد إلى الاستحواذ على مبالغ مالية كانت موضوعة لديه عند أداء الضريبة على القيمة المضافة بدليل تصريحه التمهيدي و تقرير لجنة التفتيش. رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15988/6/1/2014

859/2016

29-06-2016

الطبيعة القانونية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية – المحكمة لم تبين سندها في اعتبار هذه الجمعية تكتسي صفة المنفعة العامة – عدم ابراز الطبيعة القانونية لأموال هذه الجمعية - عدم تبيان السند القانوني لاعتبار المستخدمة موظفة عمومية وفق الفصل 224 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

19075/6/1/2016

64/2017

25-01-2017

المحكمة ادانت الطاعنة على اساس إقرارها الصريح بأنها قامت بعملية فتح حساب بنكي لغاية وحيدة وهي تمكين المستخدم بالبنك من وضع المبالغ المالية به وقيامها شخصيا بسحبها بعد أن تحضر إلى المؤسسة البنكية وتسلم المبالغ المالية من المستخدم نفسه ثم تعمد إلى تمكينه منها خارج البنك خفية وهي قرائن تفيد علمها المسبق بعدم مشروعية هذا العمل وتؤكد معرفتها اليقينية بأن مصدر المبالغ المالية مخالف للقانون، وان ما قامت به من إتلافها لدفتر الشيكات البنكية و كذا لبطاقة السحب البنكي من المستخدم بعد اكتشاف أمره حسب اعترافاتها الصريحة أمام الضابطة القضائية تثبت بأنها أعانت و ساعدت المستخدم بالبنك الشعبي على اختلاس الأموال المودعة في حساب الوكالة البنكية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20891/6/1/2016

279/2017

08-03-2017

التعليل الذي اوردته المحكمة في قرارها جاء عاما و مبهما، و لم يبرز بصورة واضحة ودقيقة عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية كما هي مبينة في الفصل 129 من القانون الجنائي ، بما في ذلك بيان الأعمال المسهلة لارتكابها مع العلم بذلك، في حين أن الاقتصار على تجاوز خط الإعتماد الممنوح للشركة التي يمثلها الطاعن واستفادتها من خصم الكمبيالات رغم رجوعها بعدم الأداء، لا يدل على المشاركة كما يتطلبها القانون الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض. نقض واحالة

.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

865/6/1/2012

389/2012

09-05-2012

الأشغال غير المنجزة والمنصوص عليها بتفصيل في الصفقة و في دفتر التحملات المسؤول عنها المتهم الأول بصفته الآمر بالصرف والطاعن بصفته المشرف على الأشغال ويكون بالتالي ما ذهب إليه القرار المستأنف من براءة في غير محله، ويبقى المتهمان مسؤولان عن المبلغ المختلس من طرفهما. والمحكمة لما أدانت الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال

عمومية، طبقا للفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي وبرده تضامنا مع المتهم الأول المبلغ المحدد في منطوق قرارها لفائدة الدولة تكون قد عللت ما خلصت إليه من إدانة الطاعن بما نسب إليه من الناحيتين الواقعية والقانونية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20893/6/1/2016

281/2017

08-03-2017

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدتها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كمبيالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله:

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصيا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفرع الثالث: شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب

(الفصول 224 – 232)

الفصل 224

يعد موظفا عموميا، في تطبيق أحكام التشريع الجنائي، كل شخص كيفما كانت صفته، يعهد إليه، في حدود معينة بمباشرة وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة بأجر أو بدون أجر ويساهم بذلك في خدمة الدولة، أو المصالح العمومية أو الهيئات البلدية، أو المؤسسات العمومية أو مصلحة ذات نفع عام.

وتراعى صفة الموظف في وقت ارتكاب الجريمة ومع ذلك فإن هذه الصفة تعتبر باقية له بعد انتهاء خدمته، إذا كانت هي التي سهلت له ارتكاب الجريمة أو مكنته من تنفيذها.

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 – 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أؤتمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة مائة ألف درهم.

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أوامر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفصل 245

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

الفصل 247

في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقا لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حالة الحكم بعقوبة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و243 و244 و245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

+

– تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة

والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها."
القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.
الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.
محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام
دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط
الرباط – القنيطرة – طنجة - تطوان
الدار البيضاء
الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس
فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش
مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير - العيون
الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد :
889/6/1/2015
208/2017
22-02-2017
الطاعن ومن معه كانوا مستخدمين ومسؤولين لدى مؤسسة البنك الشعبي مما يجعلهم موظفين عموميين حسب مفهوم الفصل224 من القانون الجنائي اعتبارا لكون البنك المذكور يعتبر قانونا مؤسسة شبه عمومية.

.....

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية – وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديها أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه باجراء خبرة على الوصولات

بعلة أنه غير مجدٍ ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 03/07/2019 في الملف الجنائي عدد 12325/6/1/2018)

غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة علي غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة

واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك

ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 11/12/2019 في الملف الجنائي عدد

(21654/6/1/2019

جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية - عنصر العلم - سلطة المحكمة في استخلاصه إيجابا أو سلبا.

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي

تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها.

والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة

الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال

عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 09/01/2019 في الملف الجنائي عدد

(10252/6/1/2018

. محاولة المساعدة على ارتكاب جنحة غسل الأموال - عناصرها التكوينية.

4

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها

غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي

بعلة خلو الملف من أي وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

(القرار عدد 152 الصادر بتاريخ 23/01/2019 في الملف الجنحي عدد

. (17077/6/1/2017

.....

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019 :

في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلة أن مجرد الاشتراك في خدمة الإنترنيت

لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل، وهو البراءة.

.....

29 - تزوير - وقوعه على أصول المحررات ونسخها وصورها الشمسية.

من المقرر أن التزوير يقع في أصل المحررات كما يقع في نسخها و في الصور الشمسية لها، ولا يوجد في التشريع الجنائي ما يقصر هذه الجريمة على أصول الوثائق دون صورها الشمسية متى وقعت بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا وكان الهدف منها تغيير الحقيقة بسوء نية وإضرارا بالحق العام،

والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوب من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها طبقا للفصل 366 من ق.ج بعد إعادة التكييف من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي والمشاركة في استعماله وبراءة باقي المتهمين بعلة إنكارهم وعدم توفر أركان التزوير، والحال أن الأمر

يتعلق بتغيير الحقيقة في محرر أعطي الشكل المعتاد في المحررات الرسمية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يترل مترلة انعدام التعليل.

(القرار عدد 1472 الصادر بتاريخ 8 نونبر 2017 في الملف الجنحي عدد 21755/6/4/2016)

التقرير 2017:

.....

ملف عدد 10252/6/1/2018

الصادر بتاريخ 2019/01/09

قرار رقم 2019/77 :

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها.

والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه.

.....

.....

قرار صادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2618/6/1/2015 بتاريخ 2016/01/06، قرار رقم 2016/9:

إن مناط مساءلة المتهم جنائيا وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي، الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك، على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى (ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب.

.....

الملف الجنائي عدد 411/6/1/2013 الصادر بتاريخ 2013/02/13

قرار رقم 2013/119

: جنحة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. وما دام أن الأصل في الإنسان حسن النية، إلى أن يثبت العكس وأن الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم فإن

العناصر التكوينية لجنحة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما أنه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا ما يفيد بقيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب.

.....

قرار محكمة النقض عدد 1667/7/08 بتاريخ 01/07/2008 في الملف الجنائي عدد 8679/08

مبادئ القرار :
الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ، وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية.

إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و 147 و 153 من ق .م.ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية.

إن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلا بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته.

لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، وإلى مناقشة نوع الورقة التي انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، فإن هذه الدفوع تظل بطبيعتها دفوعا موضوعية، لا يستقيم التمسك بها ولا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع.

جريمة تبديد أموال عامة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على وجود شكوى لدى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، لها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط أو وجود شكاية.

لما كان سحب محاضر التحقيق المتحدث عنها في المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية يشترط فيه صدور قرار يقضي بإبطالها، فإن عدم وجود هذا القرار يستدعي عدم سحب هذه المحاضر، كما أن الاستماع للمتهم وهو في حالة اعتقال من أجل سبب آخر لا يشكل وجها من وجوه الإكراه المتحدث عنه في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية.

لا وجود لأ ي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجازه لمهمته.

إذا كان حضور النيابة العامة للمداولات بالمجلس الأعلى - فقط - يتعلق بالوقائع والدفوع فإنه لا يمس مصلحة المتهم وحسن سير العدالة في شيء، لكن حضورها للمداولة بشأن الإدانة وتحديد العقوبة يجعله مخلا بالمبدأ المذكور.

يعتبر العامل دستوريا ممثلا للدولة في العمالة أو الإقليم والجهة، يلتزم بما تلتزم به الدولة، ويسهر على تنفيذ القوانين وكذا قرارات مجالس الجماعات والأقاليم والجهات طبق ما يحدده القانون، كما يعتبر مسؤولا عن تطبيق القرارات الحكومية، وتدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية.

وبمقتضى مسؤوليته هذه، يلتزم باتخاذ كل ما يلزم ضد كل خرق للقانون يرتكب سواء من طرف موظفي العمالة المباشرين أو من طرف كل المصالح المحلية التابعة للإدارة المركزية.

العامل ملزم بمراقبة النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة في العمالة أو الإقليم، ومنها على الخصوص كل ما يتعلق بالتهيئة والتعمير، ويلتزم بتوجيه تقرير لكل وزير مختص، يتضمن نظريته عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية بدائرة العمالة أو الإقليم.

من بين آليات المراقبة والتتبع لتطبيق القوانين والقرارات الوزيرية ترأس العامل للجنة تقنية مرة في كل شهر على الأقل، يتمكن من خلالها العامل من مواكبة كل الأنشطة التي تجري في الإقليم أو العمالة، ويقف على الإخلالات، ويتخذ القرارات الملائمة الناتجة عن مسؤوليته في المراقبة والتنسيق، وتبعا لذلك يتحمل مسؤولية جنائية إذا ارتكب أفعالا انحرف فيها عن مهامه كعامل عندما يتضح منها أنها مخالفة للقانون وتكون الجريمة معاقبا عليها.

محضر الحكم على عروض الصفقة الذي يعهد بتحريره إلى موظف عمومي مختص ويرتب آثارا مالية اتجاه الإدارة يعتبر ورقة رسمية على النحو الوارد في الفصل 353 من القانون الجنائي، ومن ثمة فإن العنصر المعنوي في الجريمة يتحقق من خلال شهادة الشهود وكذا صور التزوير التي طالت المحضر وأهمية الصفقة.

يحق للوزراء التفويض إلى العامل للتوقيع أو التأشير على جميع القرارات المتعلقة بأعمال المصالح الخارجية التابعة لهم ضمن الحدود الداخلة في اختصاصات العامل شريطة أن يصدر به قرار يتضمن إسم وأسماء المفوض لهم ينشر بالجريدة الرسمية، وبالتالي فإن أي عقد يوقع بالتفويض يتضمن مسؤوليتين اثنتين، إحداهما تتعلق بمسؤولية العامل كطرف في العقد، والثانية تتعلق بمسؤوليته كرجل سلطة أوكل له المشرع مراقبة ما يجري في إقليمه الداخل في اختصاصه.

يجب أن تستجيب الأعمال المبرمة الصفقات العمومية بشأنها إلى نوع ومدى الحاجيات الواجب سنها، وأن تحدد بكل دقة سواء في كنانيش التحملات، أو في كنانيش الشروط الإدارية، أو في الملف التقني الوسائل البشرية والتقنية وتاريخ وأهمية الأعمال المنجزة وعناصر تأليف الثمن ونوعية ومحتوى هذه الأعمال وغيرها قبل الالتجاء إلى أية منافسة أو مفاوضة وذلك لمنح الفرصة أمام الجميع على قدم المساواة لتقديم خدماتهم واقتراحاتهم.

يجب لإبرام عقد الصفقات بالاتفاق المباشر توفر مجموعة من الشروط منها ضرورة بيان الآمر بالصرف المساعد (المتهم) لأسباب الصفة المستعجلة، وأن يكون اختيار الممول أو المقاول تقتضيه الحاجة التقنية، وأن يكون منتميا لإحدى المهن التابعة للأشغال المراد تحقيقها، وأن تخضع بنود العقد إلى سابق إشهار بجميع الوسائل الملائمة . وإذا لم يثبت للمحكمة أن المتهم احترم هذه الشروط أو عاين عدم وجودها فإن ذلك يؤكد النية الجرمية في إرادته منح الصفقة لجهة دون غيرها ومس بمبدأ المساواة بين المقاولين في الولوج إلى الطلبات العمومية.

مسؤولية المتهم تثبت بمجرد ارتكابه لخطأ مرتبط بمهامه، فبالأحرى إذا كان هو الفاعل الأساسي في تفويت الصفقات العمومية ضدا على القانون.

ليس من حق العامل منح الإذن بإحداث التجزئات العقارية الواقعة في جماعتين أو أكثر إلا بتفويض مباشر من طرف وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي رئيسي الجماعتين المعنيتين أما منح رخص السكن فلا يدخل في اختصاصات العامل طالما أن هناك بيانات مفرزة بكل جماعة على حدة.

يكون العامل قد تسبب في هدر المال العام إذا منح رخصا للتجزئات العقارية ورخصا للسكن دون أداء الواجبات المتعلقة بهما مستخدما في ذلك مساطر لا تتوفر فيها كل الشروط القانونية بهدف التهرب من أدائها.

يستنتج الركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة.

إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من القانون الجنائي هو تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة ؛ وهو مبدأ عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة، خاصة وأن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 1.07.58 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 والإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلاها 31 و 55 من تجميد وحجز ومصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

تشكل المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية وسيلة ناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة.

يصبح القرار الصادر بمجموع غرف المجلس الأعلى باتا، وغير قابل للطعن بالنقض، إذا ثبت مؤاخذة المتهم بما نسب إليه في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية، ويكون بقاءه في حالة سراح غير مبرر قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

18958/6/1/2015

373/2017

22-03-2017

المحكمة أوضحت أن عدم تمام تنفيذ عملية الاستيلاء على المبلغ المالي من مال المطالب بالحق المدني، يرجع لظروف خارجة عن إرادة الطاعن ومن معه، وعللت ذلك باعتباره عنصرا من عناصر جناية محاولة اختلاس أموال عمومية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

411/6/1/2013

119/2013

13-02-2013

جنحة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. ومادام أن الأصل في الإنسان

حسن النية، إلى أن يثبت العكس وان الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم فان العناصر التكوينية لجنحة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما انه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة قانونا ما يفيد قيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12732/6/1/2016

233/2017

01-03-2017

المحكمة في تعليلها اكتفت بسرد القرائن التي اعتمدتها لإثبات نسبة جناية المشاركة في تبديد أموال عامة إلى الطاعن وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد مما أدين به، دون أن تتطرق للتعليل الواقعي لها ببيان كيفية وظروف ارتكابها، ولا للتعليل القانوني بإبراز العناصر القانونية المكونة لها كما يقتضيها الفصل 241 من القانون الجنائي، بما في ذلك قيمة المبلغ المبدد، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2618/6/1/2015

9/2016

06-01-2016

إن مناط مساءلة المتهم جنائيا وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى(ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية،

بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16235/6/1/2011

581/2012

27-06-2012

يتجلى من تعليل القرار المطعون فيه أنه نسب إلى القرار الابتدائي المؤيد استناده فيما قضى به على اعتراف المتهمين ـ ومن بينهم العارض ـ بما نسب إليه تمهيديا وعلى تصريحات الشهود سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، والحال أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وإلى القرار المؤيد يتضح أن العارض أنكر في جميع المراحل قيامه بأي عمل إجرامي ولم يعتمد القرار ذاته تصريح أي شاهد، مما يعد تحريفا لوقائع النازلة ينزل منزلة انعدام التعليل، فضلا عن ما لوحظ على القرار المطعون فيه من إدانته للعارض بجنحة اختلاس أموال عامة دون إبراز العناصر القانونية لها مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16238/6/1/2011

584/2012

27-06-2012

المحكمة في تعليلها لم تبرز عناصر جنحة اختلاس أموال عامة التي أدانت بها الطاعن وفق ما يقتضيه الفصل 241 من القانون الجنائي بما في ذلك صفة الفاعل وكون الأموال العامة كانت موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها مما جاء معه القرار المطعون فيه مفتقرا إلى التعليل القانوني وناقصا نقصانا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11782/6/1/2011

201/2012

07-03-2012

المتهم وإن أكد للضابطة القضائية بمناسبة المعاينة التي أجرتها على الطابعين الموضوعين على رسم الشراء غير المؤداة عنه رسوم التسجيل أنهما حقيقيين وفي ملك الإدارة، وأكد تمهيديا أن توقيعه مقلد، فإن تقرير الخبرة المنجزة من طرف مختبر الأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية للدرك الملكي بالرباط خلص إلى وجود تقارب بين في الكتابة المدونة بالعقد العدلي المذكور مع كتابة المتهم وكذا توقيعه، وبالتالي فإن النتيجة التي انتهت إليها الخبرة تقوم دليلا كافيا على قيام المتهم باختلاس أموال عمومية كان من المفروض أن تستخلص لفائدة خزينة الدولة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي . رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

866/6/1/2012

390/2012

09-04-2012

توقيع المتهمين- احدهما الطاعن - على الكشف رغم علمهما إلى جانب توقيع المتهم الثالث يعتبر مساعدة لهذا الأخير من أجل الحصول على المبلغ المالي لمصلحته الشخصية بصفته موظفا عموميا وآمرا بالصرف وإضفاء طابع الشرعية القانونية على الكشف بخصوص المبلغ المخصص لبناء الحائط مع أن الواقع خلاف ذلك، وبالتالي فان فعلهما هذا يدخل في نطاق الفصلين 129 و 241 من ق. ج ويكون جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية باعتبار أن المبلغ المختلس هو مال عمومي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1277/6/1/2017

467/2017

26-04-2017

المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و129 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء

لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعلها مباشرة في اختلاس و تبديد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فانه يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقها بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15037/6/1/2013

394/2016

30-03-2016

المحكمة استندت في إدانتها للطاعن من أجل جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الى اعتراف المتهم الأول في سائر مراحل الدعوى بكونه كان يوقع على الشيكات المضمونة الأداء بصفته أمين الصندوق بوكالة القرض الفلاحي إلى جانب المتهم (أ. ص) لفائدة المتهمين بدون أن تكون لهم المؤونة اللازمة والتي بقيت بدون أداء وبدون رصيد يغطيها مما سهل أداءها، وبالتالي يكون قد شارك المتهم الأول في تبديد أموال البنك حسب ما صرح به هذا الأخير بكون الطاعن كان على علم بعدم توفر الشيكات التي كانت تسلم لاحد المتهمين على رصيد. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

17209/6/1/2014

397/2015

01-04-2015

المحكمة ادانت المتهم من أجل المنسوب إليه على اساس ما تضمنته مستندات الدعوى من اعترافه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بكونه لم يقم بتدوين المبالغ المودعة من طرف عدد من الزبناء بحساباتهم بالنظام المعلوماتي واحتفاظه بها إلى أن افتضح أمره وعمل على إرجاع تلك المبالغ كما يساند ذلك اعترافه المحرر بخط يده أمام جهاز التفتيش، وعلى اساس أن الأموال التي اختلسها وضعت بين يديه بحكم منصبه الوظيفي الذي جعل منه مديرا لوكالة بريد بنك وهو بذلك يعتبر موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي وان الأموال التي اختلسها تكتسي صبغة العمومية باعتبارها تعود إلى مؤسسة عمومية. إدانة المتهم زجريا تقتضي مساءلته مدنيا نظرا للضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني المتمثل في

فقدان الزبائن لثقتهم فيه ولما لذلك من تأثير على مصداقيته في الحفاظ على الأموال المودعة لديه الشيء الذي يحتم الحكم بالتعويض جبرا للضرر. رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

8775/6/1/2012

24/2013

09-01-2013

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بتت في قضية تتعلق بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجناية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون . نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10306/6/1/2015

650/2016

25-05-2016

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر2011 تطبيقا لها، من اختصاص قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلا قانونيا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10820/6/1/2013

481/2015

1-04-2015

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14053/6/1/2011

216/2012

07-03-2012

إنكار المتهم ما نسب إليه موضحا بأنه لم يقم باختلاس أي مبالغ مالية من الشبابيك الآلية لوكالة بريد المغرب وقت نيابته عن مديرها المتهم الأول كذبته تصريحات المفتش المركزي ، عند الاستماع إليه وأدائه اليمين القانونية، خلال مرحلة التحقيق، والتي أكد فيها بأن المتهم عمد إلى تزويد الشباك رقم 1 بالأوراق المالية القديمة وغير السوية لكي يرميها الشباك بصندوق المرفوضات ليختلسها، وبالتالي فإن ما قام به يعتبر اختلاسا لأموال عامة موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، مما تكون معه جناية اختلاس أموال عمومية من طرف موظفين عموميين طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15705/6/1/2011

156/2012

22-02-2012

المحكمة قضت برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تحدد تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للطالب، وتاريخ متابعته بها، ودون بيان طبيعة الإجراء الذي اعتبرته قاطعا للتقادم، والتاريخ الذي اتخذ فيه، وهي بذلك حرمت محكمة النقض من بسط مراقبتها على ما ذهبت إليه في قرارها ، والتأكد من مطابقته للقانون. نقض واحالة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16410/6/1/2011

340/2012

25-04-2012

إنكار المتهم للفعل المنسوب إليه تكذبه من جهة تصريحاته التمهيدية باختلاسه لمبلغ مالي، والمعززة بشهادة رئيس وكالة الخدمات الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء الذي وقف على الإخلالات التي شابت الوكالة التي يعمل بها المتهم، وكذلك إرجاعه للمبلغ المالي موضوع الاختلاس، وبذلك يكون المنسوب إليه ثابتا في حقه. و القرار الجنائي الابتدائي قد جانب الصواب فيما ذهب إليه من كون إرجاع المبلغ الناقص يجعل عناصر الفصل 241 من ق.ج غير قائمة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

450/6/1/2016

12734/2017

19-04-2017

القرار المطعون فيه علل رفضه الجزئي لطلبات المطالب بالحق المدني بكون المحكمة لم يثبت لها في الملف وجود أي ضرر وهو تعليل مجمل اكتفى بنفي التضرر من الأفعال موضوع الإدانة، دون أي توضيح مفيد لبيان ذلك، جوابا على ما بنى عليه الطاعن طلباته المدنية التي يتعين تعليل ما يقضي به في شأنها تعليلا كافيا، وإلا كان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12849/6/1/2014

834/2016

22-06-2016

المحكمة في تعليلها ذكرت أن الطاعن ثبت اختلاسه من مالية الصندوق المغربي للتقاعد مبلغ مالي قدره 52842,12 درهما وأدانته تبعا لذلك بجناية اختلاس أموال عمومية ذات العقوبة الأشد مما أدين به، علما أن المبلغ المالي المذكور يقل عن 100.000 ( ) درهم المشترط قانونا للإدانة بها، فجاء قرارها والحالة هذه متسما بالتناقض بين تعليله ومنطوقه، وبالتالي

ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2858/6/1/2012

370/2012

09-05-2012

تصريح متهم على متهم يخضع لتقدير المحكمة في الأخذ به أو صرف النظر عنه. المحكمة أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة على أساس إنكار المتهم في سائر المراحل وعدم وجود دليل يثبت تورطه في الاختلاسات والتزوير واستعماله بعدما استبعدت محكمة الدرجة الأولى تصريح المتهم الأول بعلة أنها ملفقة ولا ترقى إلى درجة إثبات التهمة، وتصريح أحد المصرحين بالنظر إلى كونها متناقضة ولا تفيد القضية في شيء، خاصة وأنه تراجع عنها بمقتضى إشهاد صادر عنه ومصادق عليه والذي أكد فيه بأنه لم يسبق له قط أن شاهد الطاعن يفتح المخزن لوحده، وأن الذي يفتحه هو المتهم الأول الذي يدخله في كل وقت من الأوقات ليلا ونهارا بالإضافة إلى تصريحات المصرحين أعلاه والتي حملت المتهم الأول مسؤولية المخزن والخصاص الحاصل فيه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5661/6/1/2015

360/2016

16-03-2016

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16145/6/1/2013

570/2013

03-07-2013

بصرف النظر عن التناقض الحاصل في أسباب القرار بتنصيص المحكمة في إحدى حيثياتها على أن عدم رجوع المتهم الأول إلى الوكالة غير ثابت من جهة ونفيها عنه التهمة من جهة أخرى، فإن القرائن التي أوردتها في تعليلها لإدانة الطاعن بكونه هو الحائز الوحيد لمفتاح الصندوق الحديدي وبأنه آخر من غادر الوكالة وبكونه تسلم المبلغ المختلس من المتهم الأول ووضعه بالصندوق بعد عده وأغلق عليه لا تؤدى عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها إذ لم تبين العناصر الواقعية والقانونية لجريمة الاختلاس بما في ذلك العنصر المادي وفق ما يقتضيه فصل المتابعة المنطبق عليها، خاصة وأنه حسب الثابت من أوراق الملف أن الطاعن هو من اكتشف السرقة عند رجوعه إلى الوكالة وهو من أعلم بها مصالح الشرطة، مما جاء معه القرار المطعون فيه متسما بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

863/6/1/2012

387/2012

09-05-2012

موافقة المتهم على التوقيع على الكشف الحامل لمبلغ مالي ومن ضمنه مبلغ قيمة الحائط رغم علمه المسبق بمخالفة ذلك لمعطيات وبيانات الحائط المحددة في الصفقة ودفتر التحملات وواقع الحال يعتبر قرينة قوية على أنه استفاد من المبلغ الممثل لقيمة الحائط المستخلص من ميزانية الصفقة بصفته موظفا عموميا طبقا للفصل 224 من ق. ج وآمرا بالصرف وهو ما يكون في حقه جناية اختلاس أموال عمومية طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي.

رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20896/6/1/2016

284/2017

08-03-2017

الطاعن كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهدته أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين224 و241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جناية تبديد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي - الطاعن- في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفادة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبة يجعل الفعل و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1276/6/1/2017

466/2017

26-04-2017

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلا عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كماأكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو مــن أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغيــر توقيعــه من كمبيالة لأخــرى تماشيا مع التوقيــع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماأو09،725 درهما مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال

المؤسسة البنكية الموضوعة بين يديه مما يجعل جناية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصلين129 و241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، الا انها لم تعلل بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانته بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2396/6/1/2015

138/2016

03-02-2016

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16248/6/1/2015

53/2017

25-01-2017

جناية اختلاس أموال عمومية تتحقق وفق مقتضى الفصل 241 من القانون الجنائي متى قام الموظف العمومي بالاستيلاء على الأموال العمومية الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها لتحقيق حاجيات عمومية، والتصرف فيها تصرفا يستفيد منه لحسابه الشخصي، وهو ما ثبت في حق الطاعن بمقتضى تصريحاته التمهيدية و اعترافه أمام السيد قاضي التحقيق وتصريحات الشاهد وباقي المصرحين بانه قام بأعمال لا تدخل في نطاق اختصاصه والعمل على تزوير وثائق محاسبتية ومعطيات معلوماتية بهدف الاستيلاء على مداخيل مبيعات تذاكر السفر وتحويلها لحسابه الشخصي بدون موجب قانوني هذا مع علمه التام بأن ما قام به من أفعال من شأنه الإضرار بالمصالح المالية للدولة، الأمر الذي تكون معه بذلك العناصر التكوينية لجناية اختلاس أموال عمومية قائمة في حقه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10481/1/1/2012

767/2014

23-07-2014

المحكمة لم تورد في تعليلها أي نص أو نصوص القانون التي تجعل التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مرفقا عموميا للدولة، وأموالها أموالا عمومية، ومستخدميها موظفين عموميين، ولا أن جهة إدارية عمومية ادعت في القضية مدنيا، ولا أن التبديد المدان به العارض في القضية يهم أموال الخدمات التي تدبرها التعاضدية المذكورة بتفويض من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تحت مسؤوليته الفعلية والقانونية والمالية، ولا أن هذه التعاضدية تلقت أموالا عامة من جهة عمومية لتحقيق هدف معين وتم تبديدها من طرف العارض. فالمحكمة لم تبرر بما يكفي كون الأموال التي قضت بإدانة العارض بتبديدها أموالا عمومية ، وتنطبق عليها حصرا مقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي الذي طبقته عليها. اعتبار المحكمة التعاضدية المذكورة مرفقا عاما للدولة، وأموالها أموالا عامة ومستخدميها موظفين عموميين، لأنها تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1963/11/12، وخضوعها لمراقبات إدارية ومالية و تقنية من لدن السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل والمالية والصحة، ومن كون رئيسها عضوا في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ومن كونها تمارس بعض خدمات مفوضة لها من طرف هذا الصندوق، ومن كونها تساهم في تحقيق مصلحة مرتبطة بمرفق عام هو الصحة.

فليس من شأن كل هذا وحده أن يجعل طبيعة تلك التعاضدية وأموالها عمومية، في غياب استناد القرار إلى مقتضيات قانونية تقضي بذلك إذ القانون هو وحده الكفيل بتقرير ذلك. إدانة المحكمة العارض بجناية تبديد أموال عمومية، لأنه ابرم صفقات عديدة، وقام بعدة ....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1283/6/1/2017

473/2017

26-04-2017

- مساهمة الدولة في رأسمالها - الخضوع لرقابة الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية- ترخيص الدولة للشركة بالقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة. مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب- تملك الدولة الأغلبية المطلقة للأسهم في رأسمالها- القيام بمهام ذات نفع عام تتمثل في تمويل الفلاحة- مدير احدى وكالتها يعتبر موظفا عموميا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

635/3/1/2018

431/2018

04-10-2018

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم المستأنف على أساس أن عدم الإدلاء بجرد لتحملات المقاولة وجرد لأموالها متضمن لقيمة هذه الأموال، يكون حليفه عدم الاستجابة لطلب فتح المسطرة في حالة عدم بيان الأسباب التي تمنع تقديم هذه الوثائق وفق الشكل المطلوب، عملا بمقتضيات المادة 562 من مدونة التجارة، في حين ان ثبوت وضع محكمة أول درجة يدها على القضية تلقائيا عملا بمقتضيات المادة 563 من مدونة التجارة (في صيغتها القديمة المطبقة على النزاع)، بسبب ما استخلصته من تصريحات مسيري المقاولة المدلى بها بجلسة الاستماع إليهما من توقف للمقاولة عن مزاولة نشاطها، الناتج عن سحب الامتياز منها، وثبوت صدور أحكام قضائية في حقها من طرف عمالها، وصيرورتها محل مطالبات قضائية من لدن باقي دائنيها لأداء ديون مهمة، كان يفرض على المحكمة السالفة الذكر البحث في درجة الاختلال الذي أصبحت تعرفه المقاولة نتيجة ما صارت تعاني منه من صعوبات مالية واقتصادية واجتماعية لتختار على ضوء ذلك المسطرة المتناسبة مع ذلك الاختلال، اعتمادا على الوثائق المثبتة لتلك العناصر، المعروضة عليها، أو عند الاقتضاء عن طريق الاستعانة برأي أهل الخبرة وفق ما تتيحه لها المادة 567 من مدونة التجارة (في

صيغتها القديمة)،

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

138/3/1/2014

260/2015

28-05-2015

المحكمة لما ثبت لها أن الطالب لم يسبق له المنازعة في صفته كمسير قانوني للشركة سواء خلال المرحلة الابتدائية أو خلال مختلف أطوار الدعوى المنتهية بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، التي تم خلالها الاستماع إليه بتلك الصفة. و ثبت لها إثقاله لعقار المقاولة بتحملات ضمانا لديون أشخاص لا علاقة لهم بالشركة، و إخفاءه التصريح بذلك العقار، و إنشاءه اعترافا بدين لفائدة الغير استهدف منه تمكينه من الاستيلاء على أموال الشركة الموجودة بين يدي المكتب الوطني للنقل إضرارا بمصالح المقاولة و دائنيها ، استخلصت من ذلك أن تلك الأفعال كانت هي السبب المباشر في النقص الحاصل في أصول المقاولة المثبت بتقرير الخبرة، و أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتحميله النقص المذكور و سقوط أهليته التجارية لمدة خمس سنوات ،تكون بذلك قد اعتبرت أن موجبات تطبيق تلك الجزاءات المنصوص عليها بالمادتين 704 و 712 من م.ت. قائمة في حقه ، و أن ما ادعاه من نفي صفة المسير عنه و عدم ثبوت أخطاء التسيير المنسوبة إليه، من قبيل الدفوع غير المنتجة في النزاع، التي تم ردها ضمنيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

8775/6/1/2012

24/2013

09-01-2013

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بتت في قضية تتعلق بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجناية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون . نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10306/6/1/2015

650/2016

25-05-2016

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر2011 تطبيقا لها، من اختصاص قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلا قانونيا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10820/6/1/2013

481/2015

15-04-2015

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

14053/6/1/2011

216/2012

07-03-2012

إنكار المتهم ما نسب إليه موضحا بأنه لم يقم باختلاس أي مبالغ مالية من الشبابيك الآلية لوكالة بريد المغرب وقت نيابته عن مديرها المتهم الأول كذبته تصريحات المفتش المركزي ، عند الاستماع إليه وأدائه اليمين القانونية، خلال مرحلة التحقيق، والتي أكد فيها بأن المتهم

عمد إلى تزويد الشباك رقم 1 بالأوراق المالية القديمة وغير السوية لكي يرميها الشباك بصندوق المرفوضات ليختلسها، وبالتالي فإن ما قام به يعتبر اختلاسا لأموال عامة موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، مما تكون معه جناية اختلاس أموال عمومية من طرف موظفين عموميين طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

15705/6/1/2011

156/2012

22-02-2012

المحكمة قضت برفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دون أن تحدد تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للطالب، وتاريخ متابعته بها، ودون بيان طبيعة الإجراء الذي اعتبرته قاطعا للتقادم، والتاريخ الذي اتخذ فيه، وهي بذلك حرمت محكمة النقض من بسط مراقبتها على ما ذهبت إليه في قرارها ، والتأكد من مطابقته للقانون. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

16410/6/1/2011

340/2012

25-04-2012

إنكار المتهم للفعل المنسوب إليه تكذبه من جهة تصريحاته التمهيدية باختلاسه لمبلغ مالي، والمعززة بشهادة رئيس وكالة الخدمات الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء الذي وقف على الإخلالات التي شابت الوكالة التي يعمل بها المتهم، وكذلك إرجاعه للمبلغ المالي موضوع الاختلاس، وبذلك يكون المنسوب إليه ثابتا في حقه. و القرار الجنائي الابتدائي قد جانب الصواب فيما ذهب إليه من كون إرجاع المبلغ الناقص يجعل عناصر الفصل 241 من ق.ج غير قائمة. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

450/6/1/2016

12734/2017

19-04-2017

القرار المطعون فيه علل رفضه الجزئي لطلبات المطالب بالحق المدني بكون المحكمة لم يثبت لها في الملف وجود أي ضرر وهو تعليل مجمل اكتفى بنفي التضرر من الأفعال موضوع الإدانة، دون أي توضيح مفيد لبيان ذلك، جوابا على ما بنى عليه الطاعن طلباته المدنية التي يتعين تعليل ما يقضي به في شأنها تعليلا كافيا، وإلا كان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

12849/6/1/2014

834/2016

22-06-2016

المحكمة في تعليلها ذكرت أن الطاعن ثبت اختلاسه من مالية الصندوق المغربي للتقاعد مبلغ مالي قدره 52842,12 درهما وأدانته تبعا لذلك بجناية اختلاس أموال عمومية ذات العقوبة الأشد مما أدين به، علما أن المبلغ المالي المذكور يقل عن 100.000 درهم المشترط قانونا للإدانة بها، فجاء قرارها والحالة هذه متسما بالتناقض بين تعليله ومنطوقه، وبالتالي ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2858/6/1/2012

370/2012

09-05-2012

تصريح متهم على متهم يخضع لتقدير المحكمة في الأخذ به أو صرف النظر عنه. المحكمة أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة على أساس إنكار المتهم في سائر المراحل وعدم وجود دليل يثبت تورطه في الاختلاسات والتزوير واستعماله بعدما استبعدت محكمة الدرجة الأولى تصريح المتهم الأول بعلة أنها ملفقة ولا ترقى إلى درجة إثبات التهمة، وتصريح أحد المصرحين بالنظر إلى كونها متناقضة ولا تفيد القضية في شيء، خاصة وأنه تراجع عنها بمقتضى إشهاد صادر عنه ومصادق عليه والذي أكد فيه بأنه لم يسبق له قط أن شاهد الطاعن يفتح المخزن لوحده، وأن الذي يفتحه هو المتهم الأول الذي يدخله في كل وقت من الأوقات ليلا ونهارا بالإضافة إلى تصريحات المصرحين أعلاه والتي حملت المتهم الأول مسؤولية المخزن والخصاص الحاصل فيه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5661/6/1/2015

360/2016

16-03-2016

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

20896/6/1/2016

284/2017

08-03-2017

الطاعن كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهدته أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين224 و241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جناية تبديد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي(الطاعن) في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفادة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبة يجعل الفعل

و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

551/4/1/2016

121/2018

08-02-2018

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن إثبات حصول التوريدات لفائدة المرفق العام يقتضي الإدلاء بسند الطلب ووصل التسليم صادرين عن الجهة المختصة قانونا، وإثبات إنجاز الأشغال يستوجب الإدلاء بمحضر تسليمها موقع عليه من طرف الجهة المعنية بتلك الأشغال، وأن الطالبة لم تعزز طلبها سوى بشهادتي المراجع التقنية، وهي شهادة لا تبين نوع التوريدات أو الأشغال التي قامت بها لفائدة الجماعة ولا قيمتها ولا نوعها والثمن المحدد لها، وأن شهادة المراجع التقنية الصادرتين عن الرئيس، غير واردة في مدونة الصفقات العمومية، ولا في المرسوم رقم 2.76.576 المتعلق بمحاسبة الجماعات المحلية، وأن سند الطلب غير مرفق بوصل التسليم الصادر عن الجماعة، فضلا أن المواد الواردة به لا علاقة لا بتسيير المرفق العمومي، وأن الجماعة المطلوبة أكدت أنها غير مدينة لفائدتها بأي مبالغ مالية، وأدلت بكتاب صادر عن الخزينة الإقليمية مضمنه أنه تم تحويل مبلغ إجمالي لفائدة الشركة الطالبة، ولم تدل الأخيرة بأي بيان يتعلق بهذه الأموال المحولة لفائدتها، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني، وعللته تعليلا سائغا .

سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

8886/6/1/2014

112/2015

28-01-2015

طبقا للفصل 247 من القانون الجنائي، فإن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية، لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعين والمحالين على المحكمة ولا بإصدار عقوبات سالبة للحرية بشأنها، ولكن بضرورة استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين يدي أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة. والمحكمة لما ردت ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم باسترجاع الأموال المختلسة بعلة عدم تقديم طلبات

مدنية من الجهة المتضررة وعدم وجود عقارات وأموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، تكون قد أبرزت السند الذي اعتمدته في عدم الاستجابة للطلب المذكور، وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4141/4/1/2020

1024/2022

15-09-2022

بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، يمكن عزله بحكم قضائي بطلب من عامل العمالة أو الإقليم بعد استنفاذ مسطرة الاستفسار عن تلك الأفعال ... محكمة الموضوع التي ثبت لديها من تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية أن الطالب ارتكب أثناء قيامه بمهام تسيير المجلس الجماعي أفعالا فيها إخلال بالضوابط المنصوص عليها في المقتضى القانوني الآنف الذكر؛ ومن بينها إتيانه لأفعال ومخالفات تتعلق بالتسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية وتدبير المداخيل والمصاريف الجماعية وتدبير ممتلكات الجماعة وصفقاتها وكذا قطاع التعمير وفي مجال تحصيل رسوم على الأراضي الحضرية غير المبنية ... تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5891/4/1/2021

603/2022

19-05-2022

بموجب المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات فإن عضو المجلس الجماعي الذي يرتكب أفعالا تعد مخالفة للقوانين والأنظمة تضر بأخلاقيات المرفق وتمس بسمعة الجماعة ومصالحها عن طريق نشر وقائع زائفة حول سير الأجهزة الجماعية تتعلق بالتلاعب في الصفقات بالرغم من أنه عضو في لجنة فتح الأظرفة موضوع المقالات المنشورة في الصحافة، والمحكمة التي ثبت لديها أن الأفعال المذكورة تضر بمصالح الجماعة وتتجاوز حق التظلم والتشكي، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعزله من عضوية مجلس الجماعة، تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

447/3/1/2019

50/2020

30-01-2020

لإجراء الحجز لدى الغير يتعين وجود دين لفائدة المحجوز عليه بذمة المحجوز بين يديه، أي أن تتوفر في هذا الأخير صفة مدين المدين التي يشترط لقيامها ثبوت دين محقق بذمته.

والمحكمة لما ثبت لها أن المحجوز بين يديها أدلت بتصريح سلبي، مفاده أنها لا تحوز أي مبالغ لفائدة المحجوز عليها، اعتبارا لأن عقد الكراء الذي كان يربط بينهما قد تم فسخه، ولما ثبت لها أيضا أن ما ادعته الطالبة من استمرار العلاقة الكرائية يعوزه الإثبات، اعتبرت التصريح السلبي للمحجوز بين يديها صحيحا ومنتجا لآثاره، في ظل عدم ثبوت ما يخالفه، مرتبة على ذلك انتفاء صفة مدين المدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي، وليس في نهجها ما ينبئ عن خرقها لأحكام الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود، اعتبارا لأن الطالبة هي الملزمة بإثبات استمرار عقد الكراء بين المحجوز عليها والمحجوز بين يديها، ويبقى باقي ما أثير حول عدم ذكر المشرع لمصطلح التصريح السلبي، وتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية، في حالة عدم وجود أموال بذمة المحجوز بين يديه، والتصريح بصحة الحجز في حالة التأكد من وجود أموال لدى المحجوز بين يديه، بدون أثر على وجه النزاع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1879/6/3/2020

462/2021

24-03-2021

إن تحويل الأموال بشكل غير مشروع، وبدون ترخيص من مكتب الصرف عن طريق شراء عملة افتراضية (البيتكوين)، غير معترف بها وتحويلها إلى بنوك خارج البلاد، يشكل مخالفة لقانون الصرف المغربي .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

622018/6/1/2017

2/2019

02-01-2019

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10252/6/1/2018

77/2019

09-01-2019

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجابا أو سلبا من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصانا يوازي انعدامه .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

44/4/1/2014

274/2014

06-03-2014

ما دامت التعاضدية العامة، قد أنشأت في إطار ظهير 1963/11/12، المتعلق بالنظام التعاضدي، وأن نظام مستخدميها يحيل على نظام الوظيفة العمومية، وأن الأموال التي تديرها

تعتبر أموالا عامة، وهو ما يمكن معه اعتبارها مؤسسة تدير مرفقا عموميا يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

11922/6/1/2010

131/2011

09-02-2011

يفرض القانون أن يكون الجزاء الجنائي معلوما ومعينا إبان الحكم به، وعليه فإن الحكم بعقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه لفائدة الدولة في حدود المبالغ التي سيحكم بها في الدعوى المدنية التابعة يعلق تحديد الجزاء المذكور على ما سيحكم به مستقبلا مما يتنافى ومبدأ تعيين الأموال المحكوم بمصادرتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

723/2/1/2012

68/2014

28-01-2014المقرر قانونا أن الاشتراك نوعان: الشياع أو شبه الشركة، والشركة العقدية، والشياع ينشأ اختيارا أو اضطرارا حسب الفصل 959 من قانون الالتزامات والعقود وما يليه، والاشتراك المدعى من الزوجة لم ينشأ عن أي من ذاك وإنما نشأ حسب الإدعاء في إطار الزواج وبمناسبته باعتبار أن الأصل هو أن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن الآخر، وبالتالي فإن أي مطالبة بمال مشترك بمناسبة الزواج تقع تحت طائلة المادة 49 من مدونة الأسرة بخلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

767/1/1/2010

3806/2011

13-09-2011

يجب أن تكون الوكالة في التبرعات خاصة في نوع التصرف وفي محله، ولا يجوز للوكيل، أيا كان مدى صلاحياته، التبرع بأموال الموكل بغير إذن صريح من هذا الأخير. نقض وإحالة

.....
مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 42

القرار عدد 3806
الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2011
في الملف المدني عدد 20
عقد الوكالة – حدود صلاحيات الوكيل – التبرع.
يجب أن تكون الوكالة في التبرعات خاصة في نوع التصرف وفي محله ، ولا يجوز للوكيل، أيا كان مدى صلاحياته، التبرع بأموال الموكل بغير إذن صريح من هذا الأخير .
نقض وإحالة
باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من مستندات الملف، أن المدعين عمر (أ) وإخوانه خليل وسعيد ومرية ونعيمة وخديجة وعبد العزيز تقدموا بمقالين أمام المحكمة الابتدائية
بالفقيه بن صالح الأول افتتاحي بتاريخ 3/7/ 2007 والثاني إصلاحي بتاريخ
7/ 12/ 2007 في مواجهة المدعى عليهما الصديق) أ(والمحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالفقيه بن صالح، عرضوا فيهما أنهم من ورثة الحاج محمد (أ) الذي
سبق له أن تصدق بتاريخ 28/2/ 1979 على شقيقهم المدعى عليه الصديق (أ)
ببقعة أرضية مساحتها 3 هكتارات و79 آرا و20 سنتيارا. وأنه بمقتضى التوكيلين
المبرمين بتوثيق ابن احمد سنة 1984 تحت 1915 و1984 فإنهم مع المدعى عليه وإلى
جانب باقي الورثة وكلوا أخاهم الحاج عمر (أ) المدعي الأول ليقوم بتصفية
الرسم العقاري عدد /141ت والمطلب عدد /10437ب وتدبيرهما وتصفيتهما لما
فيه مصلحة كافة الورثة، وأن المدعى عليه قرر تجهيز العقار الذي تصدق به عليه
والدهم موضوع الرسم العقاري عدد /141ت وأنجز عقدا استدراكيا ضم بموجبه العقار
موضوع المطلب عدد 10437/ب الذي يعود لباقي الورثة لملكه -صفحة -54- لتحفيظه
وتجهيزه على أساس تصفيته بعد ذلك من طرف الوكيل عمر (. أ) وبعد تجهيز هذا العقار من طرف المدعى عليه الصديق) أ(بشراكة مع أحد المقاولين قام بقسمته مع هذا المقاول، فإن الوكيل أى المهمة المكلف بها باتفاق مع شقيقه المدعى عليه الصديق (أ) حيث سلم لخليل 6 بقع أرضية و6 بقع
أخرى لسعيد، وبقعة واحدة لمرية وأخرى لنعيمة وأخرى لبهيجة وأخذ الوكيل
الحاج عمر نصيبه أيضا وهو 6 بقع كما سلم لعبد العزيز 6 بقع واحتفظ كل من

عمر وسعيد وخليل وعبد العزيز شياعا بينهم ب 4 بقع. وأن المدعى عليه المحافظ على الأملاك العقارية رفض طلبهم تسجيل العقدين المتعلقين بتسجيل هذه البقع الأرضية في الرسوم العقارية الخاصة لكل بقعة على حدة بدون تعليل رغم وضوح العقود المنجزة بعقد وكالة صحيح، طالبين لذلك إبطال قرار المحافظ رفض تقييد عقدي الاتفاق والتصفية والحكم على المدعى عليه الصديق (أ) بالقيام بالإجراءات اللازمة لتقييد العقدين المذكورين على الرسوم العقارية (المحددة بالمقالين) مع اعتبار الحكم بمثابة إذن للمحافظ في حالة امتناع المدعى عليه. وأجاب المدعى عليه الصديق (أ) بواسطة مذكرة مع مقال رام إلى الطعن بالزور الفرعي، عرض فيها أن المدعين لم يثبتوا أنهم مالكين على الشياع معه حتى يمكنهم طلب التصفية وأن المدعي عمر (أ) لا يتوفر على وكالة خاصة تخوله قسمة وبيع وإبرام العقود وغيرها نيابة عنه فيما يخص العقارات موضوع الطلب والتي هي في ملكيته منذ الثمانينات دون منازع، والتي كانت تشكل في الأصل مع عقارات أخرى رسما عقاريا واحدا هو رقم 16037 /1 والذي بعدما استخرجت منه قطعة عن طريق البيع تمت تجزئته إلى 131 رسما عقاريا من 38814/10 إلى .38944/10 وأن العارض قام بتفويت البعض منها إلى الأغيار ولا زال يحتفظ بالبعض الآخر، وأن المدعين قاموا في غيابه بإنجاز عقدين يحملان عنوان اتفاق وتصفية بموجبهما قام أخوه عمر (أ) على اعتبار أنه وكيل عنه وتنازل لفائدته ولفائدة باقي إخوانه عن 31 بقعة أرضية من مجموع البقع المشار إليها أعلاه حسب التقسيم الوارد في تلك العقود. وأن المحافظ رفض تسجيلها بعدما اتضح له أنها غير قابلة للتسجيل لأنها غير صادرة وموقعة من طرف العارض المالك الحقيقي، وأن الوكالة القديمة المؤرخة في 19/4/ 1984 المدلى بها من 55

عمر (أ) والتي كان ينوب عن باقي ورثة الهالك محمد (أ) لا تخوله القيام بأي بإجراء يتعلق بالرسوم العقارية التي هي في ملك العارض الآن. والتي لا علاقة لها بمتروك الهالك، وأن الاستدراك أو الملحق المؤرخ في 15/5/ 1984 الموقع من طرف عمر) أ(عن نفسه ونيابة عن باقي الورثة، يشير بوضوح إلى الكيفية التي بواسطتها استفاد العارض من كامل مساحة البقعة الأرضية الموهوبة له بعدما تم إبرام عقد تبادل مع إدارة الأملاك المخزنية وهي 3 هكتارات و79 آرا و20 سنتيارا. وأن ما قام به إخوانه المدعون هو محاولة للاعتداء على ملكه دون وجه حق، وأنه بعد الاطلاع على مستندات الملف ظهر له أن هناك وثائق مزورة أنجزت من طرف عمر (أ) وإخوانه عبد العزيز وسعيد وخليل ومرية ونعيمة وخديجة، وأن تلك الوثائق هي عبارة عن عقدين تحت عنوان اتفاق وتصفية

بتاريخ 5/22/ 2007 أنجزت في غيابه ودون علمه وموافقته ودون وكالة خاصة منه. ملتمسا لذلك رفض الطلب والإشهاد له بممارسته حق الطعن بالزور الفرعي في (العقدين المذكورين).

وأجاب المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بأن الملك موضوع المطلب عدد 10437/10 تم تحفيظه بتاريخ 5/9/ 1986 حيث أصبح له رسم عقاري عدد 16037/10 مساحته هكتاران و38 آرا و94 سنتيارا، وأنه بتاريخ 5/22/ 2001 أدمج فيه الرسم العقاري عدد 141/ت مما أدى إلى إلغاء هذا الرسم الأخير، وأنه بتاريخ 4/8/ 1991 تم استخراج قطعة مساحتها 89 آرا و4 سنتيارات عن طريق البيع من طرف الصديق) أ(لفائدة محمد () وعسو (م) واحمد (م) أسس لها رسم عقاري عدد ،19757/10 وأنه بتاريخ 8/1/ 2002 تم تقييد التجزئة بالملك موضوع الرسم العقاري عدد 16037/10 مما أسفر عنه تأسيس 131 رسما عقاريا في اسم الصديق)أ(، وبتاريخ 4/10/ 2008 أصدرت المحكمة حكمها رقم 558 في الملف عدد 107/07 قضت فيه برفض الطلب الأصلي وبرفض دعوى الزور.

فاستأنفه المدعون استئنافا أصليا كما استأنفه المدعى عليه استئنافا فرعيا وبعد إجراء بحث بواسطة المستشار المقرر قضت محكمة الاستئناف المذكورة بعدم قبول الاستئناف الفرعي وقبول الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بن صالح بتقييد عقدي اتفاق 56

وتصفية المؤرخين في 5/22/ 2007 بالصك العقاري عدد 16037/10 والرسوم العقارية المستخرجة منه، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المدعى عليه الصديق (أ) في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى: حيث يعيب الطاعن القرار بخرق الفصل 894 من ق .ل. ع، ذلك أنه بموجب هذا النص فإنه لا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار ولا إجراء التبرعات ما عدا في الحالات التي يستثنيها القانون صراحة، وأن الوكيل عمر) أ(قام بعد 23 سنة خلت عن تاريخ انتهاء الوكالة بتوزيع أملاك الطاعن الخالصة عن طريق التبرع لفائدته ولفائدة إخوانه دون إذن صريح منه وبدون توكيل وبدون موافقة. وفي الفرع الثالث من نفس الوسيلة: بخرق مقتضيات الفصل 895 من ق .ل. ع، ذلك أن المهمة المسندة إلى الوكيل هي تصفية العقار ذي الرسم العقاري عدد 141/ت ومطلب التحفيظ رقم 10437/ب هذا الرسم وهذا المطلب أصبحا في ملكية الطاعن بمجرد التوقيع وتصحيح الإمضاء على عقد الاستدراك الملحق لعقد الهبة والذي أدلى به الوكيل المذكور، وهذا هو حدود الوكالة الممنوحة له والهدف منها أي استفادة الطاعن من كامل المساحة

الموهوبة .
حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه "بأن الوكالتين العدليتين عدد 1984 و1915 ليستا وكالتين عامتين كما ذهب إلى ذلك الحكم الابتدائي، وإنما هما وكالتان خاصتان منحتا للوكيل عمر (أ) من طرف كافة ورثة موروث الطرفين محمد (أ) من أجل تصفية العقارين موضوعي الرسم العقاري عدد /141ت ومطلب التحفيظ عدد /10437ب استنادا إلى الفصل 891 من ق .ل. ع الذي ورد فيه "الوكالة الخاصة هي التي تعطى من أجل إجراء قضية أو عدة قضايا أو التي لا تمنح الوكيل إلا صلاحيات خاصة. وهي لا تمنح الوكيل صلاحية العمل إلا بالنسبة إلى القضايا أو التصرفات التي تعينها وكذلك توابعها الضرورية وفقا لما تقتضيه طبيعتها أو العرف المحلي."، والذي أنجز المهمة التي وكل من أجلها وفي الإطار المحدد له بمقتضاها، وأن الدفع بانتهاء الوكالة لوفاة الموكل عبد الله) أ(والموكلة خديجة (أ) غير مؤسس استنادا للفقرة 2 من الفصل 938 من ق .ل. ع التي ورد فيها موت الموكل أو حدوث تغيير في حالته صفحة 57 ينهي وكالة الوكيل الأصلي ووكالة نائبه ولا يسري هذا الحكم إذا كانت الوكالة قد أعطيت في مصلحة الوكيل أو في مصلحة الغير واستنادا أيضا لما ورد في كتاب الوسيط في شرح القانون المدني للأستاذ عبد الرزاق احمد السنهوري صفحة 655 "إذا تعدد الوكلاء كما في نازلة الحال ومات أحدهم لم تنته الوكالة إلا بالنسبة لمن مات منهم إذا كان الباقون يملكون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة، وأنه لا حاجة لإثبات المدعين تملكهم للمدعى فيه ما دام أن الوكالة صادرة عن مالك المدعى فيه ولمصلحة الموكل ولمصلحة الغير عملا بالفصل 879 من ع.ل.ق ". في حين أنه يستفاد من الوكالة عدد 1915 المؤرخة في 13/4/ 1984 والوكالة عدد 1984 المؤرخة في 6/5/ ،1984 أن ورثة الحاج (أ) وهم زوجتاه الحاجة السعدية (ف) والحاجة الكبيرة (ع) وأولاده حبيبة وخدوج ونعيمة وعبد الله وعلي وخديجة وعبد العزيز ومريم والمكي والصديق وسعيد وخليل وكلوا أخاهم عمر– أ- لينوب عنهم ويقوم مقامهم ويتكلم دونهم على تصفية الرسم العقاري عدد 141 ومطلب التحفيظ عدد 10437/ب وعلى تصفية جميع الرسوم العقارية وغيرها، وبالتالي فإن وكالة الوكيل المذكور وكما هي واردة في ألفاظها العامة يجعلها وكالة عامة من أجل تصفية أموال مختلفة في ملكية الموكلين والوكيل عكس ما ذهب إليه القرار المذكور، وبالتالي فهي لا تخول للوكيل سوى صلاحيات أعمال الإدارة والتصفية وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الوكيل عمر) أ(لما استند إلى هاتين الوكالتين وقام بتوزيع البعض من أملاك أخيه الطاعن الخاصة به على البعض من إخوانه الآخرين يكون بالفعل قد تبرع عليهم، وأنه في التبرعات يجب أن تكون الوكالة فيها

خاصة في نوع التصرف وفي محله ولا يجوز للوكيل أيا كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل إجراء التبرعات عملا بالفصل 894 من ق .ل. ع، الأمر الذي يكون معه القرار خارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض والإبطال .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس : السيد محمد العلامي - المقرر: السيد محمد بلعياشي - المحامي العام: السيد محمد فاكر .

.....

.....

.....

محكمة النقض

10266/8205/2016

6088/8205/2017

06-06-2017

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الثابت من شهادة الملكية أن العقار مملوك لعدة أطراف وأن المدخلة في الدعوى لا تملك في العقار إلا نصفه، أي أنها لا تتوفر على نسبة ثلاثة أرباع التي تخولها إدارة العقار طبقا للفصل 971 من ق.ل.ع، وبالتالي فإن تمسك المدعي بكونها سلمته موافقة على كراء المحل لا تجديه نفعا في غياب موافقة باقي الورثة خاصة وأنها لا تتوفر على أية وكالة من باقي الورثة

.....

1

6088

06/2017 /06

10266/8205/2016

محل تجاري مملوك على الشياع - صدور وصل كراء عن مالكة للنصف - أثره.

الثابت من شهادة الملكية أن العقار مملوك لعدة أطراف وأن المدخلة في الدعوى لا تملك في العقار إلا نصفه، أي أنها لا تتوفر على نسبة ثلاثة أرباع التي تخولها إدارة العقار طبقا للفصل 971 من ق.ل.ع، وبالتالي فإن تمسك المدعي بكونها سلمته موافقة على كراء المحل لا تجديه نفعا في غياب موافقة باقي الورثة خاصة وأنها لا تتوفر على أية وكالة من باقي الورثة.

رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06/06/2017 وهي مؤلفة من السادة:
علي عباد رئيسا ومقررا.
سارة حلمي عضوا.
كوثر مزوزي عضوا.
وبمساعدة نجاة اوخريب كاتب الضبط.
في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:
بناء على المقال الذي تقدم به المدعي بواسطة دفاعه والمؤدى عنه بتاريخ 11/11/2016 والذي
يعرض فيه أنه اشترى الأصل التجاري الكائن بحي (...) الزنقة (...) الرقم (...) البيضاء.
وبعد
القيام بإجراءات تسجيل العقد بدأ العارض في تجهيز المحل تمهيدا لممارسة نشاطه كما أدى كراء شهر مارس 2016 وحصل على وصل مصادق عليه. إلا أنه فوجئ مؤخرا بالمدعى عليهم يمنعوه من فتح محله وذلك بأن أحكموا إغلاقه بقفل من الحجم الكبير. وقد تم إجراء معاينة واستجواب تضمنت تأكيد المدعى عليهم أنهمم يمنعون العارض من فتح المحل، ملتمسا الحكم على المدعى عليهم بالسماح للعارض بفتح محله تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير، وفي -2 - حالة امتناعهم اعتبار الحكم بمثابة إذن للعارض بفتح محله بواسطة قسم التنفيذ بهاته المحكمة مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل والصائر.
مدليا بصورة عقد البيع مصادق عليها وصورة وصل كراء مصادق عليه وأمر مبني على طلب وطلب إجراء معاينة ومحضر معاينة واستجواب وإشهاد بالموافقة وشهادة السجل التجاري.
وبناء على جواب نائب المدعى عليهم والذي جاء فيه أن العارضين هم أطراف مدنية وغير تجار ولا يسري عليهم قانون إحداث المحاكم التجارية، ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي مع إحالة الملف على المحكمة المختصة نوعيا.
وبناء على إحالة الملف على النيابة العامة وإدلائها بمستنتجاتها الرامية إلى التصريح بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة.
وبناء على الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 27/12/2016 تحت عدد 1474 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع.
وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية بجلسة ،11/04/2017 جاء فيها أنه سبق للمدعي أن تقدم بمقال استعجالي صدر بشأنه حكم بعدم الاختصاص، وأنه خوفا من صدور

أحكام متناقضة في الموضوع ونظرا لوحدة الأطراف والموضوع والسبب يتعين ضم الملف عدد
2603/8101/2016 إلى الملف الحالي، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيتبين أن العقد المذكور جاء خارقا لمقتضيات مدونة الحقوق العينية وأنه وإن كان حسب بنود العقد أن المدعي سلم للبائع ثمن محل البيع والمحدد في مبلغ 140.000,00 درهم فإن البائع سبق له وأن فسخ عقد كراء المحل التجاري مع السيدة (ك.ف) بتاريخ 13/09/2011 بمقتضى عقد عرفي يشهد بموجبه أنه فسخ العقد الذي كان بينه وبين هذه الأخيرة حول المحل التجاري الكائن بحي (...) الزنقة (...) الرقم (...) الدار البيضاء العقد الذي كان مؤرخا بتاريخ 25/10/2002 تحت رقم (...) والذي ورد به: "وبناءا عليه وابتداء من تاريخ التوقيع والمصادقة يصبح العقد بيننا مفسوخا وغير معمول به بعد أن سوينا جميع الأمور الكرائية وأخذت مبلغ الضمانة الذي هو 10.000,00 درهم وإفراغ المحل في تاريخ 1/1/20011 وسلمتها المفاتيح بدون أية توابع بيننا لاحقا"، وأنه بناء على عقد فسخ الكراء بادرت السيدة (ك.ف) وباقي المالكين آنداك إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري وذلك بناء على الحكم القضائي القاضي بالتشطيب على العنوان المشار إليه أعلاه من السجل التجاري عدد (...) مع النفاذ المعجل، وأن مالك الأصل التجاري سبق له وأن فسخ عقد الكراء مع السيدة (ك.ف) يكون بالتالي الأصل التجاري قد فقد أهم عنصر في قيامه وهو الحق في الكراء، مما يصبح معه عقد البيع هو والعدم سواء، كما أن المحل المتنازع حوله هو جزء من العقار المسمى "م.ك" ذي الرسم العقاري عدد (...) يملكه على الشياع كل من (ك.ف) بنسبة 641/128 إلى جانب كل من -3- (ب) و(س) و(ف) و(ع) و(م) الملقبين جميعا بـ (ن) و(ض.ل) كلهم بنسبة ،64/128 وأن زعم المدعي كونه أكرى المحل من السيدة (ك.ف) التي لا يحق لها التصرف في المال المشاع لحسابها الخاص أو لحساب باقي المالكين على الشياع إلا إذا كانت تتوفر على وكالة خاصة للتسيير أو تملك ثلاثة أرباع المحل، كما أن الثابت من شهادة الملكية أن النصاب القانوني المخول لها قانونا لإدارة وتسيير المحل غير مكتمل، مما تكون معه صفة السيدة (ك.ف) منعدمة في إبرام العقد بصفة منفردة، وأن المدعي لم يثبت أنه فعلا تسلم المحل وقام بفتحه وإنما أثبت أنه عند رغبته في تجهيز المحل منع من طرف المدعى عليهم، مما تكون معه واقعة التسليم غير قائمة في نازلة الحال، وبالتالي اختلال أحد أركان العقد مما يكون معه العقد منتجا لأثره بين عاقديه في حدود الإنشاء، أضف إلى ذلك أن المحل المتنازع حوله كان يستغله السيد (ع.خ) إلى حدود 26 فبراير 2016 حيث عمد إلى إفراغ المحل وتسليمه للسيدة (ك.ف) بمقتضى إشهاد بتنازل مصحح الإمضاء بهذا التاريخ وأن هذا الأمر أن دل على شيء فإنه يدل على أن السيد (غ) لم يبقى مستغلا للأصل التجاري وأنه بمجرد ما أفرغ المحل من طرف هذا الأخير قاموا بصفتهم مالكين على الشياع ويستغلون العقار لحسابهم بتغيير أقفال المحل إلى حين تسوية وضعيته مع السيدة (ك.ف) التي ظلت

تستغله على وجه الكراء لحسابها الخاص.
لأجله يلتمسون الحكم برفض الطلب مع تحميل المدعي الصائر.
وأرفقت المذكرة بـ: استدعاء، مقال استعجالي، فسخ عقد كراء، إشهاد بتنازل، شهادة ملكية، نموذج "ج" به تقييد التشطيب على عنوان وحكم تجاري.
وبناء على الحكم القاضي بإجراء بحث.
وبناء على ما راج بجلسة البحث.
وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعى عليه على البحث والذي جاء فيه أنه لا يوجد من بين الورثة شخص يسمى (س)، وبالتالي فالدعوى قدمت ضد من لا صفة له، وأنه بالاطلاع على الوثائق يتضح أن المدعي اشترى أصل تجاري تنعدم فيه أحد الأركان الأساسية وهو الحق في الكراء لكون المسمى (س.غ) قام بفسخ عقد الكرء منذ سنة 2011 والذي حل محله السيد (ع.خ) إلى حدود سنة ،2016 وأن العارضين تقدموا بدعوى رامية إلى التشطيب على عنوان من الأصل التجاري. وأن السيدة (ك.ف) لا تتوفر على أية وكالة، وأن المدعي صرح كذلك أن (ك.ف) أخبرته أنها لا تملك سوى النصف، وأن المدعي لم يخبر باقي المالكين بالكراء، كما أن العارضين أكدوا أنه وبمجرد ما أن فسخ السيد (ع.خ) عقد الكراء سلمهم المفاتيح، وأنه لا وجود لموافقة العارضين على الكراء، ملتمسا الحكم برفض الطلب.
- 4 - وبناء على تعقيب نائب الطرف المدعي مع المقال الإصلاحي ومقال إدخال الغير في الدعوى المؤدى عنهما بتاريخ 29/05/2017 والذي جاء فيه أنه يتقدم بإصلاح المقال ذلك أنه سبق أن تضمن اسم (س) والذي لا وجود له، لذلك يصلح المقال ويوجه الدعوى ضد (م) بدل (س) إلى جانب باقي المدعى عليهم.
وبجلسة البحث فقد تأكد أن العارض كان يحوز المحل وأن المدعى عليهم قاموا بمنعه، وأن السجل التجاري مملوك للسيد (س.غ) إلى حدود تاريخ البيع.
وإذا كان الطرف المدعي قد أدلى بإشهاد مؤرخ في 13/09/2011 بخصوص فسخ عقد الكراء، فإن العارض أدلى بإشهاد مصحح الإمضاء من طرف (ك.ف) بتاريخ 26/02/2016 تمنح العارض الحق في استغلال المحل بصفته مكتري جديد للمحل، وأن البحث لم يكن مجديا في غياب الأطراف المؤثرة لذلك يلتمس إدخال كل من (ك.ف) و(س.غ) و(ع.خ)، مدليا بشهادة السجل التجاري ووصل ضرائب.
وبناء على إدراج الملف بجلسة ،30/05/2017 فتقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة .06/06/2017
وبعد المداولة طبقا للقانون.
في طلب الضم: حيث إنه فيما يخص المطالبة بضم الملف الحالي للملف المعروض على القضاء الاستعجالي، فإنه يتعين الإشارة إلى أن لكل دعوى إطارها القانوني الخاص بها وأنه

لا يمكن ضم ملف معروض على القضاء الاستعجالي لملف معروض على قضاء الموضوع، خاصة وأن القضاء الاستعجالي له شروطه الخاصة التي تخوله النظر في نزاع معين على خلاف قضاء الموضوع، الأمر الذي يتعين معه رفض طلب الضم.

في الشكل: حيث إنه فيما يخص مقال الإدخال فإنه وفضلا عن كون الطرف المدعي لم يتقدم بمطالب محددة في مواجهة المطلوب إدخالهم في الدعوى، فإن طلب الإدخال لم يقدم إلا بعد أن أصبحت القضية جاهزة.

وحيث إن الطرف المدعي لم يبرر طلب الإدخال كما أنه لم يوضح أوجه تأثير المطلوب إدخالهم في الدعوى على التراع، وبالتالي فإن طلب الإدخال يكون غير مقبول.

وحيث إن المقال الافتتاحي والمقال الإصلاحي قدما وفق الشروط الشكلية المطلوبة قانونا الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبولهما في الموضوع: حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم وفق ما سطر أعلاه.

وحيث إن المدعي يؤسس طلبه استنادا إلى كونه اشترى الأصل التجاري المستغل بالمحل موضوع التراع كما أنه حصل على موافقة المسماة (ك.ف) إلا أن المدعى عليهم منعوه من استغلال المحل.

5

وحيث إنه بالاطلاع على وثائق الملف يتضح أن المدعي اشترى الأصل التجاري من المسمى (س.غ) بتاريخ 29/02/2016، إلا أنه وبالاطلاع على فسخ عقد كراء محل تجاري يتضح أن المسمى (س.غ) قام بفسخ عقد الكراء بتاريخ 09/09/2011 وأنه بالاطلاع على عقد الفسخ المذكور يتضح أنه يشير إلى عقد الكراء الذي كان يربطه بالمسماة (ك.ف) بتاريخ 25/10/2002.

وحيث إنه بالاطلاع على شهادة الملكية يتضح أن العقار مملوك لعدة أطراف وأن المسماة (ك.ف) لا تملك في العقار إلا نصفه، وبالتالي لا تتوفر على نسبة ثلاثة أرباع التي تخولها إدارة العقار طبقا للفصل 971 من ق.ل.ع، وبالتالي فإن تمسك المدعي بكونها سلمته موافقة على كراء المحل لا تجديه نفعا في غياب موافقة باقي الورثة، خاصة وأنها لا تتوفر على أية وكالة من باقي الورثة.

وحيث إنه وفضلا عن ذلك فإن مالكي العقار الموجود به المحل بما في ذلك المسماة (ك.ف) التي سلمت الموافقة للطرف المدعي سبق لهم أن استصدروا أمرا قضائيا بتاريخ 07/09/2016 قضى بالتشطيب على عنوان المحل من السجل التجاري الخاص بالمسمى (س.غ) وذلك بناء على الفسخ والإفراغ.

وحيث إنه وفضلا عن ذلك فإن المحل كان مستغلا من طرف المسمى (ع.خ) إلى غاية 26/02/2016.

وحيث إنه يتضح مما ذكر أعلاه أن عقد شراء الأصل التجاري الذي يتمسك به لا يمكن أن

ينصب على المحل موضوع التراع لسبقية فسخ كرائه من طرف البائع وللتشطيب على العنوان من الأصل المذكور ولكونه كان مستغلا من غير البائع، هذا فضلا عن كون الموافقة الصادرة عن (ك.ف) لا تلزم باقي الورثة.

وحيث إنه واعتبارا لما ذكر فإن مطالب الطرف المدعي تكون غير مؤسسة ويتعين التصريح برفضها.

وتطبيقا للفصول 1، 3، 32، 50، 55 71 و124 وما يليه من ق.م.م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا.

في الشكل: قبول المقال الافتتاحي والمقال الإصلاحي وعدم قبول مقال الإدخال.

في الموضوع: برفض الطلب وإبقاء الصائر على المدعي.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

.....

.....

القرار الاستئنافي

3424/8223/2018

5444/8223/2018

26-11-2018

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

التقادم الصرفي بالنسبة للكمبيالة مبني على قريبة الوفاء وبمنازعة المسحوب عليه في قيام المديونية يكون قد هدم القرينة المذكورة .

- عدم جواز تمسك المسحوب عليه بعدم تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء طبقا للمادة 206 مدونة تجارة .

- توقيع الكمبيالة بالقبول يفترض معه وجود مقابل الوفاء وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ادعائه .

.....

القرار الاستئنافي

1094/8202/2016

2210/8202/2019

09-05-2019

محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

العبرة في احتساب بداية تقادم الفاتورة يكون من تاريخ تحريرها اعتمادا على أنه يوثق

المعاملة وتاريخها.

.....

القرار الاستئنافي

1353/8205/2019

1034/8205/2019

19-06-2019

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

تتقادم دعوى مسؤولية المسير بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل المسبب للضرر أو من تاريخ اكشف عنه إذا تم التكتم عنه .

.....

القرار الاستئنافي

171/1402/2019

178/1402/2019

09-12-2019

محكمة الاستئناف بتازة

يقع على البائع التزام تسليم المبيع وفقا للفصل 498 و ما بعده من ظهير الالتزامات و العقود، و يحل محله ورثته بعد وفاته عملا بالفصل 229 من نفس الظهير، و الخلف العام ليس غير ، و لا حق له في التمسك بقاعدة نسبية العقود ، و تسليم المبيع بخصوص العقارات المحفظة لا يتم إلا بالقيام بما يلزم من إجراءات لتسجيل المبيع باسم المشتري في الرسم العقاري.

.....

القرار الاستئنافي

157/1402/2020

152/1402/2020

09-11-2020

محكمة الاستئناف بتازة

تقادم دعوى ضمان الاستحقاق لا يسري إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان عملا بمقتضيات الفصل 380 من ظهير الالتزامات و العقود، و لا حق للمشتري سيئ النية بالتمسك بحجية التقييد في الرسم العقاري ، لأن الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري و المادة 2 من مدونة الحقوق العينية يشترطان حسن نية المقيد بالرسم العقاري لترتيب آثار هذه الحجية في مواجهة الغير.

.....

القرار الاستئنافي

1856/8222/2019
82/8222/2020
09-01-2020
محكمة الاستئناف التجارية بمراكشطبقا لمقتضيات الفصل 377 من قانون الالتزامات والعقود فانه لا محل للتقادم اذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على المنقول أو برهن رسميمعاينة القرار الاستئنافي .
.....
القرار الاستئنافي
2876/8232/2018
4566/8232/2018
18-10-2018
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
التقادم :
تطبيق مقتضيات الفصل الأول من بروتوكول الاتفاق المؤرخ في 1976 المبرم بين مكتب استغلال الموانئ و شركات التأمين و الذي حدد أجل تقديم الدعاوى في سنة واحدة (نعم) . - وفقا للفصل الأول من برتوكول الاتفاق يعفى المؤمن من أجل السقوط لمدة سنة من تاريخ التعرف على البضاعة . - وفقا للفصل 54 من القانون 15/02 المتعلق بالموانئ و احداث الوكالة الوطنية للموانئ فإن شركة استغلال الموانئ حلت محل مكتب استغلال الموانئ في جميع العمليات التجارية التي يقوم بها و كذا في جميع حقوقه واجباته الناشئة عن جميع العقود التي سبق أن أبرمها .
.....
.....
القرار الاستئنافي
465/8304/2021
1299/8304/2021
15-07-2021
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش
التزام شركة التمويل الايجاري بنقل ملكية العقار في حالة أداء المكترية لجميع أقساط الكراء يضع على كاهلها التزاما بنقل ملكية العقار موضوع التمويل إلى ملكية المكترية مادام أنها استخلصت جزءا من الأقساط وصرحت بالباقي لدى سنيك المسطرة الذي يحق له طلب تفعيل خيار الشراء

.....
.....
محكمة النقض
القرار عدد : 1683/2 : المؤرخ في : 16/12/2020 عدد: 1988/2020

شركة التأمين سهام

ضد

حليمة فرياط ومن معها

الأداء مع
بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين سهام، بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذين بنونة وبنسعيد المحاميين بهيئة فاس بتاريخ 05/11/2019 أدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 29/10/2019 القضية عدد 733/2019 و القاضي في الدعوى المدنية التابعة مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها و إلغائه فيما قضى به بخصوص التعويضات عن الألم بالنسبة للمطالبين بالحق المدني حليمة فرياط وميمونة فرياط و محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح و الحكم تصديا برفض الطلب المتعلق بالألم بالنسبة لميمونة فرياط و بكون التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 12978 درهم . و تخفيضه إلى مبلغ 5553.65 درهم بالنسبة لحليمة فرياط ليصبح التعويض المستحق لها محددا في مبلغ 22239.65 درهم. و إلى مبلغ 4655.10 درهم بالنسبة المصطفى بنطخطاح ليصبح التعويض المستحق له محددا في مبلغ 31055.10 درهم .

إن محكمة النقض

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة أعلاه بواسطة الأستاذين بنونة و بتسعيد المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

و بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة بديعة بوعدي التقرير المكلفة به .
و بعد الانصات الى السيد فيصل الادريسي المحامي العام في مستنتجاته و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام عملا بالمادة الثانية من القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح مع تعديله جزئيا بخفض مبلغ التعويض عن الألم مستندة فيما قضت لهما من تعويض على ظهير 2-10-1984 والحال أن الحادثة وقعت للمطلوبين المذكورين وهما في خدمة مشغلتهما شركة أوزون" و المحكمة بقضائها على النحو المشار إليه تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض و الإبطال

بناءا على المادة الثالثة من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وبمقتضاها فإن حادثة الشغل هي كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر للأجير ...و. ذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به..... و طبقا للمادة 157 من نفس القانون فإن المستفيدين من هذا القانون لا يمكنهم أن يطالبوا مؤاجريهم بأي مقتضى قانوني غير مقتضيات القانون المذكور . و عليه ولما كان ثابتا من وثائق السلف بأن المطلوبين محمد ترابي و المصطفى بنطحطاح تعرضا للحادثة موضوع هذه الدعوى و هما يقومان بعملهما على متن عربة مشغلتهما شركة أوزون " و لحسابها ، فإن الحادثة موضوع النازلة تعتبر بالنسبة إليهما حادثة شغل صرفة و لا يحق لهما مطالبة التعويض عنها إلا في إطار ظهير مقتضيات المادة 157 من القانون رقم
12 - 18 و المحكمة لما عوضتهما في إطار ظهير 22-10-1984 و الحال أن مقتضيات القانون المتعلق بحوادث الشغل السالف الذكر هي الواجبة التطبيق و هي من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا و لو لم يثرها الاطراف عملا بالمادة الثانية من نفس القانون رقم 12-18 أعلاه، تكون تلك المحكمة قد خرقت القانون عرضت بذلك قرارها للنقض و الإبطال.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ - 29-10- 2018 في القضية عدد 733/2019 ، بخصوص المقتضيات المتعلقة بالمطلوبين المصطفى بنطحطاح و محمد رابي وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيه طبقا للقانون . و برد الوديعة مودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى

الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب . و به صدر القرار وتلي بالجلسة الطنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فزاد

هلالي رئيسا والمستشارين : بديعة بوعدي مقررة وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري

و بحضور المحامي العام السيد فيصل الادريسي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة ربيعة الطهري

كاتبة الضبط

المستشارة المقررة

الرئيس

محكمة النقض نسخة مشهود بمطابقتها للأمل الكافي الترقيمات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط.

كتابة الضبط

القسم الجنائي

قديري نزهة منتدبة قضائية

1683-2020-2-6

3

.....

ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول

أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات

يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل .طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 99-65 بمثابة مدونة الشغل

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط

المهني للمصاب.
القسم السادس
إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة
الباب الأول
المستفيدون من الدعوى
المادة 157
يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.
المادة 158
تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :
1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.
المادة 159
يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.
الباب الثاني
المسطرة
المادة 160
يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.
المادة 161
إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.
إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.
المادة 162
يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب

أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

.....

.....

القرار عدد 355

الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2021 في الملف الشرعي عدد 1310/2/1/2019

حساب بنكي مشترك بين الزوجين - سلطة المحكمة في تكييف الدعوى - تطبيق المادة 49 من مدونة الأسرة - أثره

إن محكمة الموضوع ملزمة بتكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، بما يتفق مع حقيقة الطلبات والحجج المعروضة عليها. والمحكمة لما فصلت بصلب قرارها المطعون فيه وقائع الدعوى وملخص ردود الطرفين، وناقشتها بحيثياته، وطبقت عليها مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنها قد أحسنت تكييف الدعوى، وأعملت القانون الواجب التطبيق، والتزمت حدود الطلب، وما بالنعي غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 11/2019710 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ي. ن) والرامية إلى نقض والقرارة رقم 140 الصادر بتاريخ 16/04/2019 في الملف عدد 154/1620/2018 عن محكمة الاستئناف الجديدة .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما وقع تعديله وتتميمه.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 08/06/2021

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/07/2021

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أرجدال والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 3500/6/7/2015

897/2015

20-05-2015

إن إقدام المتهم على تحويل أموال الشركة المشاعة بينه وبين المشتكي إلى حسابه الخاص وذلك باعترافه تمهيديا وأمام السيد قاضي التحقيق وخلال المرحلة الابتدائية ودون إذن من شريكه أو عقد جمع عام، يعتبر تصرفا خارج إطار القانون بغض النظر عن الظروف والملابسات .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3188/4/1/2014

952/2017

29-06-2017

إن هيئة الغرف المشتركة بالمجلس الأعلى للحسابات لما قضت بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض مراعاة للظروف والأسباب وللضرورة التدبيرية وعدم إلحاق أي خسارة بالمال العام وبالجهاز العمومي المعني، والحال أن عدم تطبيق المطلوب لغرامات التأخير من شأنه المساس بالأسس التي قامت عليها المنافسة، وبالتالي بفعلية المساواة أمام الطلبيات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات العمومية، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

789/1/1/1990

322/1965

09-06-1965

إن تكييف الاتفاقية الرابطة بين الأطراف يقتضي البحث عن إرادتهم المشتركة دون الإقتصار على الوصف الذي يختارونه وذلك عن طريق تحليل نص العقد و باقي الوثائق المدلى بها. إن تسديد حصة أحد الشركاء الذي سبق له أن قدمها على شكل قرض واجب الإعتماد لا يؤدي إلى حل الشركة وإنما فقط إلى تقديم الحساب بين الشركاء طبقا لشروط العقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2430/4/1/2019

11/2020

02-01-2020

من المقرر أن الأكرية لا تكتسي طابعا تجاريا باعتبارها ديونا عمومية بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 15/97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وتخضع لكافة إجراءات التحصيل الواردة بالمدونة المذكورة. وطبقا للمقتضيات المشتركة للمادة 28 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة محاكم المالية والمادة الأولى من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين، فإن كل آمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها خلال ممارسة مهامه، فالكل إذن مسؤول في حدود اختصاصاته عما قام به وعن عدم القيام بما كان واجبا عليه القيام به، والمجلس الأعلى للحسابات مصدر القرار المطعون فيه لما تبين له من وثائق الملف ان الطاعن (الطالب) قد بدأ في تحصيل منتوج المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو المهني بعد تقادم الديون، ورتب على ذلك مسؤوليته الشخصية والمالية، عما قام به بعلة عدم قبول الأداءات التي تتم بعد تقادم الديون العمومية بسبب الإعفاء من المسؤولية، وعدم اندراج إجراء طلب المعلومات ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم المنصوص عليها في المادة 39 من مدونة تحصيل الديون العمومية والمادتين 181 و182 من قانون الالتزامات والعقود، ورتب على ذلك تأكيده الجزئي للحكم المستأنف، يكون قراره غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1058/3/1/2011

236/2012

01-03-2012
يعتبر البنك بصفته مودعا لديه بأجر، ملزما بالرد مادام أنه أدى قيمة شيكات ثبتت زوريتها وأن سحب أي مبلغ إجمالي من الحساب المشترك لا يتم إلا بتوقيع صاحبيه، وأنه بحكم وظيفته ضامن للضرر الحاصل لصاحب الحساب نتيجة عدم احترازه حين صرف قيمة الشيكات المقدمة إليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

236/3/1/2014

29/2016

21-01-2016

إن التعرض الواقع على الحسابين المشتركين بين المستأنف والمستأنف عليه تأسيسا على شكاية بالنصب والاحتيال، فإنه لا يهم لا من قريب ولا من بعيد تعرض الساحب على وفاء الشيك في المنظم بمقتضى الفصل 271 من مدونة التجارة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1310/2/1/2019

355/2021

06-07-2021

إن محكمة الموضوع ملزمة بتكييف الدعوى وإعطائها الوصف القانوني الصحيح، بما يتفق مع حقيقة الطلبات والحجج المعروضة عليها. والمحكمة لما فصلت بصلب قرارها المطعون فيه وقائع الدعوى وملخص ردود الطرفين، وناقشتها بحيثياته، وطبقت عليها مقتضيات المادة 49 من مدونة الأسرة، فإنها قد أحسنت تكييف الدعوى، وأعملت القانون الواجب التطبيق، والتزمت حدود الطلب، وما بالنعي غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4648/1/2/2019

152/2022

22-02-2022

يحق للشريك في الانتفاع مطالبة شريكه بتقديم الحساب عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة

الشيء المشترك وفق ما يقتضيه الفصل 965 من ق.ل.ع، إذا ثبت انفراده بالاستغلال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

10467/1/2/2019

223/2022

15-03-2022

إن الدعوى مبنية بحسب موضوعها على الفصل 965 من ق.ل.ع، الذي بمقتضاه يلزم المالك على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، وهي بذلك لا تخضع في تقادمها للفصل 391 من ق.ل.ع الذي يتعلق بالأداءات الدورية، مما كان معه تعليل المحكمة المبني على الفصل 387 من ق.ل.ع سليما، وما بفرع الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 7952/1/2/2019

288/2022

05-04-2022

البيّن أن الطاعنين مالكين على الشياع في الفيلا موضوع الدعوى إلى جانب باقي الورثة، واستنادا للفصلين 962 -965 ق ل ع، لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته، كما له أن يطالب من ينفرد بالاستغلال بتقديم الحساب عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، والمحكمة، ورغم أن النزاع محصور من حيث الأطراف في الطاعنين، والمطلوبين المتواجدين في المدعى فيه، ومن حيث الموضوع في الفيلا، قيدت أحقية الطاعنين في التمسك بما يكرسه الفصل965 ق ل ع، بضرورة إثبات أن ما يستغله الطرف المطلوب يفوق نصيبه في التركة، مع أن ذلك لا يعد شرطا لإعمال الفصل965 ق ل ع بخصوص المدة من تاريخ منعهما من الاستغلال إلى جانب المطلوبين، أو من تاريخ المطالبة القضائية أو الغير قضائية بالتعويض عنه، مادام الأمر يتعلق بمحل يستغل فيما أعد له من سكنى، ويفترض فيه الإذن الضمني بالاستغلال قبل تحقق ذلك، مما كان معه القرار فاسد التعليل، مرتكزا على خرق الفصل 965 ق ل ع، وعرضة للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

79/1/5/2020
46/2022
25-01-2022
بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير. كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص نفي مادية الحادثة والمسؤولية عنها والخبرتين الطبية والحسابية. وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض، يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

6691/1/9/2021

83/2022

27-01-2022

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه، ولكل واحد من المالكين على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك عملا بالفصلين 962 و965 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

970/1/9/2021

245/2022

31-03-2022

لكل مالك على الشياع أن يستعمل الشيء المشاع بنسبة حصته فيه على شرط ألا يستعمله استعمالا يتنافى مع طبيعته أو مع الغرض الذي أعد له وألا يستعمله استعمالا يتعارض مع مصلحة بقية المالكين، أو على وجه يترتب عليه حرمانهم من أن يستعملوه بدورهم وفقا لما تقتضيه حقوقهم، وعلى كل واحد من المالكين على الشياع أن يقدم للباقين حسابا عما أخذه زائدا على نصيبه من غلة الشيء المشترك، عملا بالفصلين 962 و965 من قانون الالتزامات والعقود.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1141/7/1/2020

71/2023

11-04-2023

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الإشهاد العرفي المحرر من طرف الطاعن بإشراك المطلوب في العقار موضوعه أرضا وبناءا صحيحا منتجا لآثاره بين عاقديه وفق محله ولإنجازه قبل سريان القانون المدعى بخرقه وقضت بما جرى به منطوق قرارها تكون قد استقامت على القانون الساري زمان العقد فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

28-06-5202022/54192022/1/2/2019

الصورية مسألة واقع يمكن إثباتها بواسطة الشهود أو القرائن القوية المنضبطة الخالية من اللبس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

790/1/2/2021

308/2022

12-04-2022

الصفة من النظام العام، تثيرها المحكمة تلقائيا وفي أي مرحلة رفع الدعوى من طرف اتحاد الملاك ممن ليس له صلاحية تمثيل الاتحاد.. لا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5549/1/10/2021

541/2022

14-07-2022

الخبرة وإن كانت لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها تعتبر وسيلة تحقيق بيد المحكمة يمكن العمل بها في المسائل

المادية التي يحتاج الإثبات فيها إلى الدليل المادي لإثبات حال معين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

363/2/2/2022

36/2023

24-01-2023

لئن كانت مصاريف تمدرس الأبناء تعتبر من مشتملات النفقة، فإنه ليس هناك ما يمنع قانونا من الحكم بها مستقلة عن باقي المستحقات، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس، ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

5348/4/1/2019

5/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد : 2975/4/1/2020

6/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3125/4/1/2020

7/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

05-01-82023/31502023/4/1/2020

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3152/4/1/2020

9/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3184/4/1/2020

10/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4053/4/1/2020

108/2023

02-02-2023

إن المحكمة لما ثبت لها من المقال الإصلاحي للدعوى أنها مقدمة من طرف صاحب الشركة وليس من طرف الشركة في شخص ممثلها القانوني، واعتبرت أن الأمر يتعلق فقط باسم تجاري، وأن صفة المدعي ثابتة لما يدعيه من حق لنفسه بصفته صاحب الشركة، فإنه لا مجال لبيان نوع الشركة واستحضار نموذج "ج" المحتج بهما، كما هو شأن خرق المادة 267 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات، التي تبقى غير ملزمة في هذا الشأن لطبيعة الدعوى المتعلقة بالتوريدات.

.....

المادة 267 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :

المادة 267

إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل

ثلاثة (3) أشهر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3291/4/1/2020

11/2023

05-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1607/4/1/2020

24/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1771/4/1/2020

25/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3009/4/1/2020

26/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

3238/4/1/2020

27/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4130/4/1/2020

28/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4137/4/1/2020

29/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4144/4/1/2020

30/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4146/4/1/2020

31/2023

12-01-2023

إن البت في دعوى تسوية الوضعية المعاشية للمطلوب في النقض رهين بالفصل في دعوى إلغاء القرار الصادر عن وزير المالية والطاقة والمعادن باعتباره القرار المؤثر في الوضعية للطاعن، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2859/4/1/2021

32/2023

12-01-2023

إن الطالب سبق له بواسطة نائبه الطعن بالنقض في نفس القرار الاستئنافي، وصدر قرار عن محكمة النقض قضى بالنقض والإحالة، واعتبارا لكون الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة، فإن الطالب يكون قد استنفذ حقه في الطعن، ويبقى مآل الطعن الحالي عدم القبول.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43

نزاعات الشغل

القرار عدد 734

الصادر بتاريخ 14 ماي 2019 في الملف الاجتماعي عدد 32/5/1/2019

استقالة الأجير - ادعاء صدورها تحت الإكراه - عبء إثباته.

من المقرر أن الاستقالة تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للأجير بغية إنهاء عقد الشغل الذي يربطه بمشغله وباعتبارها كذلك يجب أن تكون إرادة الأجير لحظة تقديمها إرادة حرة لا يشوبها أي إكراه صادر عن المشغل، ويكون الأجير هو الملزم بإثبات أن تقديم استقالته كان بسبب ما تعرض له من ضغط أصبحت معه إرادته معيبة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من أوراق القضية، أن المدعي تقدم مقال افتتاحي للدعوى يعرض فيه أنه كان يشتغل مع المدعى عليها إلى أن تم طردة تعسفيا والتحصن الحكم له بمجموعة من التعويضات وبعد إتمام الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بتعويضات عن الضرر والفصل والإخطار والعطلة السنوية وهو الحكم الذى تم الطعن فيه بالاستئناف. لتصدر محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الفصل والضرر والإخطار والحكم تصديا برفضها وبتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن وسائل الطعن بالنقض مجتمعة:

حيث يعيب طالب النقض على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق القانون، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الاستقالة المقدمة داخل المؤسسة السجنية صحيحة ومنتجة لأثارها مع أنه قبل تقديمها كان يقضي عقوبة تأديبية لتتقدم بعد ذلك مشغلته بشكاية اعتقل على أثرها وتشترط عليه تقديم استقالته لتتنازل عن

الشكاية، وهو ما يشكل إكراها يعدم إرادته الحرة في تقديم الاستقالة خاصة وأنه اشتغل مع المطلوبة منذ 1981، كما أن القرار حرق المادة 39 من ق.ل. ع الذي ينص على أنه يكون قابلا للإبطال الرضا الصادر عن غلط أو انتزع بالإكراه وحسب الفصل 47 من نفس القانون فإن الإكراه يكون سببا للإبطال إذا كان هو السبب الدافع إليه، والمحكمة لم تراعي ظرف الاعتقال التي كان عليها وحالته النفسية جراء ذلك خاصة وأن شرط الاستقالة كان هو التنازل عن الشكاية، كما أن القرار حرق المادة 36 من

63

قرارات محكمة النقض - الغرفة الاجتماعية - العدد 43

نزاعات الشغل

م. ش الذي يمنع توقيع عقوبات تأديبية بسبب الانتماء النقابي، وأنه كان يمارس نشاطا نقابيا وهو ما جعله مستهدفا من طرف المشغلة وهي الأمور التي لم يعرها القرار اهتماما ويكون بتجاوزه لما ذكر أعلاه معرضا للنقض.

لكن، حيث إن الاستقالة تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للأجير بغية الماء عقد الشغل الذي يربطه مشغله وباعتبارها كذلك فيجب أن تكون إرادة الأخير لحظة تقديمها إرادة حرة لا يشوبها أي إكراه صادر عن المشغل، ويكون الأجير هو الملزم بإثبات أن تقديم استقالته كان يسبب ما تعرض له من ضغط أصبحت معه إرادته معيبة، وبالرجوع إلى وثائق الملف و مستنداته فإن الطالب أسس أوجه دفاعه على كونه تعرض مجموعة من الضغوطات بدأت بإخضاعه لعقوبة تأديبية وانتهت بتقديم شكاية ضده أدت إلى اعتقاله واشتراط مشغلته تقديم الاستقالة للحصول على التنازل، وأن هذه الوقائع وإن كانت تشكل في ظاهرها وسائل إكراه قد تعيب إرادة الشخص إلا أن وسائل الإثبات المقدمة في الملف من طرف الأجير لم تكن كافية لإثبات أن إرادته لم تكن حرة حين قدم استقالته خاصة وإن أقر خلال جلسة البحث بأن محاميه هو من طلب منه تقديمها نافيا أي اتصال مع محامي مشغلته خلال تواجده بالسجن، كما أن الطالب لم يثبت أيضا أن نشاطه النقابي هو الذي دفع مشغلته الاستهدافه وإكراهه على تقديم الاستقالة، ويكون بذلك القرار معللا تعليلا سليما والوسائل على غير

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة

بنزاهير ،رئيسة، والمستشارين السادة: انس لوكيلي مقررا والمصطفى مستعيد والعربي عجابي وعمر تيزاوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد

احماموش

64

.....

.....

قضاء محكمة النقض عدد 88

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد 529

الصادر بتاريخ 03 شتنبر 2019 في الملف الشرعي عدو 748/2/1/2017

عقد هبة - موانع الاعتصار - إثباتها.

لما كانت الفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، فإنه لا يخضع حكمها للصدقة التي تتصرف لوجه الله تعالى. والمحكمة حينما ثبت لها أن العطية هبة وأنها خالية من موانع الاعتصار وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه، فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، واستبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 171 الصادر بتاريخ 16/11/2016 في الملف عدد 151/1620/2016 عن محكمة الاستئناف بالعيون أن المدعية (س.ب) قدمت مقالا إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بتاريخ 19 مايو 2016، عرضت فيه أنها وهبت لابنها المدعى عليه (م.ع) شقة من دارها الموجودة بحي الحجر والمعرف بها مساحة وعنوانا ومرافقا وحدودا بالمقال إلا أنه قام بطردها وهي لا تملك محلا .غيرها والتمست الحكم بفسخ رسم ا الهبة المضمن بسجل الأملاك (...) عدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 01/06/2006

للاعتصار مع ما يترتب عن ذلك قانونا وتوصل المدعى عليه بموطنه ولم يجب، ثم أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 21/06/2016 حكما بفسخ عقد الهبة المشار إلى مراجعه أعلاه فاستأنفه المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة. لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها التبليغ.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الفريدة بفساد التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته ملزمة بإعطاء الوصف القانوني لإرادة الأطراف وليس الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ طبقا للفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود، وأن الهبة المطعون فيها لوجه الله، ولذلك لا ينصرف إليها الاعتصار، ثم إن المحكمة من جهة أخرى لم تتأكد من تحقق شروط تطبيق المادة 285 من مدونة الحقوق، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن ألفاظ عقد الهبة المطعون فيه صريحة في أن الواهبة قصدت بهبتها صلة الموهوب له ومودته، ولذلك لا يخضع حكمها للصدقة التي تنصرف لوجه الله تعالى.
والمحكمة لما ثبت لها أن العطية هبة وأنها خالية من موانع الاعتصار وقضت بفسخها بناء على أن للأم الحق في اعتصارها ما دام لم يثبت مانع منه فإنها طبقت الفقه المعمول به زمان عقدها في 06/05/2001 ومنه قول الشيخ خليل "وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط"، والذي كرسته المادة 283 من مدونة الحقوق العينية كما استبعدت الدفع المتعلق بموانع اعتصار الهبة لعدم إثباته، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا صحيحا وما بالوسيلة دون أساس.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين المصطفى بوسلامة مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية زكي.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قواعد المسطرة المدنية

القرار عدد 691 الصاور بتاريخ 28 يونيو 2012 في الملف التجاري عدد 1469/3/1/2011

النفاذ المعجل - مسطرة إيقاف التنفيذ.

لئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذها عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها سواء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، عندما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة.

نقض وإحالة

الأساس القانوني:

"يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها . المملكة المغربية ظروف القضية التي يجب توضيحها. غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بالمقال المستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي
تنظر في التعرض أو الاستئناف
...."
(الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)

"يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي، سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات. ..." (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية

تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية. كما تطبق أمام المحاكم التجارية و محاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك."

(المادة 19 من القانون رقم 53.95. القاضي بإحداث محاكم تجارية).

121
نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قواعد المسطرة المدنية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء بتاريخ 12/9/2011 في الملف رقم 4092/11/1 تحت رقم 3541/11، أن الطالبة تقدمت بمقال من أجل إيقاف التنفيذ إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/8/2011 ، مفاده أنها اقترضت من القرض العقاري والسياحي مبلغ 2.800.00 درهم مضمون برهن على عقارها موضوع الرسم العقاري رقم 95019/س، على أساس أداء مبلغ القرض بأقساط شهرية بمبلغ 31.537.65 درهما ولمدة 168 شهرا ابتداء من 30/9/2007، وأنها أدت مجموعة من الأقساط غير أن ظروفا خارجة عن إرادتها حالت دون أداء بعض الأقساط داخل الأجل المحدد، وتلقت وعدا بإعادة جدولة الدين، غير أن ذلك لم يتم، وفوجئت بتوجيه إنذار إليها بتاريخ 18/2/2011 قصد أداء مبلغ 3.198.708.21 درهم مرفق بإعلان صادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بأداء مبلغ 3.102.868 درهم بالإضافة إلى الفوائد وأن العارضة نازعت في المبلغ المطلوب وطعنت في الإنذار العقاري الموجه إليها مطالبة بإجراء خبرة، واستصدرت تبعا لذلك أمرا استعجاليا بتاريخ 9/5/2011 في الملف رقم 771/1/11 بتأجيل إجراءات الحجز العقاري إلى حين البت في دعوى الطعن في الإنذار العقاري، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول دعوى الطعن في الإنذار بتاريخ 31/5/2011 في الملف عدد 2011/11/2011، بادرت العارضة إلى الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور ورغم ذلك فوجئت بمأمور الـ التنفيذ يواصل إجراءات الحجز العقاري ويحدد يوم 13/9/2011 لبيع عقارها المرهون بالمزاد العلني و الحال أن دعوى الطعن في الإنذار العقاري لا زالت لم تنته بعد. ملتمسة الأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ في الملف رقم 479/10 إلى حين البت في الاستئناف محكمة النقض المرفوع ضد الحكم الصادر في دعوى الطعن في الإنذار العقاري، وأجاب المدعى عليه بأن الرئيس الأول غير مختص للبت في الطلب، لأن التنفيذ يباشر من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن رئيس هذه المحكمة هو المختص للبت فيه، وأن الحكم الصادر في الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتواصل بصدوره إجراءات التنفيذ طبقا للفصلين 483 و 184 من ق.م.م، وأن الطالبة سبق لها أن تقدمت بطلب إيقاف التنفيذ، وصدر فيه أمر بذلك ولا يمكنها

تقديم طلب جديد طبقا للفصل 436 من ق.م.م، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية أصدر الرئيس الأول قراره برفض الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه علل قضاءه برفض طلب إيقاف إجراءات التنفيذ : " بأن الحكم الصادر في دعوى الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م.م، وتبعا لذلك فإن مجرد صدور الحكم في دعوى الطعن في إجراءات الحجز يترتب عنه مواصلة إجراءات التنفيذ متى قررت

تطبيق قواعد المسطرة المدنية

المحكمة عدم الاستجابة لطلب الطعن في الإجراءات..."، في حين أن مقتضيات الفصل 483 من ق.م.م تخص دعوى الاستحقاق التي يمكن أن يقيمها أي شخص، سواء كان طرفا في النزاع أم لا للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ، وعن صدور حكم برفض الطلب يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف، كما أن مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م تتعلق بالطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري التي يقيمها المدين بمقال مكتوب قبل السمسرة وفقا للمسطرة المشار إليها في الفصل 483 من نفس القانون، وأن العارضة استصدرت أمرا استعجاليا طبقا للفصل 436 من ق.م.م وأنه بالتالي فمواصلة إجراءات البيع لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة الحكم المتعلق بالطعن في الإنذار العقاري نهائيا، كما أنها حين تقدمت بدعوى بطلان الإنذار العقاري أسست طلبها على المنازعة في المديونية ملتمسة إجراء خبرة حسابية، وقضت المحكمة التجارية بعدم قبول الطلب، وأن دعوى بطلان الإنذار العقاري ما زالت معروضة على أنظار محكمة الاستئناف التجارية ملف عدد 3871/2011، فالعارضة حينما طلبت إيقاف إجراءات البيع العقاري فإنها لم تؤسس طلبها على مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م ، بل على مقتضيات الفصل 436 من القانون المذكور، ولهذا السبب فتأجيل إجراءات الحجز العقاري أمر بها قاضي المستعجلات، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الأخيرة للفصل 147 من ق.م.م، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، لما يكون المتشاف موضوع النزاع معروضا

على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق.م.م المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها، التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك (أي الفصل 149 من ق.م.م)، والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه، وكلما توفر عنصر الاستعجال بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الاستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته، بشأن استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق.م.م، اعتبر : " أن طعن الطالبة في الإنذار الموجه إليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني، دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و149 و 483 من ق.م.م فاتسم الأمر المطعون فيه بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض. محكمة النقض

123

نشرة قرارات محكمة النقض .

تطبيق قواعد المسطرة المدنية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد السعيد شوكيب – المحامي العام السيد حسن تايب

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية محكمة النقض

124

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - العدد 41

منازعات تجارية

القرار عدد 398 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2018 في الملف التجاري عدد 2260/3/3/2017

فاتورة - غير موقعة بالقبول – حجيتها.

يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولا والمحكمة التي اعتبرت في تعليها أن الفواتير المستدل بها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول، واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعا بالقبول بل تحمل فقط طابعها، جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة

العدامة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (...) تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها شركة (...) بمبلغ 693.735.84 درهم نتج عن خمس فواتير مدعمة بوصولات الطلب والتسليم امتنعت عن أدائه رغم الإنذار الموجه إليها، لذلك تلتمس الحكم عليها بأداء المبلغ المذكور ويتعويض قدره 20.000 درهم ويشمول الحكم بالفوائد القانونية والبنكية والضريبة على القيمة المضافة عن الفوائد المترتبة عنها لغاية يوم التنفيذ، وبعد جواب المدعى عليها بأن بون التسليم عدد 11506 لا يحمل خانمها ولا يتضمن ما يفيد توصلها بالبضاعة بما يحمل تأشيرتها وباقي البونات لا تحمل خاتمها بما يفيد التوصل والبون عدد 11177 مرتبط بعقد النقل، والدعاوى الناشئة عن عقد النقل تتقادم بمضي سنة طبقا للفصل 389 من ق.ل. ع ودعواه تقادمت من تاريخ تقديم المقال والحكم بعد الاختصاص المكاني والإحالة على المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وبعد الإحالة أمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير حسن (ق) الذي حدد المديونية في مبلغ 693.735,84 درهم وبعد التعقيب صدر الحكم بأداء المدعى عليها للمدعية المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية استؤنف من المحكوم عليها فألغته محكمة الاستئناف التجارية وتصدت بالحكم جديد على المستأنفة بأداء مبلغ 693.73584 درهم مقتضى القرار المطعون فيه. من

35

رة قرارات مت من - الغرفة التجارية - العدد 41

في شان وسيلة النقض الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني، بدعوى أنه لما علل ما قضى به بتعليل جاء فيه: "ثبت للمحكمة صحة ما عايته الطاعنة على الحكم ذلك أنه تم الأمر بإجراء خبرة حسابية دون استدعاء الطاعنة ذلك أن المحكمة قامت بجلسة 28/10/2014 بحجز الملف للمداولة وصدر بتاريخ 04/11/2014 حكم المهيدي بإجراء خبرة حسابية دون التأكد من توصل الطاعنة بالاستدعاء وهو ما يعد خرقا لحقوق الدفاع وحضور دفاع الطاعنة أمام المحكمة بتاريخ 7/7/2015 بعد صدور الحكم التمهيدي لا يصحح هذا الحرق المسطري ما دام أن الحكم الفاصل في الجوهر قد استند على حكم باطل فإنه يتعين إلغاؤه" والمحكمة التي قضت ببطلان الحكم المستأنف لكونه استند على حكم تمهيدي باطل ثم تراجعت عن ذلك وتناقضت مع نفسها وقضت على الطالبة بأداء نفس المبالغ التي سبق الحكمها فجاء بذلك قرارها منعدم الأساس القانوني ومشوبا بتناقض التعليل الموازي العدامه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي بعد أن ثبت لها أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة صدر خرقا لحقوق الدفاع وصرحت بإبطالة لتقضي نتيجة ذلك بإبطال الحكم المستأنف، وتبين لها من وثائق الملف أن القضية جاهزة وتصدت للبت فيها إنما أعملت ما أوجبه عليها الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية ينص على أنه إذا أبطلت أو ألغت غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبت فيها، وبذلك فالقرار فيما ذهب إليه لم يعتريه أي تناقض وجاء مبنيا على أساسي، والوسيلة على غير أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام التعليل بدعوى ألها لمسكت ضمن أوجه استئنافها بأن الحكم المستألف حرف وقائع التزاع و عدم ثبوت تسليمها البضاعة موضوع الفواتير، وأن الحكم التمهيدي صدر غيابيا في مواجهتها، وأن الخيرة غير موضوعية، وحرق الحكم التمهيدي لمقتضيات الفصول 36 37 38 39 من ق.م.م، وأن المحكمة صنعت حجة للخصم وحرفت مبدأ الحياة وحرق الفصل 63 من ق.م.م، وعدم تاريخ الخيرة وحرف الحكم للفصل 64 منه والقرار لم يرد على كل ذلك فجاء متعدم التعليل مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بإبطال الحكم المستأنف وإلغائه، وتصدى من جديد للبث في الدعوى بناء على ما تضمنه ملف النازلة من وثائق وبناء على علل لم تناقشها الطاعنة، فقد جاء بذلك معللا خلافا لما جاء في الوسيلة التي تبقى غير مقبولة.

في شأن وسيلتي النقض الثالثة والرابعة مجتمعتين:

حيث تنعى الطاعنة على القرار بتحريف وقائع التزاع ونقصان التعليل الموازي انعدامه، وحرق الفصل 417 من ف. ل . ع بدعوى أن المحكمة مصدرته والتي عللته بتعليل جاء فيه: "حيث أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن جميع الفواتير عدد 09012320 – 09012634 - 09011979 - 09011790 - 09011791 كلها تحمل على وجهها تأشيرة وطابع الطاعنة وهو ما يفيد قبولها وأن الفواتير المقبولة تعد حجة إثبات أمام القضاء طبقا للفصل 417 من فى لع، ولا حاجة إلى إجراء أية خبرة حسابية طالما أن هذه الفواتير مرفقة أيضا بأوراق الطلب الصادرة عن الطاعنة وأوراق التسليم التي وإن لم تحمل كلها توقيع و حاتم الطاعنة إلا أنه في الميدان التجاري الذي يتسم بالسرعة و الائتمان فإن مجرد وضع المدين الخاتمه وطابعه على سند الدين المتمثل في الفواتير يقوم حجة على وجود الدين حتى ولو لم تتضمن هذه الفواتير توقيع المدين تبعا لمبدأ حرية الإثبات في المحال التجاري على خلاف المعاملات المدنية التي يبقى الإثبات فيها مقيداً معتبرة أن القواتير المعتمدة لا تحتوي على أية عبارة تفيد قبولها من جانب ممثلها القانوني ولا تحمل تأشيرته وقبوله شخصيا، وأكثر من ذلك فقد أنكرت تسلم البضاعة المفوترة عليها بشكل صريح في جميع مراحل الفراع وأنه لا يكفي إصدار فاتورات لإثبات التسليم الفعلي للبضاعة، رغم أن المحكمة أشهدت يتعليلها أعلاه أن مجموعة من بونات التسليم لا تحمل طابعها وهو ما جعل القرار مشوبا يعيب تحريف الوقائع، كما أن الفصل 417 من ق.ل. ع واضح في اشتراطه توفر ما يفيد القبول على الفواتير الاعتبارها حجة ودليلا كتابيا، والحال أن الفواتير المعتمدة من المطلوبة لا تحمل عبارة القبول من طرفها والمحكمة لما اعتبرتها تحمل تلك العبارة فقد حرقت المقتضى القانوني أعلاه وجاء قرارها مشوبا بتحريف الوقائع وناقص التعليل مما يستوجب نقضه

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت في تعليها أن الفواتير المستدل ها تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول واعتبرتها حجة كتابية تثبت المديونية وقضت عليها بالأداء والحال أنه بالرجوع لوثائق الملف كما كانت معروضة على قضاة الموضوع يتبين أن الفواتير المشار لها في الوسيلة لا تحمل جميعها توقيعا بالقبول بل تحمل فقط طابعها و أن الفصل 417 من قا.ل.ع اشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر قبولا، والقرار الذي اعتبرها مقبولة من طرفها بالرغم من أنه قرر أنها لا تتضمن توقيع المدين وأسس قضاءه عليها جاء سيء التعليل المنزل منزلة العدامة عرضة للنقض.

37

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 2142

المدنية

القرار رقم 693 الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 54776

القاعدة * لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم ، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.

* في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

* لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها و أن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها

1978/693

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 26 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 41

القرار رقم 693

الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1978 في الملف المدني رقم 54776

القاعدة

- لا يسري أجل الطعن بالنقض إلا من تاريخ تبليغ نسخة الحكم ، تبليغ مجرد منطوق الحكم لا يكفي.

- في العلاقة بين تاجرين تعتبر الدفاتر التجارية حجة.

- لما ادعى الخصم أن الفاتورة التي أدلى بها و أن كانت لا تحمل توقيع من تحتج بها عليه فإنها مستخرجة من دفاتره التجارية الممسوكة بانتظام، كان على المحكمة و قد وقع التمسك أمامها بالدفاتر التجارية أن تطلع عليها و تضاهي بين دفاتر الطرفين لتقدر حجيتها في نطاق سلطتها التقديرية و إلا تعرض حكمها للنقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 11/8/75 من طرف عبد النبي محمد بواسطة نائبه الأستاذ حسن العلوي المحامي بمكناس ضد حكم المحكمة الابتدائية بمكناس الصادر بتاريخ 10/7/75 في القضية عدد: .8345

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 12/6/76 تحت إمضاء الأستاذ جبران الفيلالي المحامي بمكناس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25/5/78.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 4/10/1978.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار أحمد العلمي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني.

و بعد المناداة على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بعدم القبول المثار من طرف المطلوب في النقض.

حيث دفع المطلوب بأن مقال النقض غير مقبول لوقوعه خارج الأجل القانوني و ذلك لأن الأجل بدأ في السريان من تاريخ تبليغ منطوق الحكم.

لكن حيث أنه حسب مقتضيات الفصل 358 من قانون المسطرة المدنية فإنه بصرف النظر عن المقتضيات الخاصة فإن رفع الدعوى إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) محدد في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم لذلك فإن مجرد تبليغ المنطوق لا يكفي لسريان أجل رفع دعوى النقض و بالتالي يكون الدفع بعدم القبول المبني على فوات الأجل بمجرد تبليغ المنطوق غير مبني على أساس قانوني.

فيما يتعلق بالوسيلتين الأولى والثانية:

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية و الفصل 14 من القانون التجاري.

و حيث إن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا صحيحا و يعد فسادالتعليل و نقصه بمثابة انعدامه.

حيث يستخلص من الاطلاع على محتويات الملف المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 10/7/1975 أن عبد النبي محمد تقدم بدعوى على المطلوب في النقض الزاكي ادريس مطالبا بالحكم عليه بأن يؤدي له مبلغ 2570 درهما قيمة فاتورة مع ضريبة و تعويض عن المماطلة و قد أجاب المدعى عليه بأن الفاتورة من صنع المدعي و غير موقعة فقضت المحكمة برفض الطلب بعلة أن الفاتورة هي بداية حجة و لا تكفي لإثبات مديونية المدعى عليه.

حيث يعيب الطالب على الحكم انعدام التعليل و خرق الفصلين 14 و 16 من القانون

التجاري (عدل) و ذلك عندما اعتبرت المحكمة أن الفاتورة هي بداية حجـة
مع أن الفاتورة مأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام من طرف الطـالب و تعتبر حجة بصدد المعاملات التجارية و أن المعاملة تمت بين تــاجرين و كـان على المحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفاتر التجارية لكنها رفضت الدعوى.
حقا : حيث إن الطالب تمسك أمام القاضي الابتدائي بــأن الدعـوى بـين تاجرين و أدلى بفاتورة ادعى أنها مأخوذة من دفتره التجاري الممسوك بانتظــام إلا أن المحكمة أبعدت حجته بعلة أنها بداية حجة . مع أن الفاتورة غير صــادرة
ممن يحتج بها عليه أو ممن أنجز الحق عنه. كما أبعدت الفاتورة لعدم اشــتمالها على توقيع المدعى عليه مع أنه في حال ثبوت أن المعاملة تمت بين تاجرين فـإن الفاتورة المأخوذة من الدفتر التجاري الممسوك بانتظام يمكـن أن تكـون حجـة للطالب لأنه في الدعاوى التجارية ما بين تاجر و تاجر قد يكون الدفتر التجــاري حجة لصاحبه و ما على القاضي إلا أن يضاهي ما بين الدفاتر و يقدر حجتـها في
نطاق سلطته التقديرية و هو ملزم بالاطلاع علــى تلـك الدفـاتر إذا مـا وقـع التمسك بحجتها كما في النازلة لذلك فإن الحكم المطعـون فيـه لم يكـن علـى
صواب فيما قضى به لأنه غير معلل و لا مرتكز على أساس قانوني.
و حيث إن مصلحة الخصوم و حسن سير القضاء يستلزمان إحالة القضيــة على نفس المحكمة.
من أجله
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالتــه علـى نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة لتنظر من جديد طبقا للقانون و على المطلــوب
في النقض بالصائر كما قرر إثبات حكمه هــذا في سـجلات المحكمـة الابتدائيـة بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعــة الجلسات العادية بالمحلس الأعلى (محكمة النقض) و كانت الهيئة الحاكمة متركبــة مـن سـيادة
الرئيس الأول إبراهيم قدارة و المستشارين السادة : أحمد العلمي – مقررا – أحمـد عاصم – عبد الرحمن بنفضيل – مصطفى بوذورة و بحضــور المحـامي العـام السيد عبد الكريم الوزاني و مساعدة كاتب الضبط سعيد المعروفي.

تعليق :
طبيعة الدفاتر التجارية كدليل من أدلة الإثبات.
أشار الفصل 433 من ق ل ع إلى الدفاتر التجارية كدليل من أدلــة الإثبـات
كما أشار إليها الفصل 14 من القانون التجاري فمــا طبيعـة الدفـاتر التجاريـة

كوسيلة إثبات فهي تتضمن كتابة تدور حول ما يجريه التاجر من أعمال تجارية و قد تشير إلى تصرف أجراه مع غيره فيرد أنه اشترى أو باع بضاعة كذا بثمن كذا و أنه أدى ثمن ما اشتراه كلا أو بعضا أو قبض ثمن ما باعه كلا أو بعضا و قد يشير إلى استيفائه دينا له على غيره أو إلى قرض حصل عليه أو منحه لغيره في جميع هذه الحالات هل تعتبر الدفاتر التجارية - و هي تتضمن عنصر الكتابة - أوراقا عرفية تندرج في نطاق الأوراق العرفية المنصوص عليها في الفصول 424 و ما بعده من ق ز ع؟ للجواب على هذا السؤال ينبغي الإشارة إلى أن الدفاتر التجارية قد تملأ بخط يد التاجر و قد يسند هذا الأخير مهمة تنظيمها إلى أحد مساعديه أو المكلف بحساباته (الفصل 433 من ق ل ع) و في كلا الحالتين لا تذيل عادة بتوقيع من يقوم عليها و العنصر الأساسي في اعتبار الكتابة ورقة عرفية هو التوقيع "ف 426 من ق ل ع" لهذا فإن الدفاتر التجارية لا تعتبر ورقة عرفية فما طبيعتها إذا؟ يقول الفقه بأن ما تتضمنه الدفاتر التجارية من بيانات بشأن التزام معين أو أي تصرف أجراه التاجر مع غيره يعتبر إقرارا من التاجر لغيره.

الدفاتر التجارية حجة على التاجر

قلنا إن ما تتضمنه الدفاتر التجارية من بيانات تعتبر إقرارا من التاجر لغيره سواء أكان هذا الغير تاجرا أو غير تاجر و سواء كانت هذه الدفاتر منتظمة أم غير منتظمة غير أنه لا يجوز لمن يحتج على التاجر بما في دفاتره أي بإقراره أن يجزئ هذا الإقرار فيأخذ منه ما يفيده و يرفض ما يتعارض مع ادعائه بل يجب أن يأخذه ككل أو يرفضه ككل و ذلك طبقا للقاعدة الواردة في الفصل 414 من ق ل ع التي تقرر عدم جواز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هو الحجة الوحيدة عليه إلا إذا تضمن وقائع متميزة و غير متلازمة.

و بما أن العمليات التجارية تقتضي السرعة و نظرا لكثرة و تداخل العمليات التي يجب أن يجري التاجر قيدها في دفاتره فقد يقع في خطأ فيسجل بيانا غير صحيح كأن يشير إلى أن البضاعة قد وصلت في حين أن الصفقة قد وقع العدول عنها بالمرة أو يسجل أنه لم يؤد ثمن البضاعة في حين كان قد أداه مسبقا في مثل هذه الحالات يمكن للتاجر أن يثبت عكس ما هو مقيد في دفاتره أي يثبت عكس ما أفاده و عملا بالفصول 409 و ما بعده من ق ل ع فإن جميع عيوب الرضى تعد عيوبا في الإقرار كما أن الفصل 414 يجير العدول عن الإقرار إذا ثبت أن المقر وقع في خطأ مادي.

الدفاتر التجارية حجة للتاجر

ينص الفصل 14 من ق التجاري على أنه يمكن للقاضي أن يقبل الدفاتر التجارية

الممسوكة بانتظام حجة بين التجـار بصـدد المعـاملات التجاريـة و يضيف الفصل 15 من نفس القانون أن الدفاتر التجارية الواجب مسـكها علـى
الأفراد الذين يزاولون التجارة لا يجوز تقديمها إلى المحكمة و لا الاحتجـاج بـها لفائدة ماسكيها ما لم تستوف الشكليات المنصوص عليها قانونا.
يستفاد من هاذين الفصلين أن الدفاتر التجارية يمكن أن تعتبر حجة لفـائدة
التاجر لكن بشروط هي :
- أن يكون الخصم المحتج عليه بالدفاتر التجارية تاجرا فالفصل 14 صريـح
في هذا الشأن " بين تاجرين " فلا تقبل الدفاتر التجارية حجة ضد غير التـاجر إلا
الحالات المنصوص عليها في الفصل 433 من ق ل ع و في حالة عـدم تجزيـة البيانات المسجلة في الدفاتر التجارية فقد يـؤدي الأمـر في النهايـة إلى اعتبـار الدفاتر حجة لفائدة التاجر و لعل السبب في هذا هو أن خصم التـاجر يسـتطيع الاستقلال بدفاتره التجارية لدحض ما يدعيه المدعى التاجر فتحقـق المسـاواة بينهما أمام القضاء الأمر الذي لا يتوفر لغير التاجر
.
أن تكون الدفاتر التجارية منظمة أي ممسـوكة بانتظـام بمعـنى أن تكـون مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في الفصول 10 و ما بعده من القـانون التجاري و هذا ما يقرره الفصل 15 صراحة "أن الدفاتر الواجـب مسكها مـن الأفراد الذين يزاولون التجارة لا يجوز تقديمها إلى المحكمة و لا الاحتجـاج بـها لفائدة ماسكيها ما لم تستوف الشكليات المشار إليها أعلاه إلا في حالات الإفـلاس
و التفالس" .
أن تكون الدفاتر المراد الاستدلال بها من الدفاتر التجارية الالتزاميـة الـتي يجب على التاجر مسكها و المشار إليها في الفصول 10 و ما بعده و هي : الدفتر اليومي الذي تقيد فيه العمليات التي يجريها التاجر يوما بيوم و دفتر الإحصاء الذي تسجل فيه عند نهايـة كـل سـنة مـا لمؤسسـته التجارية من حقوق و ما عليها من ديون و تنسخ فيها ميزانيته و حساب الأربـاح و الخسائر و دفتر الوثائق و هو الدفتر الذي تنسخ فيه كافة الرسـائل و البرقيـات و الفواتير و بولصات النقل و طلبات البضاعة و إيصالها و غير ذلك مـن الوثـائق
التي لها صلة بما يجريه من معاملات تجارية ... و هذه الدفـاتر هـي الـتي لها حجيتها لفائدة التاجر و عليه إما الدفاتر الاختيارية الأخرى الـتي قد يمسكها التاجر فلا يجوز الاحتجاج بها لفائدة التاجر و إن كان من حق الغـير أن يسـتدل بما فيها من بيانات إذا تضمنت إقرارا لفائدته بوجود المعاملة أو بما يدعم ادعـاءه
.
دور الدفاتر التجارية في الإثبات لفائدة التاجر .
ينص الفصل 10 من القانون التجاري على أنـه يمكـن للمحكمـة أن تقبـل

الدفاتر التجارية حجة بين التجار فما معنى يمكن هذه هـل تعـني أن للقـاضي السلطة في أن يقرر مبدئيا عدم الاحتجاج بالدفاتر التجارية و قبـل أن يطلـع أو يأمر بالاطلاع عليها أم أن سلطته تنصب فقط على تقييم البيانـات الـواردة في الدفاتر فيجب عليه أن يقبل الاطلاع عليها كلما طلب منه ذلك ضمـن الحجـج التي يدلي بعض الخصوم ليقرر في النهاية ما يراه بشأن قيمتها الثبوتية و في نطـاق السلطة المخولة له لتقييم الحجج هذا ما قـرره المجلـس (محكمة النقض) في القـرار موضـوع التعليق، و قال : أن القاضي ملزم بالاطلاع على الدفاتر التجاريـة إذا مـا وقـع التمسك بها ليضاهي بينها و بين دفاتر الخصوم و يقدر حجيتها في نطاق سلطته التقديرية فقد فسر الإمكانية الواردة في الفصل بالسلطة في تقييم الحجـج بعـد الإدلاء بها.

سلطة القاضي في التقدير :

إذا قدم المدعى دفاتره التجارية و كانت مـن الدفـاتر الإجباريـة و هـي منتظمة و أفادت مديونية المدعى عليه التاجر و ظل هذا الأخير متمسكا بأفكـاره كان له أن يدلي بدفاتره هو التجارية إذا اعتقد أن فيها ما يعارض ادعاء المدعـى فإذا كانت دفاتره هو الآخر إجبارية و منتظمة فلا يخلو الأمر من إحدى الصـور التالية :

إما أن تتطابق دفاتر التاجرين و في هذه الحالة تكون المحكمـة أمـام دليـل كامل للإثبات (الفصل 433 من ق ل ع) .

أما إذا تعارضت دفاتر الطرفين و كانت على درجة واحدة من التنظيم فـإذا كانت هناك من الوثائق أو القرائن ما يزكي إحداها على الأخرى قضى وفـق مـا أفادت هذه الدفاتر المدعمة و إلا كانت للمحكمة سلطة التقديـر في أن تستبعد دفاتر الطرفين لتعارضها أو تأخذ بإحداها و تستبعد الأخرى مع اليمين المتممة.

أما إذا كانت دفاتر الخصم غير منتظمة أو لم يكن قد أمسك دفـاتر بـالمرة كان للمحكمة أن تقضي وفق ما أفادت دفاتر المدعى.

يشير الفصل 433 من ق ل ع إلى حالة خاصة و هي انه إذا تضمنـت دفـاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه فإن الدفـاتر تكـون دليلا تاما لفائدة المدعى عليه حسب الأحوال.

كما يشير الفصل 18 من القانون التجاري إلى حالـة أخـرى و هـي أنـه إذا عرض أحد الخصمين على الآخر الاحتكام إلى ما في دفاتره فرفض تقديمـها أو لم تكن له دفاتر جاز للمحكمة أن توجه اليمين إلى هذا الخصم.

أعد هذه التعاليق

رئيس التحرير

العدد 26 - 1980
المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

.....

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)
بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الرابع: التزامات التاجر

الباب الأول: القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات

المادة 18

يتعين على كل تاجر، لأغراضه التجارية، أن يفتح حسابا في مؤسسة بنكية أو في مركز للشيكات البريدية.

المادة 19

يتعين على التاجر أن يمسك محاسبة طبقا لأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) .

إذا كانت تلك المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

المادة 20

يجوز للأغيار أن يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته ولو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة.

المادة 21

حينما تكون وثائق محاسبية متطابقة مع نظير يوجد بين أيدي الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

المادة 22

يجوز للمحكمة أثناء الدعوى أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بتقديم الوثائق المحاسبية أو بالاطلاع عليها.

المادة 23

التقديم هو استخراج من المحاسبة للمحررات فقط التي تهم النزاع المعروض على المحكمة.

المادة 24

الاطلاع هو العرض الكامل للوثائق المحاسبية. ولا يجوز أن يؤمر به إلا في قضايا التركة أو القسمة أو التسوية أو التصفية القضائية وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الوثائق مشتركة بين الأطراف.

يكون الاطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الأطراف، فإن لم يتفقوا حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

المادة 25

إذا أمر القاضي التاجر بعرض محاسبته ورفض أو صرح بأنه لا يتوفر عليها، جاز له أن يوجه اليمين إلى الطرف الآخر لتعزيز طلبه.

المادة 26

يجب أن ترتب وتحفظ أصول المراسلات الواردة ونسخ المراسلات الصادرة مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخها.

في حالة تطابق بيانات الأصول الموجودة بين يدي أحد الأطراف والنسخ الممسوكة من الطرف الآخر، فلكل منها نفس قوة الإثبات.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

4913/4/4/2019

610/2020

01-12-2020

لما كان إثبات أن نائل الصفقة المسحوبة منه في وضعية نظامية تجاه الخزينة لا يتحقق إلا بشهادة صادرة عن المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، يشهد بمقتضاها أن المعني بالأمر (نائل الصفقة) أدى جميع المستحقات عليه بخصوص المشروع المزمع التعاقد بشأنه، فإنه لا يمكن الاستعاضة عن هذه الشهادة بأية وثيقة أخرى، وكان يتوجب عليه قبل التصريح بالشرف العمل على استصدار الشهادة المذكورة وإدراجها في ملف الترشيح. لما اعتبرت المحكمة قرار سحب المشروع قد بني على معطيات خاطئة في إشارة إلى التصريح بالشرف الذي يقر بمقتضاه المعني بالأمر أنه في وضعية جبائية نظامية إلى كون ذمته مبرأة بمجرد الدفع بترخيصه للمحاسب باستخلاص الواجبات الكرائية عن أملاك الدولة، دون التأكد من الأداء الفعلي لهذه الواجبات في وقت سابق للتصريح بالشرف الغير الصحيح في مضمونه، تكون قد أسست قضاءها على فهم خاطئ لشهادة تبرئة الذمة، التي يجب أن تصدر عن المحاسب العمومي بعد تأكد هذا الأخير وإقراره من خلال الدفاتر والأوراق المحاسبية التي يمسكها من أن المعني بالأمر برأ ذمته من كل دين مستحق عليه لفائدة الدائنة أملاك الدولة مستخلص وفق قواعد الديون العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

266/4/1/2020

199/2020

13-02-2020

إن طلب المدعية (المستأنفة) يهدف في أساسه إلى استبعاد ما تضمنه تقرير التفتيش موضوع الإشعار والتصريح برفض الطلب مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وعند الاقتضاء الحكم بإجراء خبرة حسابية للاطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بالمستخدمين وكل ما يتعلق بأجور العاملين في مختلف الأوراش التابعة لها، وهو نزاع ناشئ عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تختص بالنظر فيه نوعيا المحاكم الابتدائية الاجتماعية طبقا للفصل 20 من قانون المسطرة المدنية، والحكم المستأنف بما نحاه صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

804/3/1/2004

330/2006

22-03-2006

تعتبر الكشوف الحسابية حجة إثبات في الميدان التجاري إذا كانت مستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام، وتعتبر دفاتر البنك منتظمة حتى يثبت العكس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

311/3/1/2011

977/2011

04-08-2011

اكتفاء الخبير بالإطلاع على الوثائق المدلى بها من الطرفين دون انتقاله لمقر البنك وإطلاعه على دفاتره التجارية للقول بأنها ممسوكة بانتظام وأنها تضمنت أو لم تتضمن الشيكات المدعى تقديمها للاستخلاص يجعل قرار المحكمة المعتمد على الخبرة المنجزة فاسد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

معاينة القرار

672/3/1/2013

18/2016

14-01-2016

إن الخبرة تعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون رقابة عليهم من طرف محكمة النقض ما لم ينع عليها أي تحريف للعناصر التي اعتمدتها وكان تعليلها المستند لها مبررا لمنطوق قرارها، والمحكمة لما عللت قضاءها بأن الخبرة جاءت مستوفية لجميع المقتضيات الشكلية، وأن الخبير أعطى بيانا مفصلا عن جميع العمليات التي جرت بين الطرفين وذلك انطلاقا من حسابات المستأنفة فرعيا المستخرجة من دفاترها التجارية، وبعدما تأكد له أنها ممسوكة بانتظام ورفضت المستأنفة الأصلية الإدلاء بوثائقها المحاسبية ودفاترها التجارية فتبقى الخبرة قد اعتمدت على عناصر موضوعية ثابتة مما يتعين معه اعتمادها ورفع المبلغ المحكوم به إلى القدر الذي أسفرت عنه، تكون قد أبرزت العناصر الموضوعية التي جعلتها تركن إلى نتيجة الخبرة المطعون فيها التي لم تدل الطالبة بما يفقد مصداقية محتواها خاصة وأنها ارتكزت على المحاسبة المستخرجة من الدفاتر التجارية للمطلوبة الممسوكة بانتظام التي تعد حجة مقبولة في الإثبات طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة، فيكون بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا وقانونيا.

معاينة القرار

759/3/1/2020

36/2021

19-01-2021

إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه على الدفاتر التجارية للمطلوبة والتي تعتبر وسيلة من وسائل الاثبات المقررة قانونا، ورتبت على ذلك أن الفصل في القضية لا يتوقف على المستند المطعون فيه بالزور، تكون قد أعملت صحيح مقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة ولم تخرق مقتضيات الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

باسم جلالـة الملـك وطبقا للقانون.

معاينة القرار

1185/3/2/2019

13/2022

06-01-2022

إن الوثائق المحاسبية المستخرجة من الدفاتر التجارية للمستأنف عليها الممسوكة بانتظام، تعتبر حجة قانونية بين التجار طبقا لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة، التي تنص على أنه إذا كانت المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم.

معاينة القرار

7585/1/2/2019

160/2022

01-03-2022

إن مستخرج الدفاتر التجارية المستدل به لإثبات أداء ثمن بيع الشقة، تكون له حجيته ضمن الشروط التي يكرسها القانون التجاري بشأن ذلك، ولا يلزم الطاعن الذي هو غير تاجر، وأصبح معفيا من إثبات أداء الثمن بمقتضى إقرار الشركة البائعة بتوصلها بثمن البيع.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2390/5/1/2016

521/2017

09-05-2017

من المقرر أن الوسائل الالكترونية تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء ما لم يثبت عكسها.

والمحكمة لما ردت تسجيلات الصوت والصورة المدلى بها من طرف المشغلة، واعتبرت أن الفصل الذي تعرضت له الأجيرة متسما بالتعسف تستحق عنه التعويض، بعلة أن الأجيرة أثبتت بواسطة محضر معاينة أنها رجعت إلى العمل ومنعت من طرف المشغلة، وأن التسجيل المتعلق بالموافقة على الرجوع إلى العمل شريطة الاعتذار، يعد امتناعا من إرجاع الأجيرة إلى العمل لكونه مقيد بشرط الاعتذار، وأن الإنذارات الموجهة إلى الأجيرة كانت بعد تاريخ منعها من الرجوع إلى العمل، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

1625/3/1/2018

184/2021

25-03-2021

إن المحكمة لما قضت على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تناقش وترد بمقبول ما تمسكت به الطالبة من كون المطلوبة توقفت عن تنفيذ ما التزمت به من تاريخ آخر مراسلة الكترونية صادرة عنها، رغم ما له من تأثير على وجه النزاع، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا موازيا لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

53/5/1/2021

490/2022

12-04-2022

لئن كان الفصل 417-1 من قانون الالتزامات والعقود قد اعطى للوثيقة المحررة على دعامة الكترونية نفس قوة الاثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، ويتم قبولها في الاثبات شريطة ان يكون بالإمكان التعرف بصفة قانونية على الشخص الذي صدرت عنه وان تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها، وفي ظل نفي الأجير تقديمه لأي طلب استقالة او ارساله عبر بريده الالكتروني الى البريد الالكتروني لمديرة الشركة الطالبة، فان الشروط التي يقتضيها الفصل 417-1 من قانون الالتزامات والعقود لتكون الاستقالة المقدمة بواسطة الدعامة الالكترونية لها نفس القوة الثبوتية للوثيقة المحررة على الورق غير متوفرة في نازلة الحال، هذا اضافة الى كون الاستقالة لا تتوفر على الشروط المطلوبة في المادة 34 من مدونة الشغل وذلك بتصحيح امضائها من لدن الجهات المختصة حسبما ثبت لمحكمة الموضوع، لتكون بذلك الاستقالة عديمة الاثر القانوني، وبعجز الطاعنة عن اثبات مغادرة الأجير لعمله طبقا للمادة 63 من مدونة الشغل يبقى الفصل الذي تعرض له الأجير مشوبا بالتعسف يستحق عنه التعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

8706/1/3/2019

215/2022

29-03-2022

لا يعتد بنتائج الخبرة غير القضائية المنجزة في غيبة الخصم ولو لم تكن محل منازعة.

.....

مدونة الضرائب 2019

البــاب الثــاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل

والضريبة على القيمة المضافة

الـفــرع الأول
الالتزامات المحاسبية
المادة -.145 مسك المحاسبة
I.
- يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.
يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعاله وفق شكل إلكتروني
- 1 - حسب معايير محددة بنص تنظيمي
.
II.
- يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة واللفائف وكذا المواد القابلة للاستهالك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات االستغالل.
2 III.
أدناهIX - مع مراعاة أحكام الفقرة
، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:
1° - هوية البائع؛
2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛
3° - تاريخ العملية؛
-4° االسماء الشخصية والعائلية للمشترين منهم أو زبنائهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و رقم
3 التعريف الموحد للمقاولة
؛
5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المبيعة أو االشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛
6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 1- تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 2 - تم تتميم هذا البند بمقتضى البند
من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 3 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند

- المدونة العامة للضرائب صفحة 217 -

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان

الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

-7° مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛

-8° وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ -تاريخ العملية؛

ب -هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ج -طبيعة المنتوج أو الخدمة؛

د -كمية وثمن البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV.

- يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فاتورات تتضمن المبلغ الاجمالي لأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان:

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع للضريبة؛

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V.-

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجولات لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفاتورات أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبنائهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

VI.

- يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والأشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل ألشرية

ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.
زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:
1° - أن يسلموا إلى المشترين منهم أو إلى زبنائهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية،
من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر III فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام (10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛
2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:
- المدونة العامة للضرائب صفحة 218 -
- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛
- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاسهتالك التي يشترونها بقصد بيعها أو لاستخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛
3° - أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهتلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية
للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.
يجوز خصم أقساط الاهتلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعاله الذي يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للتهالك بيان:
- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛
- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛
- ثمن تكلفته؛
- نسبة االهتالك؛
- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛
- قيمة التهالك الصافية بعد كل خصم.
VII-
. يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبنائهم أو للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب و - 1- كذا رقم القيد في الرسم المهني
.
VIII.-
يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقاولة في الفاتورات و أي

وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبنائهم و كذا في جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة - 2 -

.

. IX3

– يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب أعلاه.IV وIIIالمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في وتحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .I 1 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .I 2 - تم إدراج هذا البند بمقتضى البند

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 3- تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند

- المدونة العامة للضرائب صفحة : 219 -

. X 1

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية و الملزمين.

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.

- 2 - المادة 145 المكررة -.(تنسخ)

المادة .146 - أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم - 3- المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر

.

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145 أعلاه)

وIII
(VIII- 4 -
المادة 146 المكررة -.أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي
يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة 146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، ابتداء من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها إصدار مبلغ أصلي سنوي للضريبة على الدخل يتجاوز خمسة آالف (5.000) درهم.
-5- يطبق هذا الالتزام بصفة دائمة كيفما كان مبلغ الضريبة الأصلي الصادر برسم السنوات الموالية
.

من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .I 1- تم إدراج هذا التدبيربمقتضى البند
من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم III2 - تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند
من المادة 6 من II وتعويضها بالمادة 146 المكررة بموجب البند IIIانسخها بموجب البند
قانون المالية لسنة 2015 .
من المادة 8 من قانون المالية I 3 - تم تتميم و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند
لسنة 2016 .
من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .I 4 - تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند
من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .II 5- تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند
'----------
المادة -.147 التزامات المنشآت غير المقيمة
. - يجب على المنشآت الموجود مقرها بالخارج والتي تزاول نشاطا دائما بالمغرب أن I تمسك بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.
يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة التجارية واذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.
-. يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجزافية بالنسبة للضريبة على II الشركات
أن تمسك:
- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة والأجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛
- سجلا الأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في المغرب أو الخارج.

الفــرع الثـانــي

الالتزامات المتعلقة بالإقرارات

.....

مدونة الجمارك

القسم الرابع

(ينسخ)

(ينسخ) - الفصل 180

الباب الثالث

قواعد تطبق بمجموع التراب الخاضع

على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باشروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف أربع سنوات يبتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

.....

مؤلف تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية
الجزء الثالث

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مجموعة من المقتضيات القانونية وفق اجتهادات محكمة النقض المغربية التي يجب الإحاطة بها و هي محينة الى غاية تاريخ أكتوبر2023

.....

.....

المملكة المغربية

القرار

عدد10/1505 :

المؤرخ في2022/7/7 :

ملف : جنحي

عدد2021/21742 :

البشباشي العربي ضد المفضل ابن سباحو ومن معه

القسم العاشر

القرار الآتي نصه:

العربي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام .

الطالب

سباحو ومن معه

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني العربي البتبالي بمقتضى تصريح طة الأستاذ أحمد الوردي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07 ماي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 26 أبريل في القضية عدد 20/2808/1217 والقاضي بعدم قبول استئناف المطالب بالحق المدني وقبول باقي الاستئنافات وبتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاء بتحميل المتهم الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني العربي البشباشي تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سند في الأداء، وبرفض باقي الطلبات

و بعد ان تلى السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية نات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون،
و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد الوردي المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

و بناء على وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف الطاعن بعلة وروده خارج الأجل القانوني وعدم احترام الشكليات ، لكنه تضمن خطأ أن الحكم المستأنف صدر في 2019/6/11 ضدا على الواقع إذ الثابت انه صدر بتاريخ2020/6/11 ، كما أن القرار المطلوب نقضه لم يراع صفة الحكم المستأنف كما في منطوقه اذ صدر بمثابة حضوري بالنسبة للطاعن كمطالب بالحق المدني، الذي لم يحضر لا شخصيا ولا بواسطة من يمثله يوم النطق بالحكم، فيبقى الأجل بالنسبة إليه مفتوحا واستئنافه ضد القرار المطعون فيه صدر خلال اعلان حالة الطوارئ الصحية فمرسوم 23 مارس علق سريان جميع الأجال خلال فترة الطوارئ الصحية المعلن عنها، والنازلة لا تدخل المادة السادسة من المرسوم المذكور، والتي لم تنسخ أحكامها إلا بموجب مرسوم 27 ، فيكون استئناف الطاعن الحكم الابتدائي بتاريخ 2020/7/03 قد جاء موافقا لما ينص وما علل به القرار من كون الاستئناف ورد خارج الاجل القانوني وأنه لم يحترم ما يتطلبه قانونا الامر فى الاساس واقعي أو قانوني، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، فالبين من أوراق السلف أن من الحكم المستأنف من قبل الطاعنة استند إلى أن كان قد صدر بتاريخ2020/6/11 ، علما أن المرسوم عدد 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 قد نص في مادته السادسة على وقف سريان مفعول جميع الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعة والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها بموجب المادة الأولى من

المرسوم ذاته انطلاقا من تاريخ صدوره وأنه يستلزم احتساب تلك الأجال ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة، وأن رفع هذه الحالة لم يتم إلا بمقتضى القانون رقم 42.20 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2020 القاضي بنسخ وتعويض المادة السادسة المشار اليها أعلاه، ومن ثم يكون الاستئناف الذي تقدم به الطاعن بتاريخ 03 يوليوز 2020 للحكم الابتدائي المشار إليه أعلاه حسب صك الطعن بالاستئناف المدرج بالملف، واقعا خلال فترة من حالة الطوارئ المتوقفة أجال الطعون بموجبها حسب المقتضيات القانونية المشار اليها أعلاه، وقبل رفع هذه الحالة، وهو لذلك مقدم داخل أجله القانوني، والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبوله بعلة أنه قدم خارج الأجل القانوني ودون احترام الشكليات دون مراعاة المقتضيات القانونية المبسوطة أعلاه، لم تجعل لقضائها أساسا من القانون وعرضته للنقض.

لأجله

وبصرف النظر عن مناقشة الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 26 أبريل 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 20/2808/1217 في ما قضى به من عدم قبول استئناف الطاعن العربي البشباشي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في الادنى في حق من يجب

به صدر القرار و تلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات عادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة ركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسا عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق وسيف ين العصمي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان ل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

22-10-6-1505

.....

المملكة المغربية

القرار عدد 10/2171 : المؤرخ في2022/11/3 :

ملف جنحي عدد 2022/10190 :

شركة التأمين اطلنطا سند ضد

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت القرار الأتي نصه:

شركة التأمين أطلنطا سند

الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

:جمال زروال

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين أطلنطا سند بمقتضى تصريح أفضت بواسطة الأستاذ علي جبيرة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2022/3/16الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2022/3/7 ملف عدد 2021/612 القاضي : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاء في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وأداء المسؤول المدني محمد بلمامون لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والنفاذ المعجل في حدود النصف والصائر وإحلال شركة التامين أطلئطا - سند محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد بن لكصير المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق حقوق الدفاع وعدم الجواب وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعنة تمسكت ابتدائيا و استئنافيا باستدعاء المسؤول المدني محمد بلمامون الذي لم يتم الاستماع إليه من قبل محرري المحضر حتى يتسنى لها معرفة سند حيازة المتهم يوسف الرجاف للسيارة سيما أنه يعمل ميكانيكيا كما يستفاد من محضر الضابطة القضائية و أن من حق الطاعنة معرفة سبب تواجد السيارة التي تؤمنها لدى الميكانيكي يوسف الرجاف في غياب أي وثيقة بمحضر الضابطة تفيد الحيازة أو البيع و لو دون تسجيلها، إلا أن المحكمة الابتدائية لم تجب على ملتمس الطاعنة مما دعاها إلى إثارته مرة أخرى أمام غرفة الاستئنافات التي اعتبرت أن الحكم جاء معللا تعليلا سليما في جميع ما قضى به وبذلك جاء قرارها ناقص التعليل و غير مرتكز على أساس و معرضا للنقض

حيث إن المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها أن الورقة الرمادية للسيارة أداة الحادثة مسجلة في اسم محمد بلمامون المؤمن عليها لدى شركة التأمين الطاعنة و أنه لا دليل بالملف على أنها أودعت لدى المتهم يوسف الرجاف من أجل الإصلاح و اعتبرت محمد بلمامون مسؤولا مدنيا و حارسا قانونيا وقضت بقيام الضمان و إحلال الطاعنة محله في الأداء تكون قد ردت ضمنيا دفعها بهذا الخصوص و لم تر ضرورة لاستدعاء المسؤول المدني تكون قد علت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غيراساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من عدم الجواب وعدم الارتكاز على أساس قانوني.
و الخرق الجوهري للقانون
ذلك أن الطاعنة أثارت أمام غرفة الاستنافات بمقتضى مذكرتها المؤرخة في 2022/02/15أن المحكمة مصدرة الحكم المستأف احتسبت التعويض عن الآلام بشكل خاطئ و لم تعتمد الرأسمال الأدنى للأجر المحدد بالجدول الملحق بالظهير والتمست الحكم وفق مقتضيات الظهير الحكم بخصوص المبلغ المحكوم به عن الآلام و المحكمة بردها للدفع المقدم بصفة نظامية دون جواب أو تعليل جاء قرارها ناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض
بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة و أن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل.
حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أنت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن المحكمة الابتدائية احتسبتت التعويض عن الآلام بشكل خاطئ و لم تعتمد الرأسمال الموافق للحد الأدنى للأجر .إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم

الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلبا أو إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم فجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقص.

و نظرا لما اقتضت المصلحة القضائية وتطبيقا لمقتضيات المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية

تقرر المحكمة و بصفة استثنائية إحالة القضية على محكمة أخرى

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناءات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الإبتدائية بتارة بتاريخ 2022/3/7 ملف عدد 2021/612 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به عن الألام الفائدة المطلوب في النقض جمال زروال والرفض في الباقي و إحالة الملف على غرفة الاستقدامات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس للبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوب فسيا

بالصائر و الإجبار في الألتي

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية

بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : من-

فاطمة بوخريس رئيسة ونادية وراق مقررة و سيف الدين العصبي و عبد الكبير سلامي والنعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد

بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

22-10-6-2171

.....

المملكة المغربية

القرار عدد 1/1929 : المؤرخ في2022/12/28 :

ملف جناني :2022/1/6/21452

بين :الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد شنير و كمال بن احميدو

بتاريخ 28 دجنبر 2022 إن الغرفة الجنائية) القسم الأول (بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

الأول

الطالب

وبين شنيرو كمال بن احميدو

المطلوب

023/01/25 4

1929-2022-1-6
بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العالم للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2022/06/08 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/05/30 عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة في القضية ذات العدد2022/2525/679 ، القاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بنفس المحكمة، القاضي بعدم متابعة المسمى شليرو كمال بن احميدو من أجل جناية هتك عرض قاصر

بالعنف

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522و 523 و 527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها

القانون، فهو مقبول شكلا .نظرا للمذكرة المدلى بها من الطاعن، بإمضائه، والتي جاءت مستوفية للشكليات المنصوص عليها قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن القرار المطعون فيه المؤيد لأمر قاضي التحقيق قضى بعدم متابعة المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف لإنكاره، دون أن ينافش شهادة المشتكية وداد العلمي التمهيدية والإعدادية المفصلة، والمدعمة بإفادة الشاهدة حسنية المساوي بيمينه التي أفادت من خلالها أنها كانت برفقة الضحية القاصر، وأن المطلوب فام بإسقاط هذه الأخيرة أرضا ولما حاولت تخليصها منها عرضها للضرب بواسطة شفرة حلاقة، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وعرضة للنقض والإبطال .بناء على المادتين 365و 370 من قانون المسطرة الجنائية .حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور، يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن وظيفة قاضي التحقيق تنحصر في جمع الأدلة وتقديرها في إطار سلطته بفتح المتابعة لا تقديرها في إطار التحقيق من الإدانة وثبوتها الذي يبقى من اختصاص قضاء الحكم، والغرفة الجنحية عندما قضت بعدم متابعة بعدم متابعة المطلوب في النقض من أجل جناية هتك عرض قاصر بالعنف استنادا إلى إنكاره وخلو الملف من أي دليل يبرر متابعته واستبعدت شهادة الضحية وداد العلمي التفصيلية بعلة أنها مجردة من أي إثبات، تكون قد حادت عن وظيفتها باعتبارها درجة ثانية لقضاء التحقيق عندما قامت بتقييم الشهادة ، لم تجعل لما قضت به أساسا، وعللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه بعرضه للنقض والإبطال.

لأجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2022/05/30 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد2022/2525/679

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى .وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :بوشعيب بوطربوش رئيسا،

والمستشارين المحجوب برافي- مقررا -والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج ومحمد العلام، أعضاء .وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

2023/05/16

1929-2022-1-6

.....
.....
.....
خاص بالتعويض عن حوادث السير:

.....
....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2020/2/3/1225
2022/268
2022-04-07
لا خلاف في كون المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية لتحديد التعويض عن الأضرار في الحالات التي لم يحددها القانون وأن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ولا تعفيها من تعليل حكمها .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قامت بتخفيض التعويض المحكوم به في المرحلة الابتدائية استنادا إلى سلطتها التقديرية في تحديد التعويض، معتمدة نفس الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية التي حددت نسبة العجز الجزئي الدائم في % 18 ونسبة العجز المؤقت في 150 يوما وحدد الألم الجسماني في المهم، دون أن تعلل سلطتها التقديرية وتبرز المعايير و المعطيات و العناصر المعتمدة من قبلها في تخفيض مبلغ التعويض مما يجعل

قرارها ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18377

2022/145

2022-01-20

الثابت من مذكرة المستنتجات بعد الخبرة الطبية المضادة المدلى بها من قبل الطاعن بواسطة دفاعه، انه التمس الحكم لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم اضافة الى التعويض عن الألم الجسماني وعن الضرر المهني وفق المفصل بالمذكرة المذكورة، والمحكمة لما قضت برفض طلبه الرامي الى التعويض عن الألم الجسماني وعن الضرر المهني، بعلة أنه اقتصر في مذكرة مستنتجاته بعد الخبرتين الطبية والميكانيكية على التماس الحكم له بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والخسائر المادية والحرمان من الاستعمال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17000

2023/566

2023-03-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17614

2022/567

2022-03-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10347

2021/524

2021-03-10

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 لا يستحق المصاب التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن نجار وأن دخله مرتبط بمجهوده الشخصي ومن شأن الحادثة حرمانه منه خلال مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدته بتعويض عن الضرر المذكور تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17237

2022/527

2022-03-10

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 لا يستحق المصاب التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن عامل وأن دخله مرتبط بمجهوده الشخصي ومن شأن الحادثة حرمانه منه خلال مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلبه بهذا الخصوص تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20605

2022/537

2022-03-10

إن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق للمطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقد انه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة لما ثبت لها من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعن أثبت كسبه من النشاط الفلاحي بمقتضى الخبرة الحسابية المعتمدة من طرف المحكمة، كما أدلى بالتصريح الضريبي الذي يفيد دخله الصافي من مهنته باعتباره محاميا، إلا أنه لم يدل بما يفيد فقدانه لا لكسبه المهني من الفلاحة ولا لدخله المهني بسبب توقفه عن ممارسة مهامه بمكتبه بالطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة 73 من قانون المحاماة خلال مدة العجز المذكور، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب التعويض عن العجز المذكور جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/5/1/7036

2021/202

2021-03-23

للدولة الحق في تقديم طلب مستقل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير للمطالبة باسترجاع الأجور التي دفعتها للموظف خلال مدة العجز الكلي المؤقت ولو استفاد هذا الأخير من تعويض عن ذلك في إطار ظهير 02/10/1984 ، وسندها في ذلك المادة 28 من قانون المعاشات المدنية المتمم بظهير 04/10/1971 والتي يوازيها الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/5/1/3858

2022/443

2022-06-21

احتساب التعويض التكميلي المستحق للمصاب في حادثة طريق يتم طبقا لقواعد ظهير 02 أكتوبر 1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ولا يوجد في هذا الظهير أو في ظهير 06/02/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت الحادثة ما يوجب اعتماد نسب العجز المحددة بمقتضى المسطرة الاجتماعية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/20668

2022/174

2022-01-20

بمقتضى المادة 73 من قانون المحاماة يجب على المحامي الذي يعترضه مانع يحول دون ممارسة مهامه ان يشعر النقيب بالأمر في حينه وان يبلغه في ذات الوقت اسم المحامي او المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه مؤقتا بتسيير المكتب .ولما كان ثابتا من اوراق الملف ومستنداته ان الطاعن ادلى بشهادة صادرة عن نقيب هيئة المحامين تفيد توقفه عن مزاوله نشاطه المهني جراء الحادثة التي تعرض لها دون سلوك الإجراء المذكور الذي جاء بصيغة الوجوب، فإن المحكمة لما ايدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/8317

2022/212

2022-01-27

إن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت عملا بمقتضيت المادة الثالثة من ظهير 02/10/1984.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/3518

2022/267

2022-02-03

لما كان مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت وفقا لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز، وكان ثابتا من شهادة الدخل المدلى بها في الملف أن المطلوب في النقض يستفيد من خلال عمله في إدارة الشركة من دخل قار ومستمر، فإن المحكمة عندما قضت لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت دون أن يثبت لها من وثائق الملف أنه فقد دخله الثابت خلال مدة ذلك العجز أو أنه توقف عن الاستفادة من كسبه المذكور خلال تلك المدة، تكون قد أساءت إعمال المادة الثالثة المشار إليها أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/2668

2022/376

2022-02-17

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهمة من أجل جنحة القتل خطأ، واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية والتصريحات المضمنة به، من أن المتهمة تسببت بعدم احترام علامة" قف "في إصابة الضحية بجروح أدت في ما بعد الى وفاته خلال اليوم الرابع بعد تاريخ وقوع الحادثة وخلال مدة العجز الكلي المؤقت المحددة بالشهادة الطبية المسلمة له، واستخلصت من ذلك ثبوت العلاقة السببية بين الأخطاء التي ارتكبتها المتهمة ووفاة الضحية، تكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص وردت ضمنيا ما أثير أمامها مما ورد بالسيلة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2022/10/6/14392

2022/398

2022-02-17

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 02 اكتوبر 1984 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز المذكور .ولما كان ثابتا من وثائق الملف ان الطاعن اثبت دخله ولم يدل بما يفيد انه فقده طيلة مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت تأسيسا على ما ذكر تكون قد بنت قضاءها على اساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/9940

2022/415

2022-02-24

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن فلاح وأن دخله مرتبط بمجهوده البدني ومن شأن الحادثة حرمانه من دخله خلال مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة لما قضت برفض طلبه بخصوص التعويض عن الضرر المذكور تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه وجاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/17053

2022/422

2022-02-24

إن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المثبتة بالخبرة الطبية، و المحكمة لما تبين من أوراق الملف أن الطاعن باعتباره محاميا لم يدل بما يفيد أنه فقد لكسبه المهني بسبب مانع العجز المؤقت وتوقفه عن ممارسة مهامه ونشاطه المهني بمكتبه بالطرق القانونية المنصوص عليها بالمادة 73 من قانون المحاماة، ثم ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه جاء قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى قانون والوسيلة عديمة الأساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/10269

2022/446

2022-02-24

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 في فقرتها" أ "فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات المصاب لأجرته أو كسبه المهني وإثبات أنه فقده خلال هذه الفترة، والمحكمة عندما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به لفائدة المطلوبة في النقض والحال أنها لم تثبت أنها فقدت دخلها أو كسبها خلال فترة العجز المذكور تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/16946

2022/449

2022-02-24

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض يشتغلان مياومين حسب هويتهما المثبتة بمحضر الضابطة القضائية، وأن دخلهما مرتبط بمجهودهما الشخصي

والبدني ومن شأن توقفهما عن عملهما أثناء مدة العجز الكلي المؤقت المبين بالخبرة الطبية فقدانهما لكسبهما المهني وقضت لهما بالتعويض عنه وبأحقيتهما في استرجاع المصاريف الطبية والصيدلية التي تحمل اسمهما والتي أديت بمناسبة الحادثة، استنادا إلى الفواتير والوصولات المدلى بها، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقييم ما يعرض عليها من حجج، وكان قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2021/10/6/5622

2022/468

2022-02-24

لما كان ثابتا من مذكرة الطاعن بعد الخبرة المدلى بها ابتدائيا أنه التمس الحكم له بتعويض عن العجز الكلي المؤقت استنادا لدخله السنوي المحدد من طرف الخبير فإن المحكمة عندما قضت برفض طلب التعويض عن العجز المذكور بعلة " أن وثائق الملف ولا سيما المرفقة بالخبرة الحسابية أن الطاعن مسير واسمه مضمن بالسجل التجاري الخاص بكل شركة ويتقاضى مداخيل وليس أجرا قارا " تكون قد اعتبرت وعن صواب بأن المداخيل التي على أساسها تقدم الطاعن بطلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت تتضمن مداخيل ثابتة لا يطالها فقد وهي المداخيل العقارية ومداخيل الأجور وعائدات الأسهم كما ان الاشهادات المدلى بها لا تتضمن تحديد الاجرة و التعويضات التي كان يتقاضاها و فقدها بسبب الحادثة مما جاء معه القرار معللا تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/1360

2022/262

2022-03-23

يدفع التعويض اليومي ابتداء من اليوم الأول للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت، وأن كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي واحد في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة عملا بمقتضيات الفصلين 59 و 79من ظهير 06/02/1963.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/6/6356

2022/13

2022-01-05

لئن كانت المادة الثالثة من ظهير 01/10/1984 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز فإنه يرجع في إثبات ذلك الفقد إلى طبيعة عمل المصاب متى كان يعتمد فيه على مجهوده الشخصي البدني وأعوزته وسيلة إثبات الفقد المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/6/6/24490

2022/246

2022-02-09

إن المحكمة لما ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوب من تعويض عن العجز الكلي المؤقت ودون ان تجيب لا ايجابا ولا سلبا عن الدفع المؤثر المثار امامها، علما أن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 لا تخول التعويض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما عن فقد الاجرة او الكسب المهني بسبب ذلك العجز تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض والابطال.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/6/23491

2022/293

2022-02-23

إن المحكمة لما تبين لها من الشهادتين الصادرتين عن مشغل المطلوب عدم تقاضي أجره عن الشهور المطلوبة، واستندت اليهما في تعليلها لما انتهت اليه من الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت للمطلوب والحكم له به من جديد، تكون قد تقيدت بنقطة محكمة النقض في قرارها المشار اليه اعلاه والتزمت بذلك بما تفرضه مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية فجاء قرارها مؤسسا ومعللا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/2/6/19856

2022/336

2022-03-02

إن المادة الثالثة من ظهير 1984-10-2 لا تخول الحق في التعويض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته وإنما عن فقد الأجر او الكسب المهني بسبب ذلك العجز، مما يفضي إلى القول بأن استحقاق التعويض عن ذلك العجز يتوقف على إثبات فقد الأجر ما لم يكن المصاب يعتمد في الحصول على أجره أو كسبه المهني على مجهوده الشخصي ويتعذر عليه واقعيا إثبات ذلك الفقد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9156

2022/10

2022-01-06

إن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت، فإنها ربطت ذلك بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدته المبينة بالخبرة الطبية، والثابت من خلال أوراق الملف ان الطاعنة أثبتت بمقتضى شهادة الأجر المدلى بها رفقة مستنتجاتها بعد الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا واستئنافيا في احتساب التعويض المستحق لها أنها تتقاضى أجرا معينا، إلا أنها لم تدل بما يفيد فقدانها لذلك الأجر خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى لها بالتعويض عنه جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10053

2022/63

2022-01-13

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 لا يستحق المصاب التعويض عن العجز الكلي المؤقت إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بشهادة صادرة عن مشغلته تثبت أنه لم يتقاضى أجره عن الشهور المطلوبة، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى برفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنه لم يثبت فقده لدخله خلال مدة عجزه عن العمل و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9254

2022/100

2022-01-13

بمقتضى البند أ من المادة الثالثة من ظهير2/10/1984 ، فإن المصاب بحادثة سير لا يعوض عن العجز الكلي المؤقت إلا إذا أثبت فقده لدخله أو كسبه المهني مدة العجز المذكورة، ولما كان الثابت من خلال الخبرة الحسابية المنجزة في الملف ان الكسب المهني للمطلوب في النقض يتمثل في عمله كمسير لوكالة أسفار بأجر شهري صافي، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت له بالتعويض عن العجز المؤقت وعللت قرارها بأن وكالة الأسفار تعرضت لخسائر سنة 2017 حسب تقرير الخبير، والحال أن المعني بالأمر لم يثبت أن دخله المحدد في الخبرة الحسابية المتمثل في الأجر الشهري الذي تقاضاه كمسير للشركة قد تأثر بالإصابة الناتجة عن الحادثة، تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10125

2022/223

2022-01-27

إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة عملا بمقتضيات المادة 5 من ظهير.1984-10-2

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/23387

2022/465

2022-02-24

لما استندت المحكمة إلى مبلغ الرأسمال المعتمد في حساب التعويض المستحق للطاعن اعتبارا لسنه وقت الحادثة وهو 56 سنة ولدخله السنوي، تكون قد طبقت فيما يخص

التعويضات التي قضت بها مقتضيات ظهير 02/10/1984 تطبيقا سليما وانقادت لقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بت فيها وتكون الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/6/16389

2022/531

2022-04-13

طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني فيما يرجع لمحكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية والوسائل بمناقشتها للتعليل الذي اعتمدته المحكمة المطعون في قرارها في الدعوى العمومية ووسائل إثبات الجرائم موضوع المتابعة وأركانها ووسائل إثباتها تكون غير قابلة طالما أن الطاعن مطالب بالحق المدني ولا حق له في مناقشة ذلك طبقا للمادة المومأ إليها أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2023/1/4/468

2023/132

2023-02-02

لئن كانت شركة الطرق السيارة بالمغرب شركة مساهمة فإنها تتولى إدارة وتدبير مرفق عام، هو مرفق الطريق السيار، وذلك بموجب التفويض الممنوح لها بمقتضى المرسوم رقم 820/92/1الصادر بتاريخ07/12/1994 ، ومادام أن الأضرار اللاحقة بالمستأنف عليه حصلت له بمناسبة إستعماله الطريق السيار، فإن النزاع المتعلق بالتعويض عنها يبقى من اختصاص القضاء الإداري، تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها النوعي للبت في الطلب جاء حكمها صائبا وحريا بالتأييد

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/3/4/5076
2022/1912
2022-09-22
يتمثل الأساس القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي في الفصل 122 من الدستور الذي ورد فيه" :يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، بما يعنيه ذلك أن مسؤولية الدولة في هذه الوضعية مبنية على خطأ منسوب إلى مرفق القضاء، والمقرر القضائي الصادر ببراءة المتهم - المعتقل - من الأفعال المنسوبة إليه لا يفيد بشكل حتمي وجود خطأ قضائي مترتب عن اعتقاله احتياطيا طالما أن الإجراء المذكور اتخذ في حدود الصلاحيات القانونية المخولة للجهات القضائية المعنية في سياق تدبيرها للدعوى العمومية ولم يثبت اتسامه بالتعسف بشكل يجعله منقطع الصلة بالمشروعية.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2019/5/1/5320

2021/518

2021-07-13

بمقتضى الفقرة 1 من المادة 2 من مدونة السير يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني، خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السياقة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية .عبء إثبات الإقامة لمدة تفوق السنة داخل التراب الوطني يقع على الجهة المثيرة للدفع بالاستثناء من الضمان لعدم صلاحية رخصة السياقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/5515

2021/227

2021-03-30

إذن مكتري العربة لغيره بسياقتها يجعل هذا الأخير في حكم المأذون له بالسياقة وتشمله صفة المؤمن له المنصوص عليها بالمادة الأولى من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/9599

2021/802

2021-12-14

سلوك ذوي الحقوق لمسطرة الصلح أو إقامة أية دعوى وفقا لأحكام القانون 18.12 ينزع عنهم بقوة القانون حق سلوك دعوى الحق العام ويفرض عليهم اتباع أحكام قانون حوادث الشغل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/3858

2022/443

2022-06-21

احتساب التعويض التكميلي المستحق للمصاب في حادثة طريق يتم طبقا لقواعد ظهير 02 أكتوبر 1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ولا يوجد في هذا الظهير أو في ظهير 06/02/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل النافذ وقت الحادثة ما يوجب اعتماد نسب العجز المحددة بمقتضى المسطرة الاجتماعية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20659

2021/595

2021-03-17

إن مقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها) ط(، والتي تستثني من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال، يلزم لتطبيقها والقول بانعدام الضمان التعود على النقل بمقابل مادي أي توفر عنصر الاعتياد، والمحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة تصريحات المتهم وكذا باقي الاطراف بمحضر الضابطة القضائية أن نقله للركاب كان بهدف الحصول على مقابل مادي بل فقط مجرد مساهمة في تكاليف البنزين، أو أنه غير من طبيعة استعمال الناقلة من نقل البضائع لنقل الركاب واستخدمها بصفة معتادة للغرض المذكور، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بانعدام الضمان جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20102

2022/592

2022-03-17

إن تقدير ضرورة الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة من المسائل التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية أن الخبير برر النتائج التي توصل إليها، وجاءت منسجمة مع الأضرار اللاحقة بالطاعن وموضوعية في نتائجها واستند في تحديدها على الملف الطبي له كما أن الخبير احترم مقتضيات الحكم التمهيدي ومرسوم 14/1/1984 واعتبرتها تبعا لذلك موضوعية، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويضات المستحقة له جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20140

2022/593

2022-03-17

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20521

2022/594

2022-03-17

إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20603

2022/579

2022-03-10

إن الفقرة" ك "المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ميزت بين حالتين، اولاهما ان الضمان لا يسري بالنسبة للأضرار البدنية والمادية اذا كانت الالة مثبتة للقيام بالأشغال التي صنعت من اجلها داخل الورش، وثانيهما اذا كانت في حالة حركة للقيام بالأشغال التي كلفت بها وهنا تستثنى الاضرار المادية دون البدنية التي تسببها للأشخاص وانها بالنسبة للأضرار الأخيرة تأخذ حكم المركبة ذات محرك طبقا للمادة 120 من مدونة التأمينات ويسري عليها ما يسري على هذه المركبة من احكام بخصوص الضمان او الاستثناء منه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/4/6/8926

2022/542

2022-04-13

لما كان ثابتا من خلال وثائق الملف أن الطاعن تقدم بشكاية مباشرة في مواجهة المطلوبين في النقض من أجل الأفعال المنسوبة إليهما انتهت ابتدائيا بالتصريح بعدم الاختصاص للبت في المطالب المقدمة ضدهما بعد الحكم ببراءتهما، ثم بادر الطاعن باستئناف الحكم المذكور لوحده فتم تأييده استئنافيا .ومادام أنه، وطبقا للفقرة الأولى من المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية يقصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به، فإن المحكمة كان يتوجب عليها وأمام استئناف مقدم الشكاية المباشرة لوحده تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به والنظر فيما إذا كان هناك ضرر يجب تعويضه أم لا، إلا أنها اتجهت إلى تأييد الحكم الابتدائي، وهي بذلك لم تناقش تقدير

حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به وترتب على ذلك ما إذا كان الطاعن يستحق التعويض أم لا، تكون قد خالفت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية وعللت قرارها تعليلا فاسدا وجعلته معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/23595

2022/582

2022-03-10

لما عدلت المحكمة الحكم الابتدائي بخصوص تشطير المسؤولية وحملت الطاعن ثلثيها والمطلوب في النقض الثلث واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطاعن المتمثلة في عدم احترامه لحق أسبقية اليمين في غياب الأضواء المنظمة للمرور وفي غياب الإشارة العمودية وفي غياب العلامات الافقية كما أن المطلوب في النقض ساهم في وقوعها بعدم اتخاذه الاحتياط اللازم عند وصوله إلى ملتقى الطرق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/6956

2022/583

2022-03-17

لما كان ثابتا من أوراق الملف أن المتهم وإن كان لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة مطابقة لصنف سيارة النقل المزدوج التي كان يتولى سياقتها، فإن كونه يعمل سائقا لدى مالك السيارة ويستعملها بترخيص منه يجعله مؤمنا له طبقا لمقتضيات المادتين الرابعة والسابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تبقى الضمان قائما متى كان المتسبب في الحادثة ممن يسأل عنهم المؤمن له طبقا لمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود

رغم جسامة أخطائه، والمحكمة لما أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من انعدام الضمان وإخراج شركة التأمين من الدعوى متبنية تعليله بهذا الخصوص لم تبن قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9428

2022/584

2022-03-17

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطرفين والمتمثلة في عدم احترام المتهم للسرعة التي يفرضها عليه الظرف المكاني وعدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي الحادث وولوج الضحية الطريق بشكل مفاجئ دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في إعادة تقييم الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10259

2022/585

2022-03-17

لما تبين للمحكمة أن الطاعنة ودفاعها توصلا باستدعاء الخبير وكانت ممثلة في إجراءات الخبرة، واعتبرت أن الغاية من المادة 63 المحتج بخرقها قد تحققت طالما أنها لا تنازع في الضمان، وأن الخبرة مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا وموضوعية لأن الخبير اعتمد على الوثائق المدلى بها وتصريحات ممارسي النشاط الحرفي المتعلق بمجال الكهرباء وحدد له دخله من مجهوده الشخصي الذي يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا

واعتمدتها في تحديد التعويضات المستحقة له، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها وردت دفوع الطاعنة بهذا الخصوص وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/16818

2022/586

2022-03-17

إن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومحضر الضابطة القضائية أن الحادثة التي تعرض لها الضحية عمدية وأن تصريحاته مجرد ادعاء يفتقر إلى الإثبات خاصة أن العمد يقتضي إثبات القصد الخاص وقضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنتها في الأداء، تكون قد اعتبرت عن صواب انتفاء عنصر العمد والقصد الجنائي في وقوع الحادثة والتسبب في أضرار للضحية وبنت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20496

2022/587

2022-03-17

لما تبين للمحكمة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير للشركة وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي، والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/22304

2022/590

2022-03-17

لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي تستلزم توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من نفس القانون، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116.14 المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قضت بقيام الضمان وإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء بعلة أن مقتضيات المادة السابعة كما تم تعديلها لم تدخل بعد حيز التنفيذ تكون قد بنت قضاءها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18606

2022/591

2022-03-17

إن المحكمة بعد إعادة احتساب المبالغ المضمنة بالفواتير الطبية المعزز بها الطاعن طلبه الرامي لاسترجاع المصاريف الطبية التي أنفقها من جراء الحادثة، عندما تبين لها أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا هوا لمثبت بموجب تلك الفواتير وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بمبلغها، تكون قد عوضته في حدود ما أثبته فجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/4/6/1189

2022/534

2022-04-16

المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها – سلطة المحكمة في تقييم الحجج.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/10/6/17000

2023/566

2023-03-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/10/6/21615

2022/568

2022-03-10

البيّن أن طالب النقض لم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور اجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق

ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية، مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/4/6/1190

2022/535

2022-04-13

لما ألغت المحكمة الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن وقضت من جديد بإدانته من أجل المشاركة في اختلاس وتبديد أموال عامة وجنحتي منح شهادات وإقرارا يتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها بعد إعادة التكييف استنادا إلى اعترافات المتهمين القضائية وشهادة موظفي إدارة المياه والغابات، في إطار سلطتها التقديرية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في تقييم الحجج المعروضة عليها، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/17614

2022/567

2022-03-10

إن المحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية انه خال من اية وسيلة تثبت وقوع الحادثة التي ادعى الطاعن انه تعرض لها اثناء ركوبه بسيارة الاجرة التي كان يتولى سياقتها المتهم وان هذا الاخير ينكر مادية الحادثة وارتكابه أي خطأ من جانبه يعزي اليه الضرر المدعى به من طرف المشتكي كما لا وجود لاية معاينة من طرف عناصر الضابطة القضائية تؤكدها وقضت تأسيسا على ذلك بالغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى المدنية التابعة وتصديا برفض الطلبات المدنية للطاعن تكون قد اعادت تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها المتسببة في الضرر المدعى به واستعملت سلطتها في هذا المجال وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير اساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/5/1/7036

2021/202

2021-03-23

للدولة الحق في تقديم طلب مستقل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير للمطالبة باسترجاع الأجور التي دفعتها للموظف خلال مدة العجز الكلي المؤقت ولو استفاد هذا الأخير من تعويض عن ذلك في إطار ظهير02/10/1984 ، وسندها في ذلك المادة 28 من قانون المعاشات المدنية المتمم بظهير 04/10/1971 والتي يوازيها الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/8324

2022/576

2022-03-10

الثابت من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض شركة التأمين أدلت بمذكرة بأسباب استئنافها أثارت فيها الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم توجيهها ضد المسؤولة مدنيا المعنية، وبجلسة المناقشة حضر دفاع الطرفين وأكدا ما سبق دون أن يقوم دفاع الطاعن بتصحيح المسطرة التي لم تقم ابتدائيا بشكل صحيح وانتقلت إلى مرحلة الاستئناف بالحالة التي كانت عليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الدعوى لم تكن ملزمة بإنذار الطاعن ولم تخرق أي مقتضى قانوني وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/10219

2022/577

2022-03-10

لئن كانت المادة السادسة من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنيا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوية ذات محرك أو أريبة للأشغال العمومية أو أريبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة مسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة طبقا للمادة 7 من القانون نفسه، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة 311 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، لذلك فإن المحكمة لما اعتبرت أن ضمان الطاعنة للحادثة قائم وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإحلالها محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها، جاء قرارها مبنيا على سند قانوني سليم والوسيلة غير مؤسسة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2018/3/1/5068

2022/112

2022-02-15

ما دام أن المحكمة تبت دائما طبقا لجميع القوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف منها بصفة صريحة تطبيقها عملا بمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فإن استبعادها للدفع بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 378 من قانون الالتزامات والعقود المتمسك به من قبل مثير الدفع، بعلة أنه يخص الدعوى الناشئة عن الالتزام، وعدم إعمالها لأحكام التقادم الواجبة التطبيق في النازلة المتمثلة في الفصل 106 من نفس القانون المتعلق بتقادم دعوى التعويض عن الضرر من جراء جريمة أو شبه جريمة، يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/7241

2022/275

2022-03-16

لما اعتبرت المحكمة أن المتهم هو الذي تسبب في انهيار السور وسقوطه على الضحية وأدى إلى وفاتها عندما كان يتولى سياقة أريبة للأشغال أثناء إزالته النباتات الشوكية وركام الأحجار وحملت المسؤولية المدنية لمؤمن الطاعنة مالك الأريبة باعتباره الحارس القانوني لها وأن صاحب المنزل لا يتحمل أية مسؤولية لكون العقد الرابط بينه وبين مالك الأريبة هو عقد مقاولة، وأن الأشغال التي كان ينجزها لفائدته سائقها كان يقوم بها تحت إمرة وتوجيه مشغله وأخضعت التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وليس إلى ظهير02/10/1984 ، على اعتبار أن الحادث الذي أدى إلى الوفاة ناتج عن سقوط سور وليس عن حادثة سير، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2015/5/1/306

22016/2

2016-01-05

لما كان الضحية يعتمد في دخله على مجهوده الشخصي، فإن القرار المطعون فيه حينما قضى له بتعويض عن مدة التوقف عن العمل يكون قد أبرز بشكل كاف تضرر الضحية من جراء توقفه عن عمله خلال مدة العجز الكلي المؤقت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2015/2/5/741

2015/1261

2015-05-27

من المقرر أن الأحكام التي تبت في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية تصدر دائما مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عملا بمقتضيات الفصل 285 من ق.م.م .ولما كان

التعويض اليومي يكون واجب الدفع ابتداء من اليوم الأول الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز الكلي المؤقت...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2014/2/6/17860

2015/926

2015-07-22

لما كانت مهنة المطلوب كسائق لسيارة الأجرة التي يكتري رخصتها من الغير تقتضي منه مجهودا جسديا، فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير في ثلاثين يوما أن يحرمه وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز .والمحكمة عندما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2008/1/5/667

2009/248

2009-02-25

يدفع التعويض اليومي للمصاب بحادثة شغل ابتداء من اليوم الموالي للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت، ويستحق هذا التعويض بقوة القانون دون تطلب استصدار حكم قضائي بشأنه، وإن كل تأخير في أدائه تستحق عنه الغرامة الإجبارية بناء على طلب المصاب، كما لا ينتهي الحق فيه إلا في إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا في الفصل 65 من ظهير-2-6 1963

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/19541

2015/1130

2015-09-29

جنحة الجرح الخطأ وإن كان معاقبا عليها بمقتضيات القانون الجنائي مهما كانت ظروفها وأسبابها ومدة العجز المؤقت المترتب عنها إلا أنها لم تعد كذلك بموجب مدونة السير إلا إذا تجاوزت مدة العجز المؤقت المترتب عنها واحدا وعشرين يوما .حادثة سير – جنحة الجرح الخطأ – مقتضيات القانون الجنائي – مقتضيات المدونة الجديدة للسير – مدة العجز .لا تصح المتابعة من أجل جنحة الجرح الخطأ الناتج عن حادثة سير أدت إلى عجز مؤقت تقل مدته عن واحد وعشرين يوما في ظل المدونة الجديدة للسير .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2014/10/6/17138

2015/263

2015-02-19

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة القتل الغير العمدي وعدم التحكم، استندت في ذلك على مقتضيات المادتين 1 و 12من ظهير 6/8/1992 الذي يحصر المرور بالطريق السيار على العربات ذات محرك تكون قد اعتبرت عن صواب أن الهالك لما أقدم على عبور الطريق السيار قد أخل بقواعد السير الخاصة والمتعلقة بها، والموضوعة لحمايتها، وخرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه، فكان إخلاله بالتزامات السلامة والحيطة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة وما لحق به من إصابات أودت بحياته، ما دام إيذاؤه من طرف المتهم لم يثبت أنه نزل عن القدر الذي يتطلبه القانون من الحيطة والحذر فجاء بذلك القرار معللاً تعليلاً سليماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/1724

2014/105

2014-01-30

لما ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن خلفت له عجزا دائما نسبته 12% وتشويه جمالي مهم وله تأثير سيء على حياته المهنية بدرجة مهمة وقضت له بتعويض عن التشويه الذي له تأثير بنسبة % 30 ورفضت التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والحرمان من القيام بأعمال إضافية المحكوم بهما ابتدائيا، بعلة أن التعويض المبين في الحكم الابتدائي وهو التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد لا يمكن الجمع بينه وبين التعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب، إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم أكثر من 10% تكون قد طبقت المادة 10 من ظهير 2/10/1984 المحتج بها تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/1/6/6509

2008/134

2008-01-23

التنصيص في حيثيات القرار بأن الضحية يتحمل ثلث المسؤولية والمتهم الثلثين ، وفي منطوقه عكس ذلك يعتبر تناقضا في التعليل وخرقا للفصلين 365 و 370من قانون المسطرة الجنائية .عدم استجابة المحكمة لطلب الطاعن المتعلق بالتعويض عن الألم والتشويه المحكوم بهما ابتدائيا، واعتباره طلبا جديدا يعد تحريفا مؤثرا في الواقع الثابت من مذكرة المطالب المدنية الختامية المقدمة للمحكمة الابتدائية والتي تضمنت تعويضا عن الألم وعن التشويه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2015/14/6/3619

2015/111

2015-01-22

إن الخبرة الطبية التي بوشرت على الطاعن استئنافيا من طرف الخبير حددت نسبة العجز البدني الدائم و درجة الآلام و التشويه وبالتالي فان من حقه باعتباره مستأنفا للحكم الابتدائي وفي إطار الأثر الناشر للاستئناف الاستفادة منها وتحديد مطالبه على ضوئها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استبعدت نتائج الخبرة المضادة في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أن شركة التامين طالبت بها وحدها ولا يمكن أن تضار باستئنافها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه و عرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/5430

2015/92

2015-01-22

على الخبير الطبي أن يحدد بتفصيل طبيعة الإعانة الدائمة التي يجب أن يتلقاها المصاب من شخص آخر طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من مرسوم 85-1-14 كما يتعين على القاضي أن يبت في حدود طلبات الأطراف بمقتضى المادة الثالثة من قانون المسطرة المدنية .ولما كان الثابت أن الطاعنة دفعت بكون الخبرة الطبية المنجزة استئنافيا حددت الاستعانة بشخص آخر في التنقلات فقط ولم تبين ما إذا كانت على وجه الدوام إلا أن المحكمة قضت لفائدة المطلوب في النقض بتعويض عن الاستعانة اعتمادا على الخبرة الطبية المذكورة دون أن تجيب على دفع الطاعنة كما قضت لفائدته بتعويض عن التشويه يفوق مبلغ التعويض الذي طالب به في المرحلة الاستئنافية مما يعد خرقا للمقتضيات المنصوص عليها قانونا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/1674

2008/307

2008-03-05

إن الأساس الذي اعتمده القرار المطعون فيه في منح التعويض عن التشويه يجد سنده فيما تبت له من صفة المصاب كعامل وما أكده الخبير في إطار مهمته المحددة بمقتضى مرسوم 14/1/85من كون النقض الجمالي مهم وله تأثير على حياة المصاب المهنية وهو ما كان سندا لمحكمة الموضوع في الحكم بالتعويض عن هذا الضرر طبقا للفرع الثاني من الفقرة ج من المادة العاشرة من ظهير2/10/84 ، مما تكون معه المحكمة قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/3774

2008/370

2008-03-26

لما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه اعتبر نسبة التشويه لدى الضحية قليلة الأهمية، ورتب عن ذلك عدم استحقاقه للتعويض عن هذا الضرر، في حين أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المعتمدة من طرف الحكم المؤيد به أنه حدد نسبة التشويه في" على جانب من الأهمية "ويقابله نسبة 5% من رأسمال المعتمد بالنسبة للمصاب، الشيء الذي تكون معه المحكمة لما اعتبرته قليل الأهمية قد حرفت وثيقة حاسمة أثرت على القرار، وخرقت مقتضيات البند) ج (من المادة العاشرة من ظهير 2/10/84 وعرضت بذلك قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/2261

2008/498

2008-04-23

المقرر أن التعويض عن الضرر المهني يكون مقابل العجز الدائم أو التشويه المؤثر على الحياة المهنية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2021/10/6/9290:

2022/481

2022-03-03

عدم توفر سائق دراجة ثلاثية العجلات على رخصة السياقة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 52-05لا يترتب عنه انعدام الضمان، لأن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به، وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 116-14 والمضمنة في الصفحة عدد 5885 من الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ .18/07/2016 قضاء المحكمة بتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية بنسبة 30%تطبيق سليم للمادة 10 من ظهير .2/10/84 عدم جواب المحكمة على طلب المصاب باستبعاد شهادة الأجر بعد الطعن فيها، أضر بمصالح الطاعنة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/8758

2022/3

2022-01-04

إن المادة العاشرة من ظهير 02/10/1984 تمنح التعويض عن التشويه وعن العجز البدني الدائم الذي له تأثير على حياة المصاب المهنية حسب النسب المحددة في البندين" ج "و"د " منها، والبيّن من وثائق الملف أن الخبرة المعتمدة حددت التشويه الجمالي في درجة على جانب من الأهمية وربطت الضرر المهني للضحية بالعجز البدني الدائم، والمحكمة عوض منح الطالبة التعويض عن الضررين المذكورين وفق النسب والشروط المحددة في البندين "ج "و"د "أعلاه قضت برفضه، ومن جهة أخرى فإن الطالبة تمسكت ضمن أوجه استئنافها بمبلغ أجرتها السنوية الصافية شاملة للمبلغ المقتطع تغطية لقرض سكني .ومحكمة الاستئناف اعتمدت أجرة سنوية دون أن تجيب على ما تمسكت به الطالبة بشأن ذلك على الرغم مما له من تأثير باعتبار أن المبلغ المقتطع برسم القرض البنكي يدخل ضمن أجرها الصافي، مما يكون معه ما بالوسيلتين واردا على القرار ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/14139

2022/67

2022-01-19

إن المحكمة لما ثبت لها أن الخبير المنتدب من طرفها حدد مجموع العقابيل وتقيد بالضوابط والمقاييس الموضوعية المتعلقة بتحديد نسب العجز الواردة بمرسوم 14/1/1985 سواء فيما يخص نسبة العجز الجزئي الدائم أو درجة الآلام أو التشويه واعتمدتها في تحديد التعويض المستحق للمطالب بالحق المدني تكون قد اعتبرتها موضوعية، فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/14510

2022/542

2022-03-10

الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية، أن الخبير المعين انتهى إلى أن الحادثة خلفت للمطلوب في النقض تشويها جماليا له تأثير على القدرة على العمل، دون أن يبين الخبير درجة ذلك التشويه وما إن كان على درجة من الأهمية أو مهما أو مهما جدا، لذلك فالمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدته بتعويض عن ذلك الضرر بنسبة 30% من رأس المال المعتمد، وهي النسبة التي نصت المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 أنه لا يستحقها المصاب إلا إذا كان التشويه الذي له تأثير على الحياة المهنية مهما، دون أن تبين سندها في ما قضت به، لم تجعل لقضائها به أساسا من القانون وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20496

2022/587

2022-03-17

لما تبين للمحكمة من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير أن الطاعن هو الشريك الوحيد والمسير للشركة وبذلك يمارس مهنة حرة خاضعة للتصريح الضريبي، والخبير حدد دخله دون الاعتماد على التصريح الضريبي أو الإدلاء بما يفيد إعفاءه منه واستبعدت الخبرة الحسابية واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويضات المستحقة للطاعن، تكون قد بنت قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18606

2022/591

2022-03-17

إن المحكمة بعد إعادة احتساب المبالغ المضمنة بالفواتير الطبية المعزز بها الطاعن طلبه الرامي لاسترجاع المصاريف الطبية التي أنفقها من جراء الحادثة، عندما تبين لها أن المبلغ المحكوم به ابتدائيا هوا لمثبت بموجب تلك الفواتير وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بمبلغها، تكون قد عوضته في حدود ما أثبته فجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2012/2/6/18118

2013/794

2013-06-19

الاعتماد في تحديد الرأس مال لاحتساب التعويضات المستحقة للمطالب بالحق المدني على شهادة الأجر التي أدلى بها والتي حددت أجرته خلال سنة2012 ، في حين حادثة نازلة الحال وقعت في سنة .2009 وبذلك فإن التعويض الذي يستحقه عن العجز الجزئي الدائم وعملا

بالمادة الخامسة من ظهير2/10/1984 ، يتعين أن يحدد على أساس أجرته أو كسبه المهني خلال تاريخ الحادثة، مما تكون معه المحكمة باعتمادها على رأس مال انطلاقا من أجرته خلال سنة 2012 بعد أكثر من سنتين من تاريخ الحادثة، قد جعلت قرارها خارقا للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2009/13/6/17027

2010/531

2010-06-03

لئن نصت المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 على استحقاق ذوي المصاب المتوفى من الذين كان يعولهم دون أن يكون ملزما بالإنفاق عليهم تعويضا عن فقد مورد العيش، فإن ذلك مرتبط بتوافر عنصرين هما :يسر المنفق وعسر المنفق عليهم، وعلى المحكمة إبراز هذين العنصرين الأساسيين عند الحكم بالتعويض المادي .ولما ثبت للمحكمة أن والد الهالك غير معسر، وعادت مرة أخرى لتقضي له بمبلغ 15% من الرأسمال المعتمد كتعويض مادي تكون قد تناقضت في تعليلها، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون مما يعرض قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/10/6/13701

2019/299

2019-02-14

لئن نصت الفقرة) هـ (من المادة 10 من ظهير 02/10/1984 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة .والمحكمة لما قضت له

بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/1967

2022/34

2022-01-18

بموجب المادة 13 من ظهير 02/10/1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، التي تنص على أنه" إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة 12 أعلاه، مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على أن لا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد"، والمحكمة بعد أن ثبت لها أن الطالبتين فرعان للهالكة وأنهما تستحقان لوحديهما التعويض المادي قضت لهما بذلك دون أن تطبق قاعدة الزيادة النسبية المستحقة لهما بموجب المادة 13 أعلاه، مما يجعل ما بالوسيلة واردا على قرارها وموجبا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/5/1/5504

2022/256

2022-04-05

إن المحكمة منحت الضحية تعويضا عن الضرر المهني بنسبة 15 في المائة من الرأسمال المعتمد على أساس أن الضرر المذكور تسبب له في الحرمان من أهلية الترقي، والحال أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تنص على ذلك وإنما نصت على إصابة الضحية بضرر مهني دون تفصيل وهو ما يجعل هذه الحالة تندرج ضمن ما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من البند "د "من المادة 10 من ظهير 02/10/1984 بشأن التعويض على حوادث تسببت فيها

عربات برية ذات محرك والتي تخول المصاب تعويضا بنسبة 10 في المائة من الرأسمال المعتمد وليس نسبة 15 في المائة كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه ، مما يكون معه ما بالوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/2833

2022/283

2022-04-19

عملا بمقتضيات المادة 13 من ظهير 02/10/1984 إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المذكور، ومحكمة الاستئناف قضت بمبلغ التعويض المادي وهو مبلغ يتجاوز 50%من الرأسمال المعتمد مما يكون معه ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/4510

2022/297

2022-04-19

إن الفقرة " ه " من المادة 10 من ظهير 02/10/1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك لا تربط التعويض عن الانقطاع عن الدراسة بنسبة العجز البدني الدائم والمحكمة لما منحت المطلوب تعويضا عن الضرر المذكور بنسبة % 15 من الرأسمال المعتمد كان قرارها مطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/2/6/14158

2022/441

2022-03-23

بمقتضى المادة 13 من ظهير2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب، المشار إليهم في نصوص هذا الظهير، أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة% 50 من الرأسمال المعتمد، وعليه فما دام أن الطاعنة تستحق% 10 من الرأسمال وهي المستفيدة الوحيدة من التعويض المادي، فإنه يتعين في هذه الحالة إجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب عنها دون أن يتجاوز مجموع نصيبها النصف من الرأسمال المعتمد.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/10/6/9295

2022/43

2022-01-06

بمقتضى المادة 5 من ظهير 1984-10-2 إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدلى بها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أنها غير مؤرخة فتعذر على المحكمة معرفة ما إذا كانت تغطي تاريخ وقوع الحادثة وهو خلاف الواقع تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/10/6/9291

2022/101

2022-01-13

بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 إن الرأسمال المعتمد المتخذ أساسا في تحديد التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير يحدد باعتبار سن المصاب وأجره أو كسبه المهني وقت وقوع الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي استبعد شهادة الأجر المذكورة بعلة أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/87

2022/64

2022-02-01

عملا بمقتضيات الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يشتمل مقال الطعن بالنقض تحت طائلة عدم القبول على بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية ومقال الطعن جاء خاليا من بيان الاسم الشخصي للمطلوب الأول، كما أنه بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير . إضافة إلى أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسيلة النقض بخصوص مسؤولية الحادثة .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها، والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلة النقض يكون استنادا لكل ما سبق غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/5/1/3324

2022/106

2022-02-15

عملا بمقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات" تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا – 1 :مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها ".... وعملا بمقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة في 26 ماي " 2006 لا يضمن هذا العقد ما يلي .... : ل (الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :مكتتب العقد"... ، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الطلب بعلة أن ..." المستأنفين هم ورثة المكتتب ويعتبرون حراسا قانونيين يحلون محل المكتتب وبذلك فهم مستثنون من التعويض "... جاء قرارها سليما مطابقا لنص المادتين 124 و 4أعلاه النافذتين وقت وقوع الحادثة وكذا مقتضيات الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود التي تجعل الالتزامات منتجة لأثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون والوسيلة على غير أساس

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/3700

2022/75

2022-02-1

بموجب المادة 152 من مدونة التأمينات لا يمكن أن يبرر تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بإحلاله محل المسؤول المدني أو الحكم ضده .والقرار المطعون فيه، لما أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات على الطالب مع أن أساس الدعوى هو مسؤولية حارس الشيء، وأن عدم الاهتداء لسائق الدراجة النارية أداة الحادثة كان يستدعي من المحكمة البحث في مدى انتقال حراستها القانونية لمرتكب الحادثة الذي ثبت لها أنه معلوم وفي غياب ذلك يكون قرارها غير مرتكز على أساس من القانون ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/424

2022/109

2022-02-5

إن المحكمة ردت الدفع بالتقادم على أساس أن مطالب الدولة المغربية الرامية إلى استرجاع الصوائر التي أدتها للموظف أو ذويه أثناء وقوع الحادثة من الغير المسؤول تخضع لمقتضيات نص خاص هو الظهير المتعلق بالمعاشات المدنية والذي لم يحدد أي أجل للتقادم، والحال أن الدعوى تتعلق بالمسؤولية التقصيرية القائمة على مسؤولية الغير المتسبب في الحادثة التي تتقادم بمرور خمس سنوات، وهي لما لم تبرز ذلك في قضائها ولم تبحث في مدى تحقق التقادم المدعى به بالنظر إلى تاريخ الحادثة وتاريخ المطالبة القضائية يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد

: 2020/5/1/5335

2022/255

2022-04-05

يبقى المؤمن ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود ، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أبرزت بتعليل كاف قيام موجبات مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك في نازلة الحال والتي تبرر بقاء ضمان الطالبة للحادثة التي ثبت ارتكابها أثناء قيام علاقة التبعية بين السائق ومشغله مالك السيارة وكان قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/4254

2022/172

2022-03-08

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك والصادرة بتاريخ 26/05/2006 وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسيلتي النقض بخصوص التعويض والخبرة الطبية، وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤَمَّنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ماأثير بوسيلتي النقض يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/4468

2022/173

2022-03-08

إن المحكمة لما اعتبرت أن شهادة التأمين التي أدلى بها المسؤول المدني لا تغطي تاريخ وقوع الحادثة، دون أن تناقش شهادة التأمين المرفقة بمحضر الحادثة، تكون قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/1950

2022/271

2022-04-05

إن محكمة الاستئناف لئن كانت قد أشارت أثناء معالجتها للتقادم إلى قرار صادر عن محكمة النقض لا يهم النازلة باعتباره يشير إلى مقتضيات الفصل 174 من ظهير 06/02/1963 التي تسري فقط على حوادث الشغل المقرونة بحوادث الطريق إلا أنها لما ردت الدفع بالتقادم الذي أثارته الطاعنة أمام مرحلة الاستئناف على أساس مقتضيات الفصل 106 من ق .ل .ع وعلى أساس تحقق العلم بالضرر اعتبرت الإجراءات التي سلكها الضحية المضرور في مواجهة الغير المسؤول ومنها مطالبته بأداء المصاريف الطبية التي تكبدها بمناسبة الحادثة في إطار الدعوى المدنية التابعة ومراسلاته لشركتي التأمين قاطعة للتقادم وتستفيد منها المطلوبة، والحال أن هذه الإجراءات تقوم دليلا فقط على علمها بالضرر وبالمسؤول عنه ولا تفيدها في قطع التقادم لاختلاف مركزها القانوني عن المنخرطين لديها ومحكمة الاستئناف بتجاهلها لذلك جعلت حكمها غير مرتكز على أساس قانوني سليم وعرضته للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/1471

2022/182

2022-03-15

بمقتضى المادة 129 من القانون رقم 17 - 99 المتعلق بمدونة التأمينات يحل المؤمن بقوة القانون محل المؤمن له في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين في تعويض الأضرار متى ثبتت مسؤوليته، كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له يقوم المؤمن بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في ما أثير بوسيلتي النقض بخصوص التقادم ومسؤولية الحادثة، وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة الحارسين القانونين والحال أن الطرفين تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلتي النقض، يكون غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/5/1/3863

2022/289

2022-04-19

إن محكمة الاستئناف لما استخلصت من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية ما يفيد علم الطاعن بالسيارة التي تسببت له في الضرر غير أن العلم بالمسؤول المدني عنها والذي لم يتم الاستماع له للتأكد من الواقعة غير متوفر، تكون قد أكدت واقعة الجهالة بشخص المسؤول عن الضرر التي تبرر مقاضاة الطاعن غير أنها عند ردها الدفع بالتقادم المثار من طرفه تجاهلت إعمال مقتضيات المادة 148 من مدونة التأمينات التي تحدد آجالا لرفع الدعوى ضد صندوق ضمان حوادث السير تحت طائلة سقوط الحق في مقاضاته ما عدا إذا أثبت المعنيون بالأمر أنهم كانوا في حالة استحال عليهم فيها التصرف قبل انصرام الآجال المذكورة، وهو ما يجعل قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل ومعرضا للنقض

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/2/3/504

2022/14

2022-01-06

البيّن أن الطالبة تمسكت بكون الحادث المطلوب التعويض عنه يتعلق بالمسؤولية التقصيرية للشركة تجاه الغير، وأن هذه المسؤولية من مستثنيات التأمين طبقا للبند الرابع من عقد التأمين الرابط بينها وبين الشركة المذكورة المتعلق بالتأمين عن" جميع أخطار الورش "الذي نص صراحة على استثناء المسؤولية المدنية كيفما كان نوعها من التأمين، والمحكمة لما اكتفت في تعليلها بكون الضرر المطلوب عنه التعويض يدخل ضمن أضرار الورش اللاحقة بالأغيار، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/4/784

2022/353

2022-03-17

لما كان الطلب الأصلي المعروض على المحكمة الابتدائية يتعلق بالتصريح ببطلان عقد عرفي مقيد على رسمين عقاريين مع أمر المحافظ على الأملاك العقارية والمحافظ العام بالتشطيب عليه منهما تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، وكانت وقائع الدعوى تنسب إلى المحافظ مسؤوليته الشخصية عما ضمن بالرسم العقاري دون أن تنسب إلى الشخص المعنوي العام أي مسؤولية، وأن المحكمة الإدارية إنما تختص بالبت في طلبات التعويض عن الأضرار المنسوبة إلى شخص من أشخاص القانون العام، فإن المحكمة الابتدائية المدنية عندما صرحت بانعقاد اختصاصها النوعي للبت في المسؤولية الشخصية للمحافظ جاء حكمها صائبا وواجب التأييد.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/12/6/23708

2022/369

2022-03-22

إن الحكم النهائي بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة، وتقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به مما كان معه على المحكمة تقدير حقيقة واقعة التصرف بسوء نية في تركة قبل اقتسامها موضوع المتابعة في نطاق المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية كوقائع متسببة في الضرر فقط ولو أصبح الحكم بالبراءة منها نهائيا، وترتيب الأثر القانوني عليها من حيث ثبوت المسؤولية المدنية من عدمه .وبقضائها على النحو المذكور تكون قد بنت قرارها على غير أساس وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/1/7385

2022/166

2022-03-01

البيّن من خلال محضر الضابطة القضائية المنجز بمناسبة الحادث، أن سببه يعود لعدم انتباه سائق الشاحنة عند سيره إلى الخلف داخل مقر الشركة، مما أدى إلى دهس مجموعة من قطع الرخام كانت معدة للشحن، مما يجعل ما ترتب عن الحادث من أضرار ليس مصدره عمليات الشحن المستثناة من الضمان، مادامت الشاحنة لم تكن متوقفة، وإنما وقع الحادث أثناء سيرها وبفعل تحريكها بشكل خاطئ من قبل السائق، والمحكمة لما ثبت لها ذلك واعتبرت في تعليلها »أن عملية دهس كمية من الرخام تمت قبل عملية الشحن مما يجعل الاستثناء من الضمان المنصوص عليه بالمادة الرابعة فقرة) ز (من الشروط النموذجية لتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك لا تنطبق على الواقعة « يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق للقانون، وما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/576

2022/77

2022-02-01

إن المحكمة طبقت على النازلة مقتضيات الشروط النموذجية لعقد التأمين الصادرة بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 25/01/1965 والحال أنه بالنظر لتاريخ الحادثة فالمقتضى الواجب التطبيق هو الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/5/2006 والتي تنص في مادتها الأولى على أن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب

أو مالك العربة حراستها أو قيادتها والمحكمة بعدم تطبيقها للمقتضيات المذكورة على النازلة للقول بقيام الضمان من عدمه جعلت قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/830

2022/78

2022-02-01

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير، كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة واحدة في مناقشة ما أثير في وسيلة النقض بخصوص مسؤولية الحادثة .وطلب النقض الذي تقدمت به الطالبة بصفتها حارسة قانونية في مواجهة مؤمنتها شركة التأمين والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلة النقض يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/2151

2022/234

2022-03-29

البيّن أن الطالب دفع بكون السيارة المتسببة في الحادثة مؤمن عليها وأن المدعي لم يقم بإدخال شركة التأمين في الدعوى مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 129 من مدونة التأمينات طالبا من المحكمة عدم قبول الدعوى أو إلغاء الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى محكمة الدرجة الأولى لإصلاح المسطرة وذلك بإدخال شركة التامين في الدعوى للحكم بإحلالها

محل المسؤول المدني في أداء ما قد يحكم به من تعويضات مما تكون معه المحكمة قد اعتمدت فيما قضت به على وقائع وأسباب مغايرة لما هو معروض أمامها فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم و يتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2020/5/1/3671

2022/35

2022-01-18

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسيلتي النقض بخصوص المنازعة في الخبرة ومسؤولية الحادثة .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنتها، والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلتي النقض يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/79

2022/46

2022-01-25

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك

فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص نفي مادية الحادثة والمسؤولية عنها والخبرتين الطبية والحسابية .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض، يكون غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/1/5335

2022/255

2022-04-05

يبقى المؤمن ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود ، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، والمحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد أبرزت بتعليل كاف قيام موجبات مقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك في نازلة الحال والتي تبرر بقاء ضمان الطالبة للحادثة التي ثبت ارتكابها أثناء قيام علاقة التبعية بين السائق ومشغله مالك السيارة وكان قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

.....

القرار عدد : 993/2

المؤرخ في : 2/6/2021 أحمد السماح بن ادريس بن علال ومن معه

ملف جنحي 13157/2020

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 2/6/2021

إن الغرفة الجنائية القسم الثاني بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين شركة التأمين الملكية المغربية

ينوب عنها الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

وبين: أحمد السماح بن ادريس بن علال ومن معه

المطلوبون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم بنسعيد بتاريخ 22-03-20 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس والرامي إلى القض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 25-02-2020 تحت عدد 242 في القضية ذات الرقم 570/2808/2019 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه برفض الدعوى المدنية التابعة المقامة في مواجهة الطالبة ومن معها والحكم من جديد بتحميل الظنين المدان ابتدائيا حرازم سلاك الله بن العربي بن التهامي كامل مسؤولية حادثة 13-03-2017 وباعتبار المسمى الجيلالي حدون مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المدعين بالحق المدني تعويضا مدنيا إجماليا ونهائيا قدره 25,573,34 درهما بالنسبة لأحمد السماح بن ادريس بن علال و 13.431.79 درهما لعزيز الجباري بن أحمد بن عبد السلام و 38.545.2 درهما و لمحمد الطريبق بن علي بن أحمد مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار المذكور وبإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته و بعد المداولة طبقا للقانون. ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بواسطة الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام والمستمدة من خرق المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر .....3- إذا لم تكن معللة أو كانت تحتوي على تعليلات متناقضة ..... حيث عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بقولها : حيث إن الثابت من خلال تصريحات المتهم (سائق المركبة أداة الحادثة) وكذا الضحايا جميعا أن الحادثة وقعت لهم على الساعة السابعة صباحا عندما كانوا متوجهين على متن سيارة مشغلهم للعمل لفائدته بورش بمنطقة أولاد ميمون ، الأمر

الذي مفاده أن الحادثة
التي تعرضوا إليها وقعت لهم أثناء طريقه (والمقصود طريقهم لمقر عملهم لفائدة مشغلهم أي أنها حادثة طريق وليست حادثة شغل صرفة تستدعي رفض طلباتهم المدنية.
وحيث وبمقتضى ذلك التعليل تكون المحكمة قد انتهت إلى كون الحادثة موضوع النازلة هي حادثة طريق مشبهة بحادثة شغل إعمالا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 22-01-2011 والذي تتعلق مقتضياته بالنظام العام حسبما تنص عليه المادة الثانية منه وما دام الأمر كذلك فإن المطلوبين وبصفتهم أجراء مالك الناقلة أداة الحادثة المتسبب فيها أحد مأموريه وهم في حالة تبعية لمواجرهم حسبما أورده القرار نفسه ضمن تعليلاته لا يمكنهم

مقاضاة ذلك المؤاجر في إطار دعوى الحق العام كما في نازلة الحال إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 158 من القانون المذكور واللتين لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد تحقق عناصر إحداهما ، وعليه يكون القرار قد شاب تعليله تناقض مؤثر لما اعتبرت مصدرته الحادثة حادثة طريق بالنسبة للمطلوبين جميعاً ومع ذ ع الملك قضت لهم بتعويضات في مواجهة مشغلهم في إطار القواعد العامة للمسؤولية استنادا من تلك المحكمة إلى العلل الواردة بقرارها ، الشيء الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض : قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس 25-02-2020 في القضية عدد : 870/2808/2019 وذلك في جميع مقتضياته وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى ، وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف الفضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب كما قررت إثبات قرارها هذا إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة متركبة من السادة : فواد هلالي رئيسا والمستشارين : عبد السلام البقالي مقررا و بديعة بوعدي وظاهر ظاهوري وفاطمة بوخريس و بمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/106782022/1612022-01-20 لما كان الثابت من وثائق الملف ومن الشروط النموذجية الخاصة لعقد التأمين المرفقة بالمذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الطاعنة شركة التأمين المتعلقة بالدراجة المتسببة في الحادثة أن سعة اسطوانتها يبلغ 126 سنتمتر مكعب وهوما لا تجوز معه سياقة الدراجة المذكورة طبقا للمادتين 7 و 44من مدونة السير دون التوفر على رخصة السياقة، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الضمان قائما وقضت بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها دون أن تراعي المقتضيات القانونية أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين معه نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/20916

2021/289

2021-02-16

إن مفهوم المؤمن له حسب المادة الأولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 2006-5-26 بشأن الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات البرية ذات محرك هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب او المالك المذكورين حراستها او قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2021/2/6/24299:

2022/240

2022-02-09

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/3/6/15561

2022/125

2022-01-26

ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/24727

2022/367

2022-03-02

الثابت من وثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية ان الضحية المطالب بالحق المدني لم يكن عابر سبيل، وانما يتولى سياقة دراجة نارية، وأنه عمد الى تغيير اتجاه سيره نحو اليسار باعترافه نفسه بمحضر الاستماع اليه قاطعا بذلك الطريق امام السيارة التي كانت تسير بمحاداته من جهة اليسار وفي نفس اتجاهه .والمحكمة لما عللت ما قضت به بخصوص المسؤولية، تكون قد حرفت وقائع الحادثة حسب ما ضمن بمحضر الضابطة القضائية، والذي يعد وثيقة حاسمة في النازلة، وعرضت قرارها للنقض والابطال.

معاينة القرار2022-01-26/1442022/2021/2/6/187662إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/2/6/202932022/452022-01-19لئن استأنفت شركة التأمين الحكم الابتدائي دون المسؤول المدني المؤمن لديها، فإن اتحاد المصلحة بينهما يجعل استئناف شركة التأمين يغني عن استئناف المسؤول المدني ويسمح له بالاستفادة من استئنافها، مما لا يبقى معه مجال للاحتجاج بعدم استئنافه، والمحكمة بقضائها على النحو الوارد بمنطوق قرارها لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها مؤسسا والوسيلة عديمة الأساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد2021/1/6/14249:

2022/374

2022-03-02

إن المحكمة لما اعتبرت أن الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف قد صادف الصواب في باقي مقتضياته تكون قد تبنت أسبابه وتعليلاته التي ردت الدفع المتعلق بعقد التأمين استنادا للمادة 26 من عقد التأمين المحتج به، والتي نصت بصراحة على ضمان المؤمنة للأضرار البدنية والمادية الحاصلة للأغيار والناتجة عن المسؤولية المدنية للشركة المؤمن لها أثناء ممارستها لنشاطها المهني والذي لم يتم حصره في البيع والشراء خلافا لما ورد في الوسيلة والتي تبقى فيما اشتملت عليه عديمة الاساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد

2021/2/6/11244

2022/375

2022-03-09

لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول، فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع الا إذا كان الركاب منقولين اما داخل المقصورة واما على سطح مجهز بحواجز وإما داخل هيكل

مغلق طبقا للفقرة) هـ (من المادة السادسة من قرار وزير المالية رقم 1053_06 الصادر بتاريخ 26/05/2006 بتحديد الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات المدنية ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/142552022/3882022-03-09إن المؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المالك للعربة المذكورة او المكتتب حراستها وقيادتها عملا بمقتضيات المادة الاولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26/5/2006 بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلق بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات المحرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/5/21424

2022/250

2022-02-16

لئن تمت متابعة المطلوب في النقض سائق السيارة من اجل سياقة مركبة برخصة سياقة لا تتناسب مع صنف المركبة، وهو ما لا يتلاءم مع معطيات محضر الضابطة القضائية الذي ورد فيه ان الدراجي هو من كان يسوق برخصة سياقة غير ملائمة لنوع المركبة، فإن المحكمة سواء الابتدائية او الاستئنافية لم تدن المطلوب المذكور الاول من أجل المتابعة المشار اليها أعلاه وذلك خلافا لما ورد في الوسيلة مما لم يبق معه اي تأثير على الضمان، وبهذه العلة القانونية المستخلصة من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض العلة المنتقدة أعلاه حتى يستقيم القرار .والوسيلة بما اشتملت عليه خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد 2021/2/6/18524

2022/398

2022-03-09

خلافا لما ورد بالوسيلة فانه بالاطلاع على وثائق الملف تبين أن شهادة التأمين صادرة عن شركة التأمين لضمان المسؤولية المدنية لمالك العربة المتسببة في الحادثة، ويبقى ما اثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/20103

2022/188

2022-02-02

إن مقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات حصرت المؤمن له في مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/14831

2022/414

2022-03-16

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 1053/6 الصادر بتاريخ 26/5/2006 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهو ما يعني بان المؤمن يبقى ضامنا لجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد الى البطاقة الرمادية.

.....

اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:
2020/5/1/4455

2022/294

2022-04-19

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على السيارات وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسائل النقض بخصوص المنازعة في مسؤولية الحادثة .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنتها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسائل النقض يكون غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/5/1/2826
2022/191
2022-03-15
عملا بمقتضيات المادة الأولى من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/5/2006 فالمؤمن له هو مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي بعلة" أن الضمان يبقى قائما ولو في حالة سرقة الناقلة أو استعمالها بدون إذن مالكها " ورتبت على ذلك تحميل مالك السيارة المسؤولية المدنية وإحلال الطالبة بصفتها مؤمنته في الأداء بالرغم من كون حراسة السيارة خرجت من يد مالكها بفعل السرقة تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه وجاء قرارها غير مرتكز على أساس من القانون وفاسد التعليل ومعرضا للنقض.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/5/1/2832

2022/193

2022-03-15

عملا بمقتضيات الفقرة " ي "من المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة بتاريخ 26/05/2006 لايضمن عقد التأمين الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم .والمحكمة لما اعتبرت الضمان قائما بعلة أن "المؤمنة لم تتقيد بمقتضيات المادة 144 من مدونة التأمينات الأمر الذي يجعلها متنازلة عن الدفع بانعدام ضمانها "بالرغم من كون المشرع لم يرتب أي جزاء بخصوص الضمان على عدم التقيد بمقتضيات المادة 144 أعلاه، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وجاء خارقا للمقتضى المحتج به وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/2829

2022/201

2022-03-22

بمقتضى المادة 129 من مدونة التأمينات يقوم المؤمن مقام المؤمن له في حدود عقد التأمين متى ثبتت مسؤولية هذا الأخير .كما أنه طبقا للمادة 21 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين على العربات ذات محرك وفي حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له، فإن المؤمن يقوم بالدفاع عنه لدى جميع المحاكم ويوجه الدعوى ويمارس طرق الطعن، وبذلك فإن كلا من المؤمن والمؤمن له لهما مصلحة مشتركة في مناقشة ما أثير في وسيلتي النقض حول مادية الحادثة وكذا حول الأجر المعتمد .وطلب النقض الذي تقدمت به شركة التأمين في مواجهة مؤمنها والحال أنه تجمعهما مصلحة مشتركة ولا يتعارض دفاعهما في مناقشة ما أثير بوسيلة النقض يكون غير مقبول.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2020/5/1/1455

2022/216

2022-03-29

عملا بمقتضيات المادة 124 من مدونة التأمينات " تشمل إجبارية التأمين تعويض الأضرار اللاحقة بكل شخص ما عدا -1 :مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها" ....، وعملا بمقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الصادرة في 26 ماي " 2006 لا يضمن هذا العقد ما يلي ....:ل (الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم :مكتتب العقد" ...، ومحكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب التعويض المعنوي للطالب جاء قرارها مطابقا لمقتضيات المادتين أعلاه والوسيلة على غير أساس.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2019/2/5/2002

2022/241

2022-03-16

إن شهادة التصريح بالأجر لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تشكل بأي حال من الأحوال قرينة على انه أجير مادام أن المطلوبة تنفي كونها هي المصرحة به.

.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف عدد:

2021/2/6/20948

2022/5

2022-01-05

إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم لقضاة الموضوع كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الوقائع، يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من تبرئة المطلوب في النقض من جنحة الفرار، قد اعتبرت بأن تركه لسيارته بمكان الحادث وبداخلها رخصة السياقة الخاصة به ووثائق أخرى خاصة بالسيارة، يدل على انتفاء النية لديه على التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، مما تكون معه تلك المحكمة، قد أبرزت العناصر الواقعية والقانونية التي استمدتها من معطيات الملف واقتنعت بعدم ثبوت نية الفرار التي يمكن على أساسها تحديد مسؤوليته الجنائية طبقا للمادة 182من مدونة السير، واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم الوقائع المعروضة أمامها وكونت قناعتها من خلالها بما انتهت إليه في قضائها من تأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه براءة المطلوب من جنحة الفرار فجاء قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/21406

2022/10

2022-01- 05

الثابت من وثائق الملف أن مالك المركبة أداة الحادثة والمؤمن له من طرف الطاعنة على مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي قد تسبب فيها للغير، وبذلك فإنه يندرج ضمن الأشخاص المؤمن لهم بصفته مكتب عقد التأمين ومالك العربة المؤمن عليها تبعا للتعريف المعطى للمؤمن له حسب المادة الأولى من الملحق الأول الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، والمحكمة لما ردت دفع العارضة بعدم ضمانها لعواقب الحادثة تكون قد راعت ما تم بيانه وجاء قرارها مؤسسا ومعللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/2160

2022/12

2022-01-05

إن مالك المركبة هو الذي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار من جراء استعمالها، وبالتالي يبقى هو الملزم بتغطية تلك المسؤولية بعقد تأمين عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 120 من مدونة التأمينات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/13938

2022/125

26-01-2022

إن المادة 44 من مدونة السير

قبل تعديل 11/8/2016 عرفت الدراجة النارية بأنها دراجة نارية مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلو واط على الأكثر، والمحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة المنجزة على الدراجة النارية بناء على تعليمات النيابة العامة والمرفق بمحضر الضابطة القضائية أن أسطوانتها وسعة محركها 150 سنتمتر مكعب، واعتبرت بأن هذا النوع من الدراجات يستوجب توفر سائقها على رخصة سياقة مسلمة من الجهات المختصة، وقضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى لتوفر حالة من حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها في المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين المسؤولية المدنية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/28247

2022/141

2022-01-20

المقرر

أن مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي

المؤقت وفقا لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/10/6/18377

2022/145

2022- 01-20

الثابت من مذكرة المستنتجات الخبرة الطبية المضادة المدلى بها من قبل الطاعن بواسطة دفاعه، انه التمس الحكم لفائدته بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم اضافة الى التعويض عن الألم الجسماني وعن الضرر المهني وفق المفصل بالمذكرة المذكورة، والمحكمة لما قضت برفض طلبه الرامي الى التعويض عن الألم الجسماني وعن الضرر المهني، بعلة أنه اقتصر في مذكرة مستنتجاته بعد الخبرتين الطبية والميكانيكية على التماس الحكم له بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم والخسائر المادية والحرمان من الاستعمال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/1145

2008/358

2008-03-19

لما كان الثابت من وثائق الملف أن بعض المطالبين بالحق المدني يشتغل تاجرا والبعض الآخر صانع أحذية ومساعد تاجر، فإن دخلهم يتوقف على مزاولة نشاطهم المذكور ويعتمد على مجهوداتهم الشخصية، والمحكمة حينما منحتهم التعويض عن العجز الكلي المؤقت،

تكون قد ثبت لها فقدانهم لدخلهم المهني، وبالتالي ردت ضمنيا على ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص فيكون القرار بذلك غير خارق للمقتضيات المحتج بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/6/26219

2021/380

2021-02-24

إن مصطلح الأجر الوارد ضمن مقتضيات ظهير 2/10/1984 إنما المراد منه الأجر الصافي الذي يتقاضاه الأجير وقت الإصابة حقيقة أو حكما، وذلك بعد خصم جميع الاقتطاعات الواجبة من المنبع باستثناء ما تعلق منها بالديون المستحقة على صاحب ذلك الأجر .لما أثبت الطاعن أجرته عن طريق الكتابة فإنه يبقى مطالبا بإثبات فقده لتلك الأجرة بنفس الوسيلة، وذلك لاستحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت والذي لا تعوض عنه المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 في حد ذاته وإنما عن فقد الأجر أو الكسب المهني بسبب العجز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/11227

2008/763

2008-06-18

يشترط للحكم بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت إثبات الضحية فقدانه لأجر أو لكسب مهني خلال مدة التوقف، ولا يكفي للحكم بذلك الإدلاء بشهادة طبية مثبتة للعجز.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/21886

2008/784

2008-06-25

لما تبث لمحكمة الاستئناف المطعون في قرارها أن المصاب فلاح وتاجر، وأن ممارسته للفلاحة والتجارة يعتمد أساسا على مجهوده الشخصي وحضوره المتواصل وهو سبب لتعويضه عن العجز الكلي المؤقت، تكون بذلك المحكمة قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في منح المصاب تعويضا عن العجز المذكور، وجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/2/3/1225

2022/268

2022-04-07

لا خلاف في كون المحكمة تتمتع بالسلطة التقديرية لتحديد التعويض عن الأضرار في الحالات التي لم يحددها القانون وأن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ولا تعفيها من تعليل حكمها .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي قامت بتخفيض التعويض المحكوم به في المرحلة الابتدائية استنادا إلى سلطتها التقديرية في تحديد التعويض، معتمدة نفس الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية التي حددت نسبة العجز الجزئي الدائم في % 18 ونسبة العجز المؤقت في 150 يوما وحدد الألم الجسماني في المهم، دون أن تعلل سلطتها التقديرية وتبرز المعايير و المعطيات و العناصر المعتمدة من قبلها في تخفيض مبلغ التعويض مما يجعل قرارها ناقص التعليل ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/2/6/14108

2021/2138

2021-12-29

استحقاق العدل للتعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات توقفه الفعلي عن ممارسة نشاطه المهني خلال مدة العجز المذكور، بالإدلاء بما يفيد قيامه بإخبار القاضي المكلف بالتوثيق بالتغيب عن العمل طبقا للإجراءات المنصوص عليها عملا بالمادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.06.56 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/5/1/4115

2022/98

2022-02-08

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة تحت طائلة عدم القبول، والطالبة أسست وسيلة النقض الأولى على مناقشة مسؤولية الحادثة مع أنها التمست استئنافيا تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بشأنها، وأسست الثانية على مناقشة عدم استحقاق المطلوب للتعويض عن العجز الكلي المؤقت المقضي به ابتدائيا، والحال أن البين من مستندات الملف كون الطالبة لم تستأنف الحكم الابتدائي وتكون بذلك قد ارتضت ما قضى به وانتفت مصلحتها في التمسك بما جاء في وسيلتي النقض أعلاه والطلب استنادا لما ذكر غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/2467

2022/307

2022-04-06

إن المحكمة لما اعتمدت الخبرة الطبية فيما انتهت إليه من نتائج فيما يخص نسبة العجز الدائم ومدة العجز المؤقت، على اعتبار أنها مناسبة لنوعية الأضرار اللاحقة بالمطلوب بالنظر للشواهد الطبية المرفقة بملفه الطبي واحترامها لجدول تحديد نسب العجز الدائم في ميدان

حوادث الشغل المنصوص عليها بقرار 21/5/943 ولاتسامها بالموضوعية، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/3415

2022/310

2022-04-06

إن المحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويضات المستحقة للمطلوبة في النقض على ما جاء في الخربتين الطبيتين المأمور بهما ابتدائيا لاجتماعهما على نتيجة واحدة فيما يخص تحديد نسبة العجز الدائم ومدة العجز المؤقت، واعتبار نتيجتهما مناسبة لنوعية الأضرار اللاحقة بالمطلوبة بالنظر للشواهد الطبية المرفقة بملفها الطبي، واحترامهما لجدول نسب العجز الدائم في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بقرار 21/5/943 وبذلك اتسمت بالموضوعية، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/2/5/3494

2022/240

2022-03-16

البيّن من تقريري الخبرتين المنجزتين في الموضوع، أنهما حددا في تقريرهما نفس مواصفات الأضرار التي أصيب بها الطالب، إلا أن الخبير الأول حدد نسبة العجز الدائم العالقة بالطالب في30 ٪ ومده العجز المؤقت في 60 يوما في حين حدد الخبير الثاني نسبة العجز الدائم العالقة بالطالب في10 ٪ دون مدة عجزه المؤقت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أخذت بالخبرة الثانية رغم الفارق الشاسع في تحديد نسبة العجز الدائم بينهما، ودون أن تقوم بتعيين خبير آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع مادام أنها غير ملزمة بالأخذ برأي الخبير المعين من طرفها عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من

الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت قرارها للنقض

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/2/6/15740

2014/939

2014-06-11

لما قضت المحكمة بعدم الاختصاص النوعي على اعتبار أن المتهم متابع من أجل عدم احترام حق الأسبقية الواجبة للراجلين وعدم ملائمة السرعة لظرف المكان والجرح الخطا يندرج ضمن الجنح التأديبية التي يفوق حدها الأقصى للعقوبة سنتين، والحال أن الثابت من الشهادتين الطبيتين المرفقتين بالمحضر أن مدة العجز الكلي المؤقت لكلتا الضحيتين حدد في 20يوما أي أقل من 21 يوما نتيجة تعرضهما لجروح حين عبورهما للطريق الأمر الذي يجعل مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي هي التي تسري على هذا الفعل وتحديد العقوبة في الحبس من شهر واحد إلى سنتين يجعل الاختصاص منعقدا لغرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية، ومن تم تكون المحكمة لما اعتبرت ما ارتكبه المتهم من أفعال يندرج ضمن الجنح التأديبية في حين يقتصر الأمر على مجرد جنحة ضبطية لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون فجاء قرارها المطعون فيه تبعا لذلك معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/19424

2014/805

2014-06-26

القرار المطعون فيه لما أدان المطلوب في النقض من أجل جنحة الجرح الخطأ يعاقب على عدم القيام بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة وعدم الالتزام بقواعد السلامة وعدم الانتباه وهي وإن كانت مجرد مخالفات من الدرجة الثالثة يعاقب عليها بالغرامة فقط حسب

المادة 186 من مدونة السير إلا أن ذلك قاصر على الحالة التي لا تقترن فيها بحادثة سير نتجت عنها أضرار بدنية، والحال أن الحادثة تسببت في جروح غير عمدية تفوق مدة العجز المؤقت الناتج عنها 21 يوما، وأن الإدانة من أجلها تستوجب الحكم بتوقيف رخصة السياقة الخاصة بالمدان للمدة المحددة في المادة 168 من نفس المدونة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في مقتضياته الباتة في الدعوى العمومية والتي لم تعاقب المدان بتوقيف رخصة السياقة تكون قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2015/2/6/11393

2016/81

2016-01-20

إن مقتضيات المادة 316 من مدونة السير لئن كانت نسخت وابتداء من تاريخ دخول المدونة حيز التنفيذ كل الأحكام المخالفة أو التي تكون تكرارا لها، فإن المادة 167 من نفس المدونة إنما تتعلق بالأحكام المتعلقة بالأضرار التي تخلف للضحية عجزا مؤقتا عن العمل تفوق مدته 21يوما، وفي نازلة الحال فإن الثابت أن العجز اللاحق بالضحية مدته 18 يوما وتابعته النيابة العامة من أجل الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي وهو الواجب التطبيق باعتبار أن الأمر يتعلق بالأضرار اللاحقة بالمصاب والتي خلفت له عجزا مؤقتا عن العمل مدته تزيد عن ستة أيام ولا تفوق 21 يوما، وبذلك لما كانت المادة 316 من مدونة السير لم تلغ مقتضيات الفصل 433 من القانون الجنائي والذي أحكامه ليست تكرارا ولا تشكل مخالفة لما تضمنته مقتضيات مدونة السير، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا في ما قضى به من إدانة من أجل جنحة الجرح الخطأ طبقا للفصل 433 من القانون الجنائي والحكم من جديد بعدم قبول المتابعة تكون قد أساءت تطبيق القانون وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل بخصوص جنحة الجرح الخطأ.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/10/6/14335

2015/169

2015-02-05

المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض، الدخل الذي حددته الخبرة الحسابية على أساس أجرة المثل بعلة أنها كلفته بالإدلاء بالتصريح الضريبي عن السنة التي وقعت فيها الحادثة باعتباره محام وأدلى بشهادة إدارة الضرائب تفيد أنه لم يصرح بالضريبة واعتبارا لكونه يمارس مهنة المحاماة فإن الخبرة الحسابية هي الحل الوحيد لإثبات دخله من مزاولة المهنة، والحال أن عدم التصريح بالدخل لا يعفى صاحبه من هذا الالتزام الذي يعتبر الأساس في تحديد الدخل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كما قضت لفائدته بتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أنه لم يدل بما يثبت فقده للدخل خلال مدة العجز المذكور طبقا لنص المادة الثالثة من ظهير 84-10-2 تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/2/4/391

2015/102

2015-02-05

لئن كان الخبير مقيد بالمأمورية المحددة له بالحكم التمهيدي وبالإجابة على المسائل الفنية الموكول إليه أمر التحقق منها، فإن تقدير هذه المسائل الفنية لا يمنع الخبير من البحث عن مصدرها وربط ذلك بما توصل إليه من معاينات وفحص للضحية ولا يشكل ذلك خروجا عن المأمورية المسندة إليه، كما أن تحديد مدة العجز المؤقت من طرف الخبير وكذا نسبة العجز الجزئي الدائم إنما تستخلص من الملف الطبي للضحية ومن الآثار المترتبة عن الواقعة المسببة للضرر.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/7489

2008/17

2008-01-02

إن مثير الدفع هو الملزم قانونا بإثباته وأن من أدلى بحجة فهو قائل بها، والثابت أن المصاب لم يرجع إلى عمله بعد انتهاء عطلته السنوية والتي أثناءها تعرض لحادثة سير، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حينما اعتبرت أن المصاب يستحق تعويضا عن العجز المؤقت ابتداء من تاريخ انتهاء رخصته السنوية، تكون قد بررت قضاءها ما دام أن الأجر لا يستحق إلا مقابل عمل أو في حالات محددة قانونا من بينها مدة الرخصة، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومبنيا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/9818

2008/38

2008-01-09

اختلاف الخبيرين في تحديد نسبة العجز الكلي المؤقت لا تأثير له على التعويض المحكوم به إذا كان الضحية قاصرا، ما دامت الخبرتان قد اتحدتا في نسب العجز الأخرى.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2007/2/6/6053

2008/20

2008-01-02

إن التعويض عن العجز المؤقت لا يستحق بمجرد الإدلاء بشهادة طبية تفيد التوقف عن العمل وإنما يجب الإدلاء بما يفيد حرمان الضحية من الأجر أو الكسب المهني خلال مدة التوقف وأنه لا يوجد ضمن تنصيصات القرار ولا وثائق الملف ما يفيد أن الضحية أدلى بما يفيد فقدانه لكسبه المهني خلال مدة التوقف عن العمل مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء مشوبا بخرق المادة الثالثة من ظهير 2/10/84.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/8561

2008/89

2008-01-16

بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات فإن المصاب يستحق تعويضا عن العجز الكلي المؤقت عن العمل بسبب فقده لأجرته أو كسبه المهني خلال مدة العجز المذكور، وبالتالي فهو الملزم بإثبات واقعة فقدانه لما ذكر ولا يكفيه الإدلاء بما يثبت عمله وأجرته أو كسبه المهني، ولذلك فإن محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها المطعون فيه بكون الضحايا - من بينهم طالبة النقض - لم يثبتوا فقدانهم لأي أجر أو كسب مهني وقضت تبعا لذلك برفض الطلب عن التعويض عن مدة العجز الكلي المؤقت، تكون بذلك قد أبرزت الأساس الواقعي والقانوني الذي اعتمدته وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2006/2/6/3523

2008/135

2008-01-30

إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم المؤيد به أن المحكمة وخلافا لما أثارته العارضة بالوسيلة لم تحكم للضحية بأي تعويض عن مدة العجز المؤقت، إذ جاء في تعليلها : "أن الضحية لم يثبت ما فاته من كسب أثناء مدة العجز المؤقت وعليه يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب حينما قضى برفض هذا الطلب"، الشيء الذي يكون معه القرار مؤسسا والوسيلة على غير أساس

.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/2/6/7833

2019/1694

2019-11-27

لئن كانت المادة الثالثة المستدل بها من ظهير 02/10/1984 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز، فإنه لا يوجد من بين مقتضيات ذلك الظهير ما يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصاب وقت الإصابة للقول باستحقاقه تعويضا عن ذلك الفقد متى أعوز المصاب إثباته بإحدى طرق الإثبات.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2016/2/6/18789

2018/661

2018-05-23

إن المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما تعوض عن فقد الأجر أو الكسب المهني بسبب العجز المذكور، وما دام أن المطلوب قد أثبت أجرته كتابة، فإنه يبقى ملزما بإثبات فقد أجره أو كسبه المهني بنفس الطريقة، لذلك فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/2/6/6325

2018/950

2018-09-05

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت للمطلوب في النقض، وقضت له به من جديد بعلة أن المصاب أرغم لا محالة على التوقف عن مزاولة مهنته كمحام بسبب الإصابة، والحال أن المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984المتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2017/2/5/2065

2018/737

2018-10-10

من المقرر أن عقد الشغل قد يتعرض للوقف لأسباب مختلفة، ثم يعود بعد انتهائها للسريان، منها التغيب للمرض الذي قد يكون بسبب غير مهني، وفي هذه الحالة يتوقف أداء الأجر لأنه لا يكون إلا مقابل العمل، لذلك يتولى المشغل إخبار الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليمكنه من الحصول على تعويض) ف 34 من ظهير(27/7/1972 ، كما أن المشغل قد يلجأ لمقاولة التشغيل المؤقت من أجل استخدام أجير آخر محل الأجير المتغيب، أي أن هناك إجراءات تتخذ من قبله بسبب تعطيل العمل الناتج عن تغيب الأجير ولو كان مبررا، ومن تم فلا يمكن موافاته بشهادة طبية محددة لمدة العجز، ويرتب على إثرها كيفية سد الفراغ وإعلام الصندوق المذكور، ليفاجأ بعودة الأجير قبل انتهاء مدة الرخصة الطبية لما في ذلك من مساس بنظام العمل وترتيباته، والمحكمة لما ثبت لها أن الأجيرة التحقت بالعمل قبل انتهاء المدة، ولم تستأنف عملها بعد انتهاء المدة رغم إنذارها من أجل ذلك وتوصلها به، وانتهت إلى أنها هي من عمدت إلى فسخ عقد الشغل الرابط بينها وبين المشغلة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2011/2/6/10683

2012/98

2012-01-25

يستحق المصاب تعويضا عن فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة عجزه الكلي المؤقت وهو الملزم بإثبات ذلك، وما دام الضحية لم يثبت فقد كسبه المهني كمقاول خلال مدة العجز المذكور وقضت له المحكمة بتعويض عن العجز الكلي المؤقت بصفته فلاحا فقط تكون معه قد بررت ما قضت به طبقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 2/10/1984.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/23791

2022/458

2022-02-24

لما أيدت المحكمة الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة مناصفة بين المسؤول المدني والطاعن استنادا على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني لمخطط الحادثة ومحضر المعاينة ان المسؤول مدنيا بسبب عدم ضبطه للسرعة وعدم احترامه لمسافة الامان تسبب في ارتكاب الحادثة، كما ان الطاعن ساهم بدوره بشكل مهم في ارتكابها لنفس الاسباب تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/17064

2022/461

2022-02-24

إن المطلوب في النقض له الخيار بين توجيه دعواه في مواجهة المسؤولين مدنيا عن الحادثة ومطالبتهما معا بالتعويض على سبيل الضمان وبين قصر دعواه على أحدهما كما في نازلة

الحال وتوجيه الدعوى في مواجهة أحدهما ومطالبته بأداء التعويض كاملا دون المسؤول المدني الآخر لان التزامهما مناطه القانون وغرم المسؤولية يوزع عليهما بالتساوي .
والمحكمة لما اعتبرت ان الطاعنة ملزمة بتغطية الضمان كاملا لكونها تحل بقوة القانون محل المؤمن له في الاداء طبقا للمادة 129 من مدونة التأمينات فضلا انها غير متضررة من توجيه الدعوى في مواجهة مسؤول مدني دون شريكه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/730

2022/480

2022-03-03

إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الوقائع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والثابت من أوراق الملف ومحضر الضابطة القضائية أن الظنين ارتكب الحادثة وغادر المكان تاركا دراجته النارية هناك ورغم علمه بخبر وفاة الراجلة في اليوم الموالي ذهب إلى مسقط رأسه ومكث به مدة طويلة و لم يتقدم إلى مصلحة الشرطة إلا بعد استنفاذ عناصر الشرطة جميع السبل بما فيها مصلحة التسجيل للوصول إليه و إيقافه دون جدوى، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة بغرض التملص من المسؤولية الجنائية والمدنية بعلة أنه ترك ناقلته بمكان الحادثة دون مراعاة ما ذكر لم تبن قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/17864

2022/483

2022-03-03

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها) و (من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والتي لا تتضمن أي مقتضى يفيد أن الدراجة الثلاثية العجلات مخصصة بحكم طبيعتها لنقل البضائع خلاف لما ورد بالفرع من الوسيلة ، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع ، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف خاصة البطاقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد العدد المرخص بحمله على متنها المقرر من طرف الصانع ، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/20439

2022/536

2022-03-10

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها) ز (من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات ذات العجلتين إلا إذا كانت لا تنقل أكثر من راكب واحد زيادة على السائق كيفما كانت سن هذا الراكب، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته خاصة وثيقة التأمين وشهادة الملكية للدراجة النارية أداة الحادثة أنها مركبة ذات عجلتين وتسري عليها المقتضيات القانونية المنصوص عليها بالمادة أعلاه، ووقت الحادثة كان تنقل فضلا على السائق المتهم زوجته وابنهما، والمحكمة مصدرته عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين الطاعنة الملكية المغربية للتأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض، بعلة أن الطفل يبلغ من العمر ثمان سنوات ولا يمكن اعتباره بمثابة راكب لأنه لا يشغل مقعدا ولا نصف مقعد والحال ما ذكر أعلاه، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18751

2022/558

2022-03-10

إن المادة الأولى من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26/05/2006بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك تعرف المؤمن له بكونه" مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها "وهذا يعني أن الإذن يجب أن يصدر مباشرة من المكتتب أو مالك العربة المؤمن عليها حتى يندرج حارسها أو سائقها ضمن الأشخاص المؤمن لهم حسب التعريف المذكور.

ملف عدد:

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9651

2022/314

2022-02-10

بمقتضى المادة السادسة في فقرتها) و (من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين الواجبة التطبيق على النازلة فإنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، والمحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للطاعن وتصديا بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير فيها، بعلة أن الفقرة الأولى من المادة 113 من المرسوم التطبيقي لمدونة السير لا تسمح بنقل راكب زيادة على السائق على متن الدراجات الثلاثية العجلات إلا على مقعد مثبت على العربة مخالف لمقعد السائق، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا ويتعين نقضه بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/14602

2022/315

2022-02-10

لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها) و (من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص الدراجات الثلاثية العجلات إلا إذا كان الأشخاص المنقولين لا يتجاوز عدد المقاعد المقررة من طرف الصانع، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وباقي أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة ما يفيد عدد المقاعد المقرر من طرف الصانع حتى يمكن تطبيق الاستثناء من الضمان لتجاوز العدد المذكور ولم تعتبر ما سوى ذلك، وأيدت تبعا لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوبين في النقض جاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/16986

2022/316

2022-02-10

الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن الطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني مجرد منقول لم يتم تحميله أي قسط من المسؤولية، وهو ما يستوجب الحكم له بالتعويض المستحق كاملا يؤديه المسؤولين مدنيا في حدود قسط المسؤولية التي يتحملها كل واحد منهما، والمحكمة عندما أعادت احتساب التعويض المستحق له بناء على شهادة الأجر المدلى بها ابتدائيا وأخضعته لنسبة المسؤولية دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/6662

2022/335

2022-02-10

إن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية تقوم على أساس الخطأ الواجب الاثبات طبقا للمادة 78 من قانون الالتزامات والعقود وليس على الخطأ المفترض، كما أن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران .والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلثي مسؤولية الحادثة والضحية الثلث استندت فيما انتهت إليه بهذا الخصوص على ما تبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف المضمنة به، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود مانابه من الخطأ وجاء بذلك قرارها معللا وما أثير على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/12127

2022/368

2022-02-17

إن المحكمة عندما تبين لها من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة التي تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لها مزودة بجهاز سياقة مزدوج أي انها مخصصة لتعليم السياقة والحادثة وقعت عندما كان المتهم السائق يتلقى درسا في السياقة بمساعدة المدرب، ثم أيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار من طرف الطاعنة بالاستثناء من التأمين بعلة أن هذا الأخير كان موجودا عند وقوع الحادثة ويعمل على تدريب الأول كما تقتضيه المادة السابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها الثانية، وبذلك لا يمكن تطبيق الاستثناء من الضمان المنصوص عليه بالمادة المذكورة جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/2864

2021/377

2021-02-17

إن الوسيلة تناقش

الدعوى العمومية التي أدين بمقتضاها المتهم من أجل القتل بغير عمد، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك، وان الصفة التي تقدم بها الطاعنان باعتبارهما مؤمنة ومسؤولا مدنيا لا تتيح لهما سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، مما يكون معه ما أثير غير مقبول.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/11723

2022/391

2022-02-17

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون

فيه أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى للطاعنة بمبلغ مالي كتعويض بعدما ارتأى تأييده فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني 4/3 المسؤولية ومن اعتماد الخبرة الطبية وما اعتمده من رأسمال موازي لسن الضحية حسبما أورده في تعليله، إلا أنه بالرجوع إلى منطوق القرار يتضح أنها حددت التعويض المحكوم به للطاعنة في مبلغ مختلف، دون أن تعلل النتيجة التي خلصت إليها مما أصبحت معه تعليلات القرار غير منسجمة والنتيجة التي انتهى إليها في منطوقه، مما يكون معه مشوبا بعيب انعدام التعليل الموجب لنقضه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/15484

2022/400

2022-02-17

المقرر قانونا أن الاضرار التي تتسبب فيها العربة المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى اصحاب المرائب والاشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة او البيع او الاصلاح او الاغاثة اومراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم عملا بمقتضيات البند" ي "من المادة الرابعة من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26 ماي 2006للشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/18017

2022/425

2022-02-24

لئن كانت

المقتضيات القانونية المنصوص عليها أعلاه المتمسك بها من طرف الطاعنة تنص على وجوب صدور الإذن بالحراسة والقيادة مباشرة من المكتتب أو مالك العربة المؤمن عليها للسائق، فإن المحكمة عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته وكذا محضر الضابطة القضائية ما يفيد أن المسؤول المدني عن الدراجة النارية أداة الحادثة لم يأذن للمتهم بسياقتها أثناء وقوع الحادثة، كما أنه يشهد على نفسه بمقتضى مضمون الإشهاد المصحح الإمضاء المرفق بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة في المرحلة الاستئنافية أنه أذن له بسياقتها، وأيدت بالتالي الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بانعدام الضمان جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/14641

2022/448

2022-02-24

يقصد بالمؤمن له

" مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها "عملا بمقتضيات المادة الأولى من الملحق الأول من قرار وزير المالية والخوصصة الصادر بتاريخ 26/05/2006 بشأن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهذا يعني أن الإذن يجب أن يصدر مباشرة من المكتتب أو مالك العربة المؤمن عليها حتى يندرج حارسها أو سائقها ضمن الأشخاص المؤمن لهم حسب التعريف المذكور.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/19524

2022/546

2022-05-25

لما كانت المسؤولية المدنية عن المكلفين برقابة المجانين ومختلي العقل تقوم على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس وكان الظاهر من أوراق الملف ومحتوياته أن الطاعن هو والد المتهم المعفى من المسؤولية الجنائية لأفعال محاولة القتل العمد والضرب والجرح بواسطة السلاح بسبب مرضه العقلي، وترتبت عنها أضرار للغير، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرته مسؤولا مدنيا عن أفعال إبنه المذكوروقضت بحلوله محله في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني تكون قد طبقت أحكام الفصل 85 من قانون الإلتزامات والعقود تطبيقا سليما مادام أن الطاعن لم يثبت شرط المراقبة الضرورية أمام عدم كفاية ما يدعيه في مطالبة الجهات المعنية بإيداع إبنه بمستشفى الأمراض العقلية قصد العلاج، مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما، ولم تخرق القانون في شئ والوسيلة على غير أساس.

مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/5/6/10379

2022/193

2022-02-16

لما كان توقيف رخصة السياقة كعقوبة إضافية طبقا للمادة 182 من مدونة السير تطبق في حق السائق الذي ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول سواء بالفرار أو تغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها، فإن المحكمة عندما أدانت المطلوب في النقض من أجل جنحة تغيير معالم الحادثة طبقا للمادة المذكورة لقطره السيارة من مكان الحادثة قبل حضور عناصر الشرطة وعاقبته بالغرامة دون العقوبة الإضافية على اعتبار أنه ليس هو من ارتكب حادثة السير موضوع النازلة، تكون طبقت القانون في ما قضت به تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/8321

2022/191

2022-01-27

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد النقض والإحالة بدلا من الانقياد لقرار محكمة النقض وذلك بترتيب الأثر القانوني الصحيح على المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين في فقرتها الثانية من البند) د (المحال عليها بمقتضى المادة 7 من مدونة السير، أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتسجيل حضور الطاعن في الدعوى بعد إخراج شركة التأمين منها بعلة أن المتهم لم يكن يتوفر على رخصة سياقة الأريبة أداة الحادثة ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يفيد استعمالها دون إذن المسؤول المدني، فجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/11/6/2876

2022/67

2022-01-20

لما قضت المحكمة بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا إلى تنصيب المطالبين بالحق المدني أنفسهم نيابة عن الجماعة السلالية مطالبين بالتعويض عن الضرر الحاصل لهم من المسؤولين المدنيين وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون إدلائهم بالإذن بالترافع من الوصي على أراضي الجماعة طبقا لمقتضيات ظهير 27/04/1919 كما وقع تعديله، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية المثارة من محكمة النقض، لكون الإذن بالترافع يعتبر إجراء جوهريا يشمل الدعويين العمومية والمدنية، وأن ما أثير بخصوص الإذن بالترافع المدلى به بالملف فإنه لا يقوم مقام الإذن المطلوب، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/11/6/2877

2022/68

2022-01-20

لما قضت المحكمة بعد النقض بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا استنادا إلى تنصيب المطالبين بالحق المدني أنفسهم نيابة عن الجماعة السلالية مطالبين بالتعويض عن الضرر الحاصل لهم من المسؤولين المدنيين وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون إدلائهم بالإذن بالترافع من الوصي على أراضي الجماعة طبقا لمقتضيات ظهير 27/04/1919 كما وقع تعديله، تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية المثارة من محكمة النقض، لكون الإذن بالترافع يعتبر إجراء جوهريا يشمل الدعويين العمومية والمدنية، وأن ما أثير بخصوص الإذن بالترافع المدلى به بالملف فإنه لا يقوم مقام الإذن المطلوب، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد2020/9/6/9203:

2022/51

2022-01-05

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، ولما كانت الوسيلة على النحو المعروضة عليه تجادل في الوسائل الثبوتية للجريمة التي اعتمدتها المحكمة في تبرئة المطلوب في النقض، وهي مما يتعلق بالدعوى العمومية التي ليس للطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني أن يستند إليها كسبب للنقض، فإنها تكون والحالة هذه غير مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/6/7153

2022/119

2022-01-26

إن الطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني تناول في الوسيلة مناقشة ما انتهت إليه المحكمة في الدعوى العمومية، بينما طبقا للمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية مما تكون معه الوسيلة على مقبولة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/16331

2022/51

2022-01-06

بمقتضى المادة الاولى من الملحق الاول من قرار وزير المالية و الخوصصة الصادر بتاريخ 26/05/2006بشان الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن

العربات ذات محرك يتبين انها تعرف المؤمن له" بكونه مكتتب العقد و مالك العربة المؤمن عليها و كل شخص يتولى بإذن من المكتتب او مالك العربة حراستها او قيادتها" ، وهذا يعني ان الاذن يجب ان يصدر مباشرة من المكتتب او مالك العربة المؤمن عليها حتى يندرج حارسها او سائقها ضمن الاشخاص المؤمن لهم.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/6/7667

2022/173

2022-02-02

إن الطاعن بصفته مطالبا بالحق المدني، تناول بوسيلتي الطعن مناقشة ما انتهت إليه المحكمة في الدعوى العمومية والحال أنه طبقا للمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض، في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية، مما تكون معه الوسيلتان غير مقبولتين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد :

2021/10/6/4070

2022/96

2022-01-13

إن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الزجرية تجد أساسها القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبه الجرم التي ينظمها المشرع في الفصلين 77 و 78من ق ل ع وليس في نطاق المسؤولية التقصيرية عن الضرر وتحمل تبعته التي يؤطرها الفصل 88من ق ل ع ومجالها القضاء المدني وأن إقامة الدعوى المدنية التابعة يتطلب وجود دعوى عمومية تتعلق بالجرم الذي تسبب في الضرر المطلوب التعويض عنه وذلك بناءً على متابعة من طرف النيابة العامة أو استدعاء مباشر من طرف المتضرر والمحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي بخصوص ما ذهب إليه من عدم قبول مقال إدخال الغير في الدعوى لكونه غير متابع كمتهم في الدعوى العمومية تكون قد تبنت علله وأسبابه ولم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/10/6/9019

2022/98

2022-01-13

إن القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238بتاريخ 25 رجب 1427 موافق 3 أكتوبر 2002 كما تم تغييره وتتميمه لم يشر إلى نسخ الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المحدد بموجب قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 الصادر في 28 ربيع الآخر 1427 موافق 26 ماي 2006 أثناء حصره للقوانين المنسوخة بمقتضاه بنص المادة 333منه وأنه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر بتاريخ 2 نونبر 2004بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات فإن الشروط النموذجية العامة المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المشار إليها في المادة 120 من مدونة التأمينات هي تلك المحددة في الملحق 1 من الشروط النموذجية المذكورة والذي جاء في ديباجته يخضع عقد تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك المبينة شروطه النموذجية العامة بعده للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره و تتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه وأن حالات الإستثناء من الضمان المشار إليها في الشروط النموذجية العامة جاءت مكملة لما هو منصوص عليه في المادة 124 من مدونة التأمينات فيما يتعلق بحالات الإستثناء من الضمان وليس هناك أي تعارض أو تناقض بين مقتضياتهما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2018/10/6/2603

2022/118

2022-01-13

إن ما أثير بخصوص مسطرة تبليغ المتهم بالحكم الابتدائي يتعلق بالغير الذي لا مصلحة للطاعن في إثارته، ويعتبر من صميم الدعوى العمومية التي لا يحق للطاعن مناقشتها عملا بالمادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تقصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية على المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية مما يبقى معه ما أثير غير مقبول.

……

.....

CRIM., 27 JUIN 2023, POURVOI N° 22-84.804, PUBLIÉ AU BULLETIN

En matière de délit, la loi prévoit que « toute peine » doit être motivée en tenant compte non seulement de la personnalité de l’auteur et de sa situation matérielle, familiale et sociale, mais aussi des « circonstances de l'infraction ».

C’est lorsque la peine consiste dans l’emprisonnement sans sursis que la loi demande au juge de se prononcer notamment au regard de la « gravité » de l’infraction.

.....

.....

CRIM., 21 JUIN 2023, POURVOI N° 23-80.106, PUBLIÉ AU BULLETIN

Le délai de prescription, au-delà duquel il n’est plus possible de poursuivre une infraction, court à compter de la date des faits.

Mais la prescription est suspendue en cas d'obstacle insurmontable à l'exercice des poursuites, assimilable à la force majeure.

Un tel obstacle peut être caractérisé, pour des infractions sexuelles commises par un chirurgien, lorsque les faits ont été commis sur des victimes sous anesthésie et selon un mode opératoire aboutissant à leur complète dissimulation. Le délai de prescription commence alors à courir à compter de la révélation

des Faits.

.....
....

القرار عدد7/501

المؤرخ في2019/ 6 / 18 :

ملف مدني2017/7/1/5203 :

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : بتاريخ2019/ 6 / 18

إن الغرفة المدنية القسم السابع : بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه... :

المملكة المغربية

بين:

الطالبين

وبين:

المطلوب

بحضور : المحافظ على الأملاك العقارية

....

بمقتضى رسم شراء مضمن تحت عدد 422 صحيفة 185 كناش 17 بتاريخ 1969/5/12 والذي يؤكد بأن مساحة القطعة الأرضية المذكورة هي 3 هكتار وأن الخبير محمد الرحموني أكد بأن رسم الشراء المذكور ينطبق على مساحة 3 هكتارات فقط وأن الحدود الواردة فيه ضمت مساحة شاسعة تقدر بحوالي 8 هكتارات وأكد الخبير بأن رسم إثبات متخلف المدلى به من الطالبين والمضمن تحت عدد 108 سجل التركات 61 بتاريخ 2012/1/20 ينطبق حدودا ومساحة وموقعا على القطعة الأرضية البالغة مساحتها 5 هكتار والتي هي جزء من المساحة الإجمالية للمطلب موضوع النازلة، وأن القرار المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قضى للمطلوب في النقض بمساحة تقدر ب 8 هكتار و 4 آر و 50 سنتيارا وهو ما لم يطلبه المطلوب في النقض في مطلب التحفيظ وبذلك يكون قد خرق مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ، وبخصوص الفرع الثاني من الوسيلة المتعلق بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، فإن القرار المطعون فيه رد دفوعهم بعلة أن العبرة في مطابقة رسوم الأطراف بالحدود لا المساحة التي هي على وجه التقريب ، والحال أن العلة المذكورة تكون سليمة عندما يكون رسم شراء المطلوبين قد نص على أن مساحة القطعة الأرضية موضوعه هي على وجه التقريب ، ثم إن طالب التحفيظ حدد في مطلبه المساحة في 3 هكتارات وعزز طلبه بعقد شراء تم التنصيص فيه صراحة على أن المساحة المبيعة هي 3 هكتارات فقط، وأن البائع للمطلوب في النقض يملك 3 هكتارات وما زاد عن ذلك وهو 5 هكتارات فهو متخلف والدتهم والذي هو موضوع رسم إثبات المتخلف، والقرار المطعون لم يأخذ بما جاء في تقرير الخبير محمد الرحموني الذي بين في تقريره أن رسم الشراء ينطبق فقط على 3 هكتارات وأن وثيقة المتعرضين التي هي رسم إثبات متخلف تنطبق حدودا ومساحة وموقعا على القطعة البالغة مساحتها 5 هكتارات ، وبذلك جاء القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابه الطالبون على القرار المطعون فيه ، ذلك ولئن كان بمفهوم الفصلين 37 و 45من ظهير 1913/8/12 المتعلق بالتحفيظ العقاري بأن الطرف المتعرض يعتبر مدعيا ويقع عليه عبء إثبات الحق المدعى به من قبله ، فإنه بمقتضى الفصل 43 من نفس الظهير المذكور يمكن للمستشار المقرر أن يقوم بالوقوف على عين المكان وعند الاقتضاء يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين ، وبمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية يجب أن تكون القرارات معللة ، ولما كان البين بأن رسم إثبات المتخلف المؤرخ في 2012/1/17والمضمن تحت عدد 180 سجل التركات رقم 61 والمحتج به من الطالبين مستوف للشروط المكسبة للملكية ينطبق على مساحة 5 هكتارات، كما أن الخبير محمد

الرحموني استنتج في تقريره بأن رسم شراء جزء طالب التحفيظ يخص 3 هكتارات غير أن الحدود الواردة برسم شراءه اصبحت المساحة شاسعة تقدر بحوالي 8 هكتارات ، بينما البائع له المتعرض عمر الفايز اشترى من والدته 3 هكتارات فقط ، وما زاد عن المساحة المذكورة فهو ملك لوالدة أطراف النزاع وهو موضوع رسم إثبات متخلف ، كما أنه ولدن كان المطلوب قد أسس مطلبه على رسمي شراء يشيران إلى مساحة الملك موضوع مطلب التحفيظ بالتقريب فقط، فإن الفرق بين المساحة المشتراة من طرفه وبين المساحة المطلوب تحفيظها هو فرق شاسع سيما و أن المطعون ضده طالب بتحفيظ 3 هكتارات معززا ذلك برسم ،شرائه، ولما كان الأمر كذلك وقضت المحكمة على النحو الوارد في منطوق قرارها بعلة] أن العبرة في تطبيق رسوم الأطراف على المدعى فيه بالحدود وليس بالمساحة وأن المساحة الواردة في رسمي شراء طالب التحفيظ هي على وجه التقريب فقط [، دون أن تجري أي تحقيق تكميلي عن طريق الوقوف على عين المكان بواسطة المستشار المقرر وعند الاقتضاء يستعين بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطوبوغرافيين لتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه ومناقشة رسم اثبات متخلف و مطابقته كذلك على ارض الواقع، لما . قد يكون لذلك من تأثير على قضائها، وما دام لم تفعل فقد جاء قرارها مشوبا بفساد ونقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يجعله عرضة للنقض .وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس

المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوب المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته ويه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة لطيفة أيدي رئيسا والسادة

المستشارين امحمد لفطح مقررا وسعيد رياض والسعدية فنون ومحمد رمياني أعضاء ويمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري

صفحة5

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/3/1/2435

2022/191

2022-03-22

إن للمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض لفائدة المستأنف فرعيا والحكم برفض الطلب المتعلق بهذا الخصوص، وتأييده في فيما قضى به من طرد الطالب من ساحة عقار المطلوب المشار إليه بنظام الملكية المشتركة والتصميم الطبوغرافي الخاص بها وبهدم البناء المحدث عليها، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالتصميم الطبوغرافي المتعلق بالشقة موضوع الرسم العقاري المعني بها، بعلة أن العقد التوثيقي ورد فيه أن ما اشتراه الطالب يتعلق بمتجر في إطار نظام الملكية المشتركة المقيد بالمحافظة العقارية، وأن الخبرة المنجزة التي خلصت إلى أن الطالب يضع يده على مساحة ليست من مشتملات عقد البيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2014/4/1/4938

2016/203

2016-04-12

إقرار المدعي الملك للجماعة السلالية - أثره على دعوى الاستحقاق .تقديم الطعن بالنقض بمسمى الورثة دون بيان لأسمائهم الشخصية والعائلية يرتب عدم القبول .نسبة المدعي الملك للجماعة السلالية ناف للاختصاص به.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/4/1/562

2022/131

2022-03-01

رسوم التفويت المجردة ينتزع بها الملك من يد حائز لا يدعيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2014/7/1/2828

2015/347

2015-07-07

إن النقص في مساحة الأرض المبيعة بثمن إجمالي لا يخول للمشتري المطالبة بالتعويض المادي عن ذلك النقص أو تكملته عينا، وإنما يحق له المطالبة بفسخ العقد أو قبول المبيع على حالته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/2/4/2043

2015/56

2015-01-22

إن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على ما يسلمه شخص منفرد طبيعي لنفسه من مبنى يتطلب شرطان :أولهما أن تكون مساحة المبنى المغطاة لا تزيد عن 240 متر مربع، وثانيهما تخصيصه كسكن رئيسي للمدة المحددة قانونا، مما يعني أنه لا يتم البحث في توافر الشرط الثاني إلا بعد تحقق الأول، وهو ألا تزيد المساحة المسلمة عن 240 متر مربع بصرف النظر عما إذا خصصت لسكن رئيسي أو لعمل تجاري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2009/2/4/810

2011/654

2011-09-08

إن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لما يقوم به الشخص الطبيعي من تسليمه لنفسه من مبنى طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 7 من القانون رقم 30/85 رهين بتوفر شرط عدم تجاوز المساحة المغطاة للمبنى 240 متر مربع، والذي يشكل وحدة سكنية غير قابلة للتجزئة ولو تعدد الشركاء، فالمشرع اعتمد المبنى موضوع التسليم بصفة كاملة، ودون اعتماد حصة كل شريك في الملك .نقض وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/7754

2023/83

2023-03-07

إن تقدير أدلة الإثبات يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما فيها نتائج التحقيقات المجراة متى أقامت قضاءها على تعليل مستساغ وهي غير ملزمة بمجاراة الخصوم في أوجه استدلالاتهم غير المنتجة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/4/7/5261

2023/86

2023-03-07

إن المحكمة لما استندت في قرارها على عقد البيع الذي تم بموجبه تفويت العقار المدعى فيه إلى المستأنف عليهم من طرف الدولة الملك الخاص بعد أن استرجعته طبقا لظهير مارس 1973المتعلق باسترجاع العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي كانت مملوكة للأجانب، واعتبرت أن تفويته لهم و تسجيلهم بالرسم العقاري الخاص بالعقار جعله ملكا لهم و ردت تبعا لذلك ما أثاره الطاعن من ادعاء طول حيازته من وجهين أولهما عدم إمكان التمسك بها في العقارات المحفظة، و ثانيهما عدم إمكان اكتساب أملاك الدولة العامة و الخاصة بها، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 261 من مدونة الحقوق العينية تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/202

2023/89

2023-03-14

إن الاستحقاق هو رفع ملك بثبوت ملك قبله بغير عوض ويلزم المدعي بالبينة عليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/2/2/326

2023/270

2023-06-13

بمقتضى المادة 235 من مدونة الحقوق العينية، فإن كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينه على خلاف ذلك، والمحكمة لما ثبت لها أن الطرف الطالب لم يقم أي حجة على عدم ملكية الهالك للبناءات المذكورة أو عدم ملكيته للجزء الذي زعم أنه ملك للبلدية، وقضت بقسمة تصفية بناء على ما انتهى إليه الخبير في تقريره الذي ثبت له أن العقار غير قابل للقسمة العينية، فإنها جعلت لقرارها أساسا وما بالنعي على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/4/7/3207

2023/103

2023-03-21

إذا كان الشيء أو الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيما بينهم، وعلى سبيل الشياع فإنه تنشأ عنه حالة قانونية تسمى الشياع أو شبه الشركة، وأن كل مالك على الشياع مالك في كل ذرة من المال المشترك عملا بمقتضيات الفصول 960 و 963 962من قانون الالتزامات والعقود .والمحكمة لما عللت قرارها بأن المستأنف اشترى حقوقا مشاعة في العقار المدعى فيه من المدعى عليهم وقدرها هكتار واحد تقريبا، وليست حقوقا مفرزة، حتى يطالب بإفراغهم من العقار المبيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، ولم تخرق أي مقتضى وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/4/7/2937

2023/107

2023-03-21

فضلا عن كون المغارسة تؤول بعد تنفيذها إلى ملكية المغارس لنسبة معينة من الأرض والشجر موضوع المغارسة ملكية شائعة مع مالك الأرض وهي الثلث في العقد المحتج بعدم إعماله، على النحو الذي لا يجعل منه محتلا للمدعى فيه يبرر طرده ما لم يميز نصيب كل متعاقد بصفة مفرزة، فإن الاستناد على عقد المغارسة في إثبات الملكية عند المنازعة فيها لا يقوم سندا معتبرا ما لم يتم الإدلاء بالحجة المثبتة للملك إذا كان مع الغير وما لم يطعم الشجر في سائر الأحوال .والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت رسم المغارسة غير مثبت لملكية الطالبين للمدعى فيه تكون قد صادفت الصواب وما بالوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2020/1/4/1690

2023/19

2023-01-12

إن أجل الطعن في القرار الإداري الفردي لا يبدأ احتسابه إلا من تاريخ تبليغه للمعني به تبليغا قانونيا أو من تاريخ علمه به علما يقينيا، والطرف الطالب لم يدل بأي وثيقة تفيد أن المطلوب في النقض بلغ بقرار مجلس الوصاية في تاريخ معين، و المحكمة لما عللت قرارها بأنه لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية المتعلقة بأجل الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في غياب ثبوت تاريخ توصل المستأنف عليه به أو علمه بمضمونه علما يقينيا نافيا للجهالة لم تخرق القانون، والوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/4/1978

2023/22

2023-01-12

إن إجراء عمليات التحديد الإداري تتم عبر سلوك المسطرة المنصوص عليها في الظهير المتعلق بتحديد الأراضي الجماعية الصادر بتاريخ 18 فبراير 1924 باعتباره الساري المفعول بتاريخ إجراء عمليات التحديد الإداري للأرض موضوع النزاع، وأن الفقرة الثالثة من الفصل الخامس منه نصت على أنه" :تودع اللجنة عند انتهاء أعمالها لدى النائب المشار إليه أعلاه تقرير التحديد مصحوبا بخريطة الأرض، ويودع مثل ذلك عند المحافظ على الأملاك العقارية"، وأن الفصل السابع منه نص على أنه" :يرسل تقرير اللجنة مصحوبا بنسخة والمطالب المتعلقة بالتقييد إلى الإدارة العليا للمصادقة عليه، وذلك عند انتهاء الأجل المضروب بتقديم مطالب التقييد"، والفصل الثامن من نفس الظهير نص على أنه" :تصدر المصادقة بقرار وزيري ينشر في الجريدة الرسمية"...، وهو الفصل المطابق للمادة 12 من القانون رقم 63.17 الساري المفعول حاليا التي نصت على أنه" :يصادق على عملية التحديد الإداري كليا أو جزئيا بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية استنادا إلى محضر أو محاضر لجنة التحديد الإداري"...، مما يدل على كون القرار المؤثر في المركز القانوني للطاعنين هو قرار المصادقة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2019/1/4/2357

2023/213

2023-03-02

لئن كان مبدأ الاختيار الأمثل يقتضي الموازنة بين جميع مصالح الإدارة والخواص، وتقدير الأعباء الإضافية التي بالإمكان تفاديها في ظل وجود خيارات أخرى أكثر ملاءمة وعقلانية مما تقرر اختياره، فإنه يبقى للإدارة سلطة تقديرية في نطاق محل قرارها في اختيار كيفية تدبيرها للمجال وتهيئة البنية التحتية الرياضية المناسبة من بينها إحداث الملاعب الرياضية

وفق السياسة العمومية للقطاع الرياضي، إذا لم يكن هناك ثمة إلزام من المشرع بتحديد تصرفها، وأن ذلك يعتبر من الملاءمات المتروكة لها في تدبير المرافق العمومية وتقييم تكاليفها المالية وتقدير مدى تأثيراتها البيئية والإيكولوجية التي لم يثبت الطرف الطاعن ما ينسب إليها من إخلال في هذا الجانب أو بسياسة المغرب الأخضر، أو ما ينفي صبغة المنفعة العامة عن المشروع المراد نزع ملكية العقارات المعنية لأجله، أو ما يخل بالضوابط التي يقررها كلا من قانوني التعمير ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2022/1/4/2200

2023/141

2023-02-09

ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة عملا بمقتضيات المادة 25 من القانون رقم 90-41، والمحكمة لما قضت بما جرى به منطوق قرارها، دون مراعاة ما تمسك به الطرف الطالب، تكون قد خالفت المقتضى القانوني المحتج به، مما يبرر نقضه.

.....

المملكة المغربية

القرار عدد4/535 :

المؤرخ في2020/7/1 :

ملف جنحي2019/4/6/14183

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الحسن الوزاني بن البشير ومن معه

بتاريخ 2020/7/01 إن الغرفة الجنائية القسم الرابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه نسخة عادية

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير

الطالب

وبين الحسن الوزاني بن البشير ومن معا

المطلوبين

ملف رقم2019/4/6/14183

قرار عدد535

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأكادير، بمقتضى تصريح اقضى به بتاريخ 2019/3/15 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 2019/3/13 في القضية ذات العدد 18/834 : القاضي :بالغاء القرار الابتدائي

المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض الحسن الوزاني من أجل استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة تكييف أفعال تزوير محرر رسمي، والحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وبمصادرة العقدين موضوع المتابعة وتصديا التصريح ببراءته منها، وبتأييد في باقي ما قضى به من سقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص جناية التزييف وتزوير في الطوابع الوطنية والتوصل بغير حق لها واستعمالها واستخدامها وبسقوط الدعوى العمومية في حقه بخصوص التزوير بعد إعادة تكييف الأفعال إلى التزوير في المحرر عرفي للتقادم.

إن محكمة النقض بعد أن تلا المستشار رشيد لمشرق التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مقراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه :ذلك أن المحكمة ألغت القرار الإبتدائي، بعلة تمسك المتهم طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور، وعدم توفر عنصر العلم ولم تناقش مجموعة من المعطيات المتوفرة في النازلة، منها نتائج الخبرة التي أنجزها معهد العلوم الجنائية التابع للدرك الملكي، والتي أثبتت زورية العقدين موضوع الطعن والذي ظل المتهم متمسكا بصحتهما، رغم نتائج الخبرة المذكورة واستعمالهما في منازعات قضائية، ومن بينها الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 2017/3/27 عن ابتدائية تيزنيت .وهذا التمسك يؤكد سوء نيته خاصة أن الخبرة جاءت مؤكدة لإفادات الشاهد الحسين اولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص منذ سنه 1992 إلى 1997 الذي أكد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن ليس توقيعه وكذلك الشأن بالنسبة لطابع البلدية الذي لا يتعلق بها مما يكون معه قرارها ناقص التعليل نقصانا ينزل منزلة انعدام التعليل ويجعله معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من نفس القانون، وان يكون كل حكم أو أمر أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولو في حالة البراءة وأن يتضمن الأسباب التي ينبني عليها وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده ينزل منزلة انعدام التعليل.

وحيث إن المحكمة لما ألغت القرار الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقص من أجل جنحة استعمال وثيقة مزورة بعد إعادة التكييف وصرحت ببراءته منها اقتصرت في تعليلها على تمسكه طيلة مراحل الدعوى بصحة العقدين المطعون فيهما بالزور موضوع المتابعة ولعدم توفر عنصر العلم والحال أنها لم تناقش الخبرة المنجزة على ذمة

القضية من طرف معهد العلوم الجنائية للدرك الملكي، والتي أكدت ثبوت زورية العقدين موضوع الطعن بالزور، والذي تمسك المطلوب في النقض بصحتهما رغم نتائج الخبرة المذكورة، وكذا استعمالهما في منازعات قضائية ومن ضمنها الحكم عدد 104 الصادر بتاريخ 2017/3/27 عن ابتدائية تزنيت، خاصة أن ما تضمنه تقرير الخبرة تعززه وتؤكده إفادة الشاهد الحسين أولكان الذي كان عضوا ونائبا لرئيس بلدية الأخصاص، الذي أفاد أن التوقيع الموجود على العقدين موضوع الطعن بالزور ليس توقيعه، وكذا الشأن بالنسبة لطابع)خاتم (البلدية الذي لا يتعلق بها .فضلا عن عدم إبراز العناصر الواقعية والقانونية لفعل استعمال الوثيقتين المطعون فيهما بالزور، تكون بذلك قد أضفت على قرارها عيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدام التعليل، وعرضته للنقض والإبطال .لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له للبت للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وبدون صائر .وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل .حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين رشيد المشرق مقررا، الجيلاني ابن الديجور، عبد الرزاق الكندوز، نور الدين داحن وبمحضر المحامي العام السيد محمد مقراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس.

الرئيس المستشار المقرر

كاتبة الضبط

ملف عدد2019/4/6/14183:

قرار عدد935 :

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2013/11/6/11025

2014/416

2014-04-10

إن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا

تربطهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد، وأنه بمقتضى هذا الفصل فإن الركن المادي في الجريمة لا ينهض بالنسبة للأنثى إلا إذا كانت امرأة، أي بالغة سن الرشد الجنائي ومارست في حدود هذا السن العلاقة الجنسية غير الشرعية مع غيرها من الذكور، أما وأنها حدثة لم تبلغ بعد السن المذكور فإن المشرع اعتبرها غير مكتملة التمييز وإنها ضحية تدخل في إطار مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي المتعلق بهتك عرض قاصر يقل سنه عن 18 سنة بدون عنف، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفاعلة إلا ضحية وليست جانية، وبالتالي فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه جاء في محله.

.....
....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

ملف رقم2017/8/6/9983

قرار عدد2017/1679

بتاريخ26-10-2017

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة باعتباره قانونا خاصا وأن إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط والتعايش بين الذكر والأنثى بدون ثبوت هذا الأساس، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة وإنجاب الأطفال، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2018/3/6/1314

2021/1019

2021-06-22

اعتماد الدليل العلمي المتمثل في الخبرة الجينية لإثبات الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490و 491من القانون الجنائي) الفساد والخيانة الزوجية(، وذلك زيادة على وسائل الإثبات المحددة حصراً بمقتضى الفصل 493 من القانون الجنائي .حيث تعد - الخبرة الجينية - دليلا وحجة علمية لا يتسرب الشك إلى مدى قوتها الثبوتية، وقرينة قوية وكافية على وجود علاقة

جنسية بين الطاعن والضحية، نتجت عنها ولادة، يمكن من خلالها نسبة واقعة العلاقة الجنسية إلى الطاعن .ولذلك، فإن محكمة الموضوع باعتمادها تقرير الخبرة الجينية، تكون قد مارست السلطة المخولة لها قانوناً في تفسير وتأويل النص القانوني في ضوء المستجدات والاكتشافات العلمية الحديثة، التي أصبح معها الدليل العلمي وسيلة إثبات قطعية، وآلية من آليات تفسير وتأويل النص القانوني، لا يمكن للمنطق السليم أن يتغاضى عنه متى كان حاسماً.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف عدد:

2021/8/6/24897

2022/38

2022-01-06

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحة الفساد بعد - إعادة تكييف الأفعال موضوع المتابعة -وتبنت تعليلاته التي استند فيها إلى إنكار المتهم المنسوب إليه في سائر المراحل، وخلو الملف من أي دليل يقيني يفيد قيامه باختطاف أو احتجاز المشتكية، وعدم اطمئنانها لإفادة هذه الأخيرة أمام قاضي التحقيق، في غياب ما يعضدها أو يزكيها، تكون قد بررت وجه اقتناعها على نحو سليم، وأبرزت العناصر التي اعتمدتها في استبعاد شهادة المشتكية، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى، وجاء معللا بما يكفي، والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم4/14

الصادر بتاريخ 31 يناير2023

في الملف العقاري رقم2022/4/7/3124

صدقة - عقار غير محفظ - أثره.

المقرر فقها وقانونا أن صدقة العقار غير المحفظ لا تصح إلا بحوزه من قبل المتصدق عليه في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بماله ولا نزل به مرض الموت ولا أصابه جنون ولا تبدل حاله إلى سفه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2022/03/14 من طرف الطالبات المذكورات حوله بواسطة نائبهن الأستاذ) ع (احمد المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المملكة المغربية والرامية إلى نقض القرار عدد 03 الصادر بتاريخ 2022/01/04 في الملف عدد 2021/1404/118 :الصادر عن محكمة الاستتنافع الحسيمة.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2022/09/13 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائبهم . الأستاذ عبد الغني) ب (المحامي بهيئة الناظور الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي وتبليغه.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير.2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد العلي حفيظ والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الجعفري.

.....

.....

محكمة النقض

القرار عدد294

الصادر بتاريخ 21 ابريل 2022 في الملف التجاري عدد2019/2/3/1549

طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعين المكراة - عبء الاثبات.

إن المحكمة لما ردت طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالعين المكراة الذي تقدمت به الطاعنة بعلة عدم الإثبات باعتبار أن الطاعنة وبصفتها المكرية وبعدما تسلمت مفاتيح المحل بعد فسخ عقدي الكراء هي الملزمة بإثبات الأضرار وليست المطلوبة التي يفترض فيها أنها سلمت العين المكراة في حالة حسنة إلى حين إثبات العكس فإنها لم تقلب عبء الإثبات وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/06/27 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبيه الأستاذان
الرامي إلى نقض القرار رقم 5516 الصادر بتاريخ 2018/11/27 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد.2018/8232/3841
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 :شتنبر.1974
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2022/04/07 :
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21 : ابريل .2022
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

30

.....

قرار محكمة النقض

رقم 108 الصاور بتاريخ 12 يناير 2022 في الملف الجنائي رقم2020/9/6/3072

جنحة السرقة - سلطة المحكمة في استخلاص عناصرها التكوينية.
لما أدانت المحكمة الطاعن من أجل جنحة السرقة طبقا للفصل 505 من القانون الجنائي بعد التحقق من قيام عناصرها ولا يمكنها تطبيق الفصل 506 من نفس القانون الذي لم يحدد لتطبيقه قيمة دنيا للمسروق، وأن الإدانة من أجل السرقة الزهيدة بدلا من السرقة العادية يستلزم إعمال المحكمة سلطتها في إعادة التكييف التي لم تتحقق شروطها في نازلة الحال، طالما أنه يتعين عليها متى لجأت إلى وصف جديد للوقائع محل الاتهام أن تبين توافر العناصر في الوصف المأخوذ به وفقدانها في الوصف المتروك فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني و معللا تعليلا سليما.

رفض الطلب

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى) سب (بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضى به بتاريخ 15 نونبر 2019 بواسطة دفاعه أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس

والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بما بتاريخ 13 نونبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2602/1657 والقاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل السرقة والضرب والجرح بثلاثة أشهر حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين مع تعديله يخفض العقوبة الحبسية إلى شهرين

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية .وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المشتركة مع الغير المدلى بها من طرف الطاعن بإمضاء الأستاذ) أ.ق (المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض المرفقة بما يفيد أداء الضمانة المالية المنصوص عليها في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

.....

قرار محكمة النقض

رقم 3/56 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2023 ملف عقاري - الهيئة الثالثة - رقم 2020/8/1/4900

مرض الموت - شروطه.

إن المحكمة لما لم تبرز كيف استنتجت من خلال الشواهد الطبية المدلى بها ومن التقرير الطبي، أن الهالك كان يعاني من مرض قطع أهل الخبرة بانعدام الأمل في الشفاء منه وبقي مصاحبا له إلى أن مات دون مراعاة لتاريخ التصرف وتاريخ الوفاة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض.

.....

قرار محكمة النقض عدد:7/974 بتاريخ:2022/03/30 ملف جنحي عدد: 2021/7/6/25761 القاضي: بنقض القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ :2021/07/13 ملف جنحي عدد: 2021/2601/1296 وإحالة الملف على عليها لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة اخرى.

"ان المحكمة عندما قضت بإرجاع الدراجة النارية والهاتف النقال للمتهم دون ادنى تعليل ودون ان تناقش ما صرح به هذا الاخير من كونه يستعمل دراجته النارية في تنقلاته لترويج المخدرات والهاتف النقال يستعمله في اتصالاته الشخصية مع زملائه مستهلكي المخدرات

تكون قد خالفت الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 الذي يوجب مصادرة وسيلة النقل والدوات المستعملة متى ثبت استعمالها في ارتكاب الجريمة مما يجعل قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية أعلاه وعرضة للنقض"

.....

قرار محكمة النقض عدد: 8/297 بتاريخ:2020/02/06 ملف جنحي عدد :2019/8/6/3560 القاضي بنقض وإبطال القرار عدد: 4258 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ :2018/11/07 ملف جنحي عدد: 18/2602/799 وباحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى.

"ان المحكمة ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمة بعلة ان إحالة العينات من الدقيق على المختبر كانت خارج الاجل القانوني دون ان تتاكد من خلال مضمون الفصل المذكور ان سن هذه الاجال انما غايته فقط الحث على الفورية والإسراع في انجاز التحاليل من غير ان يرتب القانون أي جزاء على الاخالا بذلك، مما يعرض قرارها للنقض والابطال"

.....

قرار محكمة النقض عدد:1/1834 بتاريخ: 2021/12/29 ملف جنحي عدد: 2021/1/6/17729 القاضي: بنقض وابطال القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد: 21/108 بتاريخ: 2021/05/04 ملف جنحي عدد: 2021/39، وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون.

"المحكمة قررت دمج العقوبتين السالبتين المحكوم بهما على المطلوب في النقض وتنفيذه العقوبة الأشد منهما دون ان تبين من اين استندت ان الأفعال موضوع القضية عدد: 15/2601/2536 قد ارتكبت قبل حيازة القرار موضوع القضية الجنائية عدد: 14/1612/269 قوة الشيء المقضي به، مما جاء قرارها مخالفا لمقتضيات الفصل 129 من ق ج وبالتالي ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وموجب للنقض والابطال"

تعليل بعد النقض

وحيث ان ادماج العقوبات طبقا للفصل 119 و 120 من ق ج يقتضي توفر شرطين: الأول : ان يكون هناك تعدد للجرائم المقترفة . والثاني ان لا يفصل بين تلك الجرائم حكم نهائي.

وحيث انه بالرجوع الى القرارين الصادرين بشان العقوبتين المراد دمجها يتبن ان القرار عدد: 445 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ: 2014/06/12 في الملف الجنائي عدد: 2014/2612/169 قد اصبح نهائيا بتاريخ: 2015/01/21 حسب الثابت من قرار محكمة النقض عدد: 5/78 بتاريخ: 2015/01/21 ملف رقم: 2014/5/6/16985، فيما وقائع القرار عدد: 2016/72 بتاريخ: 2016/01/12 في الملف الجنحي رقم: 15/2601/2536 قد ارتبت، الثابت من مقتضيات نفس القرار بتاريخ: 2015/10/28، اي بعد ان اصبح القرار الأول نهائيا، وبذلك يكون قد فصل بين جرائم القرارين المذكورين قرار نهائي، وينتفي معه الشرط الثاني للادماج.

وحيث تأسيسا على ما سبق يكون طلب الادماج مفقترا لاحد شروطه ويتعين تبعا لذلك القول برفض الطلب.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد 1659

المؤر خ في: 6 -1- 2005

ملف مدني عدد :

2003-1-1-3805

في حين أن رسم الحبس عدد 24 المشار

إليه ينص على تحبيس جميع البلد البيضاء

تيرس وحمري الكائنة بالمحل المعروف

بالعزوزية وعلى ذكر حدودها وأن مساحتها تسع نحو اثنى عشر هكتارا تقريبا.

وأن العبرة بالحدود لا بالمساحة التي ذكرت على وجه التقريب لذلك فالقرار لما اعتمد المساحة التقريبية وأهمل الحدود فقد جاء غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والابطال.

.....

قرار محكمة النقض عدد : 3308

المؤرخ في : 8 -17 2010

ملف مدني عدد 2008 - 1 - 1 - 2945

لكن حيث ان المحكمة غير ملزمة
بمناقشة حجة طالب التحفيظ إلا بعد إدلاء
المتعرض بما يعزز تعرضه بحجة قوية وان
الاراثة عدد 474 المؤرخة في /26/10 1987 يشهد شهودها بعضهم بالمعرفة التامة وبعضهم بالسماع الفاشي واشتملت على مناسخات متعددة وشهادة السماع لا تقبل في تقديم موت شخص على آخر .

.....

قرار محكمة النقض عدد 2566

المؤرخ في:
01- 06-2010
ملف مدني عد 2299 -1-1- 2008
وأنه لما سقط أصل الملك من رسم الشراء المعتمد من التعرض قد سقط أثره في
مواجهة طالب التحفيظ، وان رسوم الاشرية المجردة لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز.
وأنه يؤخذ من محضر المعاينة الابتدائي بأن القاضي عاين العقار واستمع الى الطرفين الحظ بأنه محروث من طرف طالب التحفيظ وأن هذا الأخير هو الحائز ، ذلك الجزء الذي نفسه المتعرض اليه بالابتياع، وهذا معناه أن البائع له لم يكن بيده المبيع وقت البيع ولا ينفع المشتري لا في الملك ولا الحوز وأن العبرة بالحدود، فإنها نتيجة لذلك كله تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

.....

قاعدة ترجيح الحدود على المساحة :
.. وأن حجة المتعرضات المتمثلة في رسم
إثبات متخلف أنجزت بعد فتح ملف المطلب مما تبقى غير عاملة بعد الإشهاد الصادر عنهن لفائدة طالب التحفيظ والذي بمقتضاه أجزن الصدقة ووافقن عليها بحالتها المضمنة بالرسم، وأن المستقر عليه قضاء أن العبرة في تحديد وعاء العقار لا يكون دائما بالمساحة وإنما أيضا بالحدود المذكورة في الحجة، وأن اعتبار صحة التعرض على المساحة الزائدة برسم الصدقة يعتبر ضربا للقاعدة أعلاه لأن العبرة بالحدود لا بالمساحة، والحال أن الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية أكدت أن الحدود المشار إليها في العقد تنطبق على العقار موضوع أرض المطلب في كل الجهات مع لبس طفيف من جهة الشمال، وما الاختلاف المذكور إلا بسبب

مرور الزمن وتغير الجوار، وهو لن يؤثر مما لا شك فيه على المعالم والحدود الحقيقية المضمنة بالرسم، وأن محكمة أول درجة، حينما استبعدت الرسم أعلاه ولم تناقشه بالشكل الذي يرفع الجهالة في غياب حجة تناقض حججهم، تكونقد جانبت الصواب فيما خلصت إليه مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم صحة التعرض'' في حين، من جهة، فإن قاعدة ترجيح الحدود على المساحة لا يمكن تطبيقها في نازلة الحال إلا إذا كان ''فدان بئر غانم'' موضوع الصدقة، يحده عقار آخر في ملك المتصدق أبقاه لنفسه، وإلا فإن الأمر يكون قد تعلق بصدقة ضمن المساحة التي ذكرت في عقد الصدقة، وأنه لما كان ألمر ينطوي على احتمالين وكان الاحتمال مانعا من القضاء، فإنه كان على المحكمة أن تتخذ الإجراءات التكميلية للتحقيق في الدعوى للتأكد مما إذا كان المتصدق الذي بقي في الحد الشرقي، يملك ذات العقار المتصدق به أم عقارا آخر؛ ومن جهة ثانية، فإن المحكمة، فضلا عن أنها لم تلحظ بأن الإجازة المعتمدة لم تصدر عن كافة المتعرضين وإنما من البعض منهم فقط، فإنها لم تبين في قرارها كيف استخلصت أنها تنصرف أيضا إلى المساحة المطالب بها ولا تقتصر على إجازة الصدقة والموافقة عليها رغم العيوب التي ادعتها المجيزات لها والمتعلقة بمعاينة الحوز ليس إلا، الأمر الذي جاء معه تعليل القرار ناقصا منزلا منزلة انعدامه أيضا في هذا الجانب
ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

.....

قرار محكمة النقض عدد 2566
المؤرخ في :
2010-06- 01
ملف مدني عدد 2008-2299 -1-1

.

وأنه لما سقط أصل الملك من رسم
الشراء المعتمد من المتعرض قد سقط أثره في مواجهة طالب التحفيظ، وان رسوم الاشرية المجردة لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز. وأنه يؤخذ من محضر المعاينة الابتدائي بأن القاضي عاين العقار واستمع الى الطرفين الحظ بأنه محروث من طرف طالب التحفيظ وأن هذا الأخير هو الحائز ، ذلك الجزء الذي نفسه المتعرض اليه باالبتياع، وهذا معناه أن البائع له لم يكن بيده المبيع وقت البيع وال ينفع المشتري لا في الملك ولا الحوز وأن العبرة بالحدود، فإنها نتيجة لذلك كله تكون قد عللت قرارها تعليال سليما ومرتكزا على أساس قانوني والوسيلة بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

.....

قرار محكمة النقض عدد: 39/8 المؤرخ في:
24/01/2017 ملف مدني عدد:
819/1/8/2016

وعلاوة على ذلك فإن حجج بعض المتعرضين تأكدت محكمة الدرجة الأولى من انطباقها على أرض والواقع ، واستمعت للشهود بعين المكان بعد أدائهم اليمين القانونية وأكدوا ثبوت الحيازة والاستغلال للمتعرضين ونفس الأمر خلصت إليه تقارير الخبير محمد محمود داله الذي رافق هيئة المحكمة أثناء إنجاز المعاينة ، وأن كون تاريخ تلقي الشهادة الحق لتاريخ إيداع المطلب ، فإن ذلك لا يعتد به للقول بوجود منازعة في الحوز ، لأن العبرة بتاريخ الاستغلال والحوز وليس بتاريخ تحرير الوثيقة العدلية ، خاصة أن الأمر لا يتعلق بشهادة ملكية لإثبات الحيازة الاستحقاقية التي لوحدها يلزم استجماع شروط الملك الخمسة ، وإنما مجرد شهادة عدلية إلثبات الحوز والاستغلال وهي كافية لإثبات الحيازة المادية للجزء المتعرض عليه ، وأن محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في الدعوى طالما أن طالبة التحفيظ لا تستند على أية وثيقة أو حجة كتابية تعزز مطلبها ولا يكفي القول بأن الدولة تنزل منزلة المستعمر ، وأنه لما كان مطلبها مجردا وغير معزز بأية حجة وكان كل متعرض قد أثبت حيازته المادية للمدعى فيه ، تكون بذلك التعرضات مبنية على أساس سليم .

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 1848
الصادر بتاريخ 19 أبريل 2011
في الملف المدني عدد 3461/1/1/2010

تحفيظ - تعرض - الترجيح بالحيازة - عدم اعتبار المدة التي تخللها النزاع.
إن إثبات وجود نزاع بين طالب التحفيظ والمتعرض بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية بشأن الترامي على العقار المطلوب تحفيظه لئن كان يتناقض مع ما ورد بملكيتي الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع للحيازة التي بيدهما، فإن أثر ذلك يجب أن يقتصر على المدة التي ثبت خلالها وجود النزاع ولا يمتد إلى المدة السابقة له، مما كان يستلزم من المحكمة خصم المدة التي ثبت النزاع فيها، وبعد ذلك اللجوء إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا، والتي تقر أنه لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا للقاعدة الفقهية "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز".
نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ سجل تحت عدد

5367/39 بالمحافظة العقارية بتارودانت بتاريخ 2/7/1999 طلب الحسين (ب) تحفيظ الملك المسمى (الربوة) الكائن بمزارع تكرزمى جماعة تنزرت قيادة سيدي عبد االله أوموسى دائرة أولاد برحيل إقليم تارودانت المحددة مساحته في 18 هكتارا و35 آرا و75 سنتيار بصفته مالكا له بعقد شراء عرفي مصحح الإمضاءات بتاريخ 28/5/1999 ورسم ملكية عدلي مؤرخ في .11/12/2000 فتعرض على المطلب المذكور عبد العزيز (ن) ومن معه بتاريخ 22/4/2003 الكناش 10 عدد 202 مطالبين بكافة الملك عن طريق الإرث حسب الإراثة المؤرخة في 30/3/1997 والاستمرار المؤرخ في 7/4/ 1997 والشهادة العدلية المؤرخة في 29/10/1999 والقراران الجنحيان المؤرخان في 22/1/1985 و.16/12/2002 وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتارودانت أصدرت حكمها تحت عدد 12/2006 في الملف عدد

7/05 بتاريخ 16/10/2006 بعدم صحة التعرض المذكور استأنفه المتعرضون فأصدرت محكمة الاستئناف المذكورة بعد إجراء خبرة و معاينة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة تعرضهم جزئيا في حدود 9 هكتارات و65 آرا المفصلة في تقرير الخبير إبراهيم خاي والرسم البياني الملحق به وبتأييد الحكم في الباقي وذلك المطعون فيه بالنقض أعلاه بمقتضى قرارها من طرف المستأنف عليه في الوسيلتين الأولى والثانية مندمجتين بالخرق الجوهري للقواعد القانونية والفقهية وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن الحكم الابتدائي اعتمد على إجراء مقارنة

وترجيح بين رسم استمرار المتعرضين المضمن بكناش 2 بتاريخ 8/4/1997 ورسم ملكية البائع له بصفته طالبا للتحفيظ والمضمن بكناش 12 بتاريخ 7/2/2001 وعقد البيع المصادق على توقيعه، ولاحظ أنهما متساويان من حيث عدم إشارة شهود الرسميين إلى وجود النزاع بينهما، مما جعل المحكمة الابتدائية تأخذ بمبدأ طول المدة إلا أن محكمة الاستئناف، رغم أخذها بمبدأ استبعاد رسم ملكية المتعرضين لعدم الإشارة فيه إلى وجود نزاع اعتبرت أن الأحكام الجنحية المستدل بها على وجود النزاع دليل على أن الحيازة هي بيد المتعرضين.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه على أنه: "اتضح من خلال مناقشة ما ورد بمذكرات الطرفين ودراسة وثائقهما أنه بالرغم من استدلالهما برسمي استمرار الحيازة فإن ما أسس عليه الحكم الابتدائي قضاءه من حجية رسم استمرار طالب التحفيظ وأسبقية تاريخ الحيازة به لم يكن مبررا لذلك، لأن لفيف ذلك الرسم أشاروا فيه سنة 2000 إلى عدم المنازع مع أن الأحكام الجنحية بين الطرفين المدلى بها في الملف تفيد وجود النزاع قبل تلك السنة، ونفس الشيء يقال بالنسبة لحجة المتعرضين مما يبقى معه عنصر الحيازة معيارا للترجيح

بين موقفي الطرفين، وقد ثبت بالأحكام الجنحية المستدل بها أن تلك الحيازة كانت بيد المتعرضين بدليل براءتهم بتلك الأحكام، والتي تشير في وقائعها إلى أن الحيازة بيدهم وهو ما يبرر مناقشة حجة طالب التحفيظ ما دام المدعي المتعرض

يكفيه التمسك بالحيازة عن إثبات طالب التحفيظ استحقاقه، وقد ثبت من مناقشة حجته كما سبق أنها غير ذي حجية فيما ثبت من حيازة وتصرف المستأنفين وانطباق حجتهم في حدود مساحة 9 هكتارات و65 آرا حسب ما ثبت بالخبرة اجملراة استئنافيا والمبينة بتقرير الخبير والرسم البياني الملحق به مما تعين معه اعتبار تعرض المستأنفين صحيحا في حدود المساحة المذكورة"، في حين أن إثبات وجود نزاع بين الطرفين بحسب ما يستفاد من أحكام جنحية لئن كان ذلك يتعارض مع ما ورد بملكيتي الخصمين من إشهاد بعدم وجود منازع فإن أثر ذلك يجب أن يقتصر على المدة التي ثبت وجود نزاع خلالها ولا يمتد إلى المدة السابقة عن تاريخ بدأ النزاع مما كان يستلزم خصم المدة التي ثبت النزاع فيها واللجوء بعد ذلك إلى تطبيق قواعد الترجيح المعمول بها شرعا إذ لا يلجأ إلى الترجيح باليد أي بالحيازة إلا عند تساوي البينتين وانعدام باقي المرجحات تطبيقا لقاعدة "وإن يعدم الترجيح فاحكم لحائز"، وباتجاه القرار خلاف ذلك يكون قد خرق القواعد الفقهية وغير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي – المقرر: السيد محمد اجملدوبي الإدريسي - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7523

الغرفة التجارية

القرار رقم 2011 الصادر بتاريخ 2001/10/03 الملف التجاري رقم 00/1659 حجية الشيء المقضي به تثبت للوقائع لا للقانون.

لئن كان الحكم المؤسس عليه الدفع بسبقية البت، قد قضى برفض طلب الإفراغ، فإنه لم يبت في الواقعة المعروضة عليه، وإنما فصل في مسألة قانونية تتعلق بالإطار القانوني الذي ينبغي إخضاع النزاع إليه

2011/2001

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

ملفات عقارية

قضايا الشفعة

تختص بنشر أحدث قرارات محكمة النقض
في منازعات العقار
العدد 8

صفحة : 154
القرار عدد 223
الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2016
في الملف المدني عدد 3066/1/9/2016

شفعة – قسمة مهايأة – أثرها.
بمقتضى مفهوم المخالفة للمادة 313 من مدونة الحقوق العينية فإن قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية ولا ينقضي بها الشياع، والمقرر فقها أن الأصل بين الورثة هو الشياع وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باستحقاق المستأنف شفعة الحصة المبيعة، بعلة أن القطعة الأرضية مملوكة في الأصل لمورث المستأنف والبائع للمستأنف عليه، وأن حالة الشياع لا زالت قائمة بين الشركاء، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.
رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 8324 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20/10/2015 في الملف رقم 7736/1404/2013 أن المسمى (م.ك) قدم إلى المحكمة الابتدائية بابن سليمان مقالا بتاريخ 28/10/2010، جاء فيه أنه بناء على رسم التركة عدد 11 كناش التركات عدد 36 يملك على الشياع عن طريق الإرث من والده كرامي الشيخ في القطعة الأرضية الفلاحية الغير المحفظة المسماة (...) الكائنة بدوار (...) إقليم ابن سليمان والموصوفة مساحة وحدودا بالمقال، ومن بين المالكين معه على الشياع عن طريق الإرث من والده أيضا أخوه المسمى (س.ك)، وبلغ إلى علمه أن أخاه المذكور قد فوت جميع واجبه المشاع في الأرض المذكورة للمدعى عليه احمد (ا.ن) بثمن 400000 درهم حسب رسم الشراء عدد 82 كناش الأملاك عدد 82، وأنه بذل عدة مساعي حبية مع المدعى عليه لممارسة حقه في الشفعة ولكن بدون جدوى، ملتمسا الحكم باستحقاقه شفعة الشقص الذي اشتراه المدعى عليه من البائع له المسمى (س.ك) في الأرض المذكورة، والإشهاد على استعداده لأداء ثمن البيع ومصاريف العقد، والحكم على المدعى عليه بتسليم الحصة المشفوعة له وإفراغه منها هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ، والحكم على المدعى عليه بأداء اليمين بكون ظاهر الثمن كباطنه، وأجاب المدعى عليه بأن المبيع انصب على حصة مفرزة ومحددة المساحة، وأن البائع كان

يحوزها بحدودها المبينة في رسم حيازته وأن حالة الشياع منتفية.ملتمسا الحكم برفض الطلب، وأجرت المحكمة بحثا في الموضوع استمعت خلاله لطرفي الدعوى، حيث صرح المدعي بأنه يملك على الشياع في القطعة الأرضية موضوع طلب الشفعة وأنها لم تقع فيها أي قسمة أو مخارجة، بينما صرح المدعى عليه بأن ما اشتراه هو حصة مفرزة ومحددة، وبعد انتهاء الردود والإجراءات، أصدرت المحكمة الحكم رقم 32/13 بتاريخ 1/4/2013 في الملف رقم 113/2010/05 قضى برفض الدعوى. فاستأنفه المدعي، وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الردود والإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باستحقاق المستأنف الحصة المبيعة بموجب رسم الشراء عدد 82 كناش الأملاك عدد 82 بتاريخ 9/12/2009 توثيق ابن سليمان بعد إيداع ثمن الشراء ورسوم التسجيل وأجرة التحرير، وعلى المستأنف عليه تسليم الحصة المشفوعة للشفيع، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير، وعلى المستأنف عليه أداء اليمين على أن ظاهر الثمن كباطنه، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من المستأنف عليه الطالب بمقال تضمن وسيلتين.

وحيث يعيب الطالب على القرار المطعون فيه في الوسيلتين مجتمعتين للارتباط

خرق المادتين 292 – 293 من مدونة الحقوق العينية وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن الثابت من الإشهاد المدلى به من طرفه والمضمن تحت عدد 236 أن ورثة (ش.ك) ومن ضمنهم المطلوب أشهدوا على أنفسهم أنهم يوافقون على تصرف كل

واحد منهم في نصيبه المعلوم الحدود، وذلك حسب القسمة الاستغلالية المجراة بينهم، وأن الإشهاد المذكور يدل ضمنيا على إجراء القسمة بينهم وعلى أن القطعة الأرضية المسماة (...) موضوع طلب الشفعة أصبحت أرضا مفرزة وأن حالة الشياع منتفية فيها، وأن البيع موضوع طلب الشفعة أبرم بعد الإشهاد المذكور، والقرار المطعون فيه اعتمد في قضائه على رسم التركة المضمن تحت عدد 11 كناش التركات عدد ،36 والحال أن الإشهاد المذكور يعتبر دليلا قاطعا على انتفاء حالة الشياع في القطعة الأرضية المسماة (...) موضوع طلب الشفعة، ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إنه ردا على ما جاء في الوسيلتين، فبمقتضى مفهوم المخالفة للمادة 313 من مدونة الحقوق العينية الواجبة التطبيق على نازلة الحال فإن قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية ولا ينقضي بها الشياع، والمقرر فقها أن الأصل بين الورثة هو الشياع وعلى من يدعي خلاف ذلك إثباته، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد باستحقاق المستأنف شفعة الحصة المبيعة، بعلة أن القطعة الأرضية المسماة (...) مملوكة في الأصل لمورث المستأنف والبائع للمستأنف عليه وأن نفس الحدود الإجمالية للقطعة المذكورة بعقد الشراء هي نفس حدود القطعة الأرضية المذكورة في رسم التركة المحتج من طرف المستأنف المضمن

تحت عدد 11 كناش التركات عدد ،36 وبالتالي فإن حالة الشياع لا زالت قائمة في

القطعة الأرضية المذكورة، تكون قد طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقا سليما ولم تخرق

أي مقتضى قانوني وركزت قضاءها على أساس، مما يجعل ما جاء في الوسيلتين لا يرتكز على أي أساس ويتعين رفض الطلب .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا والمستشارين السادة: امحمد لفطح مقررا – عبد الهادي الأمين – محمد صواليح – وردة المكنوزي أعضاء بحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

.....

مؤلف تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية

الجزء الرابع

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مجموعة من المقتضيات القانونية وفق اجتهادات محكمة النقض المغربية التي يجب الإحاطة بها و هي محينة الى غاية تاريخ أكتوبر 2023

الجزء الرابع

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1705/10

المؤرخ في : 4/11/2021

ملف : جنحي

2021/ 10/6/9395:

باسم جلالة الملك

بتاريخ 4/11/2021

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

: التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين .

ينوب عنها الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة

وبين : عادل القندوسي

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ جبيرة عبد الإله لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 09/03/2021 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنسية لحوادث السير بها بتاريخ 08/03/2021 ملف عند 510/2808/2020 القاضي تأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا شركة ساقيلي في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالب بالحق المدني عادل القندوسي مبلغا قدره 26714.1 درهم وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع القوائد القانونية من تاريخ الحكم وبرفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

- و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من حرق مقتضيات المادة 349 من ق م ج وعدم الإرتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعنة أثارت ابتدائيا بأن المطالب بالحق المدني النمس الحكم بإجراء خبرة ميكانيكية بمذكرته المثلى بها بجلسة 03/03/2021 دون أن يحدد مبلغ التعويض المطلوب و المحكمة الإبتدائية لم تتطرق لما دفعت به الطالبة وحكمت بإجراء خبرة ثم بالتعويض الذي لم يحدد إلا بعد إجراء الخبرة وأن العارضة أثارت هذه النقطة أمام الغرفة

الإستئنافية ملتمسة إلغاء الحكم المستانف بخصوص التعويض عن الخسائر المادية والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب وهو الدفع الذي بقي بدون رد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرفت مقتضيات المادة 349 من ق م ج- التي تلزم المطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ليكون طلبه صحيحا من الناحية الشكلية مما - يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

لكن حيث إن الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب أي يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية

إلى آخر المناقشات والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به بأن المطلوب في النقض التمس بموجب مذكرته المدلى بها أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 03/03/2021 إجراء خبرة ميكانيكية لتحديد الخسائر اللاحقة بسيارته وبعدما أمرت المحكمة بإجرائها أدلى بمطالبه على ضوئها بجلسة 06/10/2020 فإنها لما اردت الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول الطلب المتعلقة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللاً تعليلا سليما وما بالوسيلة على غير ذي أساس .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل الموازي لإنعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وحرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تحكم في حدود ما طلب من قبل المطالب بالحق المدني ذلك أن المطلوب في النقض التمس الحكم له بتعويض عن الألم قدره 4800 درهم والمحكمة حكمت مبلغ 5636.50 درهم دون أن تلتفت لحدود الطلبات وعند عرض القضية أمام محكمة الاستئناف التمست الطاعنة تعديل الحكم المستأنف والحكم في حدود ما طلب فايدت المحكمة الحكم الابتدائي دون الرد على ما أثارته العارضة فجاء قرارها خارقا للقانون ومعرضا للنقض حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أثارت بموجب مذكرتها الاستئنافية التي أكدها دفاعها بجلسة المناقشة في 01/03/2021 أن المطلوب في النقض التمس الحكم لفائدته بتعويض عن الألم الجسماني في حدود مبلغ 4800 درهم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به لفائدته عن الضرر المذكور في مبلغ 5636.50 درهم وهو المبلغ الذي يفوق ما طالب به وعللت قرارها بأن التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني تعد مصادفة للصواب تكون خرقت مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية التي تلزم المحكمة بالبت في حدود الطلب و عللت قرارها تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه .

وحيث مراعاة لحسن سير العدالة ولمصلحة الأطراف فقد اقتضى نظر محكمة النقض وبصفة استثنائية إحالة القضية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من ق م ج .

من أجلـه

قضت بنقض القرار الإستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 08/03/2021 في الملف عدد 510/2808/2020 بخصوص مبلغ التعويض عن الألم الجسماني المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض عادل القندوسي والرفض في الباقي وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بفاس للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى

المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأعظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

أنظر :

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.
إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.
الفصل 2
لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة.
غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.
الفصل 3
يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

.....
.....
كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش الأستاذ عبد المُعْطي القدوري بمناسبة افتتاح السنة القضائية
لمحكمة الاستئناف الإدارية بمراكش و للمحكمتين الإداريتين بمراكش وأكادير
: 2022
03 فبراير 2022

نماذج من القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش تطابق في توجهاتها قرارات محكمة النقض .

<u>مادة الاستعجالي</u>

-1إفراغ الملك العمومي البحري :

يملك قاضي المستعجلات الإداري صلاحية التدخل لحماية المراكز القانونية الواضحة، وإفراغ الملك العمومي البحري استنادا إلى ظاهر وثائق الملف، متى تبين له من خلالها انتهاء مدة الترخيص بالاحتلال وعدم سلوك مسطرة تجديده.

قرار عدد 1124 بتاريخ 13 يونيو 2019 ملف عدد 2019/7202/302 .

2- وقف إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية **<u>:</u>**

* يشترط لقبول طلب وقف إجراءات الاستخلاص الجبري للديون العمومية قيام حالة الاستعجال وجدية المنازعة في الموضوع.

* تنشأ حالة الاستعجال من طبيعة الحق المطلوب صيانته ومن الظروف المحيطة التي يستنتجها قاضي المستعجلات من ظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليه.

قرار عدد 1546 بتاريخ 12 اكتوبر 2017 ملف عدد 2017/7202/797.

في مجال قضاء الإلغاء

3- الجمعيات وحق التقاضي :

* لا تصبح الجمعية مالكة للشخصية القانونية التي تُكسبها الأهلية القانونية وتخولها حق الترافع أمام المحاكم إلا إذا تم التصريح بتأسيسها بصفة قانونية.

* ينسحب الأثر القانوني لقرار السلطة الإدارية المحلية برفض تسلم ملف تأسيس جمعية على الأعضاء المؤسسين الذين رفض تسلم الملف المودع من طرفهم ولا ينسحب على الجمعية ولا على مكتبها الجديد طالما لم يكتمل وجودها القانوني بعد.

* القرار الإداري المستمر قرار لا يستنفذ موضوعه بمجرد صدوره، وإنما يُحدِث أثره بصفة متجددة وقائمة، ويجوز الطعن فيه بالإلغاء طالما استمر القرار.

* قرار السلطة الإدارية المحلية برفض تسلم ملف التصريح بتأسيس جمعية ورفض تسليم الوصل المؤقت يعتبر قرارا مستمرا في الزمن، ويقبل الطعن بالإلغاء في أي وقت وحين ما دامت حالة الرفض مستمرة ومتواصلة.

* إن تأسيس الجمعيات وتجديد مكاتبها لا يخضع لنظام الترخيص، وإنما يخضع لنظام التصريح لدى السلطة المحلية التي يُلزمها القانون بتسليم وصل عن ذلك.

قرار عدد 326 بتاريخ 18 فبراير2021 ملف عدد 2020/7205/1641.

-4طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي:

* إن القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء بسبب تجاوز السلطة هو كل قرار صادر عن سلطة إدارية، نهائي وتنفيذي ومؤثر في المركز القانوني للمخاطب به.

* إن المقرر المتخذ من طرف المجلس التأديبي باقتراح عقوبة القهقرة من الرتبة في حق المستأنف بناء على المؤاخذات المنسوبة إليه، لا يعتبر قرارا إداريا تام الأركان وقابلا للطعن بالإلغاء بالنظر لكونه مجرد رأي غير تنفيذي يحتاج إلى مصادقة سلطة التسمية عليه، وهي وزير

التعليم العالي في هذه الدعوى ،فالقرار المتخذ من طرف هذا الأخير متى صدر في حق الطالب هو القرار النافذ والمؤثر في مركزه القانوني والقابل للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

عدم قبول الطعن ... نعم .

قرار عدد 1429 بتاريخ 23 شتنبر2021 ملف عدد 2021/7205/865.

5– النجاح في مباراة..... الحق في التوظيف:

* إن النجاح في مباراة التوظيف لا يُكسب المترشح أي حق مكتسب في غياب استكمال مسطرة التوظيف باتخاذ الآمر بالصرف قرار التوظيف والتعيين في منصب قار في مرحلة أولى، ثم في مرحلة ثانية بتأشيرة المراقب المالي عليه في إطار مهام المراقبة المالية المخولة له بمقتضى القوانين المؤطرة.

* إن الغاية من المراقبة المالية المخولة للمحاسب العمومي تكمن في التحقق من مدى مشروعية قرار التعيين واستيفاء الموظف للشروط المتطلبة قانونا لتسوية وضعيته الإدارية والمالية، ومن ثم لا مجال للقول بتحصن وضعية المستأنف عليها وتوفرها على حقوق مكتسبة والحال أن قرار التوظيف، بالنظر إلى بُعده المالي، لا يُنشئ أي حق مكتسب إلا بعد استكمال مسطرة إصداره والتأشير عليه.

قرار عدد 2030 بتاريخ 09 دجنبر 2021 ملف عدد 2021/7208/137 .

<u>قرارات مجلس الوصاية</u>:

6- المرأة وحق الانتفاع من أراضي الجموع

أقر هذا القرار مبدأ المساواة بين الذكور والإناث في الانتفاع بالأراضي الجماعية استنادا إلى مقتضيات الفصل 19 من دستور المملكة، وإلى اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة.

قرار عدد 2174 بتاريخ 25 دجنبر 2019 ملف عدد 2018/7205/2415.

.....

أنظر الجديد :

- ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

الجريدة الرسمية عدد : 6807

بتاريخ : 26-08-2019 .

المادة 6
"يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا واناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون اليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار اليها في المادة 9 من هذا القانون، ولا يخولهم هذا الانتفاع الا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة."

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية.

الجريدة الرسمية عدد : 6807

بتاريخ : 26-08-2019

ظهير شريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري، كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.19.117 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 64.17 .

الجريدة الرسمية عدد : 6807

بتاريخ : 26-08-2019

.....

<u>في مجال القضاء الشامل :</u>

7- بيئة ... دعوى رفع الضرر بإزالة مطرح عمومي :

طبقا للمادة 41 من القانون رقم 11-03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة " تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيئاتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة، تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة ".

* تحقق الخبرة المنجزة ابتدائيا من طبيعة الأضرار اللاحقة بالشركة المستأنف عليها، وإشارة الخبير فيها إلى إمكانية تحويل مكان المطرح العمومي إلى جهة أخرى، وانسجام خلاصات الخبرة مع ما سبق للجنة مختلطة أن وقفت عليه بتاريخ سابق بناء على برقية عامل الإقليم، يجعل

الحكم الابتدائي مصادفا للصواب لما قضى على الجماعة المستأنفة بتحويل مكان المطرح وبأدائها تعويضا عن الضرر لفائدة الشركة .

القرار عدد 1918 بتاريخ 02 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7206/554.

.....

أنظر :

قانون البيئة

- قانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة

الباب الرابع

أشكال التلوث والإيداءات

الفصل الأول

النفايات

المادة 41

تتخذ الإدارة والجماعات المحلية وهيآتها كل التدابير الضرورية قصد الحد من خطورة النفايات وتدبيرها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة ملائمة تزيل أو تحد من آثارها المضرة بصحة الإنسان وبالموارد الطبيعية وبالحيوانات والنباتات وبجودة البيئة بصفة عامة.

المادة 42

تطبيقا للمادة 41 أعلاه، تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية شروط وعمليات تدبير النفايات والتخلص منها ولاسيما عمليات جمع وفرز وتخزين ونقل وتصدير أو استيراد أو وضع في مطارح مراقبة أو استغلال أو إعادة استعمال أو تدوير أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة والتدبير والتخلص النهائي من النفايات .

.....

القانون رقم 11,03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59-03-1 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 الموافق 12 ماي 2003، الجريدة الرسمية عدد 5118، بتاريخ 18 ربيع الأخر 1424 الموافق 19 يونيو 2003 ص 1900.

المواد المضرة والخطيرة

المادة 45

يحظر تداول المواد المضرة والخطيرة بغير ترخيص من الإدارة، ويخضع استعمالها لمراقبة وتتبع الإدارة إما بسبب خصائصها السامة أو المشعة أو مدى تركيزها وتهديدها للأنظمة الحيوية عند قذفها في الوسط الطبيعي.

المادة 46

تحدد النصوص التشريعية والتنظيمية بصفة خاصة:

- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع قذفها في الوسط الطبيعي أو يتطلب ذلك رخصة مسبقة أو تصريحا من الإدارة؛
- لائحة المواد المضرة والخطرة التي يمنع نقلها داخل التراب الوطني أو مرورها عبر الحدود أو تخضع لرخصة مسبقة أو تصريح من الإدارة؛
- شروط وطرق تكييف هذه المواد وكذا خزنها ومسار وتواريخ نقلها.

.....
.....

8- تعويض الموظف العمومي عن الحوادث التي تقع أثناء أداء الوظيفة

* نظم المشرع علاقة الإدارة بالموظف فيما يخص الحوادث التي يتعرض لها هذا الأخير أثناء قيامه بمهامه، وخوله الحق في رخصة مرضية مع الاستفادة من كامل أجرته، ثم في استرجاع المصاريف الطبية التي أداها جراء الحادث، وكذا في الحصول على راتب زمانة مؤقت أو دائم حسب نسبة العجز الذي أصيب به، وأخيرا في الجمع بين معاش الزمانة المستحق له والأجرة الشهرية متى استمر في مزاولة الخدمة ومعاش التقاعد متى أحيل عليه لبلوغه السن القانونية.

* إن الأضرار التي لحقت الطبيب بسبب تعرضه لحادث مصلحة أثناء قيامه بمهامه داخل مركز صحي يمكن جبرها وفق مقتضيات الفصل 45 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 25 من نظام المعاشات المدنية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تندرج في إطار مسؤولية الدولة بدون خطأ.

قرار عدد 1068 بتاريخ 10 يونيو2021 ملف عدد 2020/7206/1701.

9- دعوى التعويض عن الخطأ القضائي:

* ينص الفصل 122 من دستور المملكة على أنه " يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة ".

* إن مسؤولية الدولة في هذا الإطار، حسب إرادة المشرع الدستوري، تقوم على الخطأ واجب الإثبات وليست مسؤولية مفترضة أو بدون خطأ.

* إن الخطأ القضائي المرتب للتعويض ينبغي أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة وينطوي على خرق صريح للقانون أو انحراف في استعمال السلطة، على اعتبار أن القاضي لا يُسأل عن الأخطاء العادية التي قد يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام، والتي يمكن تصحيحها عن طريق سلوك درجات التقاضي وطرق الطعن المقررة قانونا.

* ان اعتقال المدعية احتياطيا بسبب ما نُسب إليها وفي إطار الصلاحيات المسموح بها قانونا للسلطة القضائية بالنظر إلى طبيعة الوقائع التي كانت سببا في اعتقالها ومتابعتها جنائيا، و ما دامت الإجراءات التي اتخذت في مواجهة المدعية قد تمت في احترام تام لقرينة البراءة، ولم يكتنفها أي تعسف أو تجاوز للقانون أو انحراف في استعمال السلطة في حق المعنية بالأمر، فإن ركن الخطأ الذي يعتبر الركن الأول من الأركان التي حددها الفصل 122 من الدستور من أجل إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي يبقى منتفيا في نازلة الحال رفض الدعوى ...نعم.

قرار عدد 187 بتاريخ 28 يناير2021 ملف عدد 2020/7206/1867 .

10- مسؤولية المرفق العمومي للصحة:

يعتبر الحق في الحفاظ على الصحة من مسؤولية الدولة والمجتمع طبقا للمادة الأولى من ظهير 2 يوليوز2011 بتنفيذ القانون إطار رقم 09-34 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات.

* تنظم كل مؤسسة صحية، حسب غرضها ووفق المقتضيات القانونية أو التنظيمية الخاصة بها، لتوفير أقصى شروط السلامة الصحية الممكنة، واستقبال المرضى في ظروف تتلاءم مع حالتهم الصحية.

* يتصف بالخطأ المرفقي عدم اتخاذ إدارة المستشفى العمومي للإجراءات المستعجلة في إبانها من خلال توفير سرير شاغر للتكفل بالضحية وتمكينها من الاستفادة من الخدمة الصحية الملائمة، بالنظر إلى حالته الحرجة التي لا تحتمل أي تأخير أو تباطؤ في أداء الخدمة وإجراء الفحوصات اللازمة والعملية الجراحية العاجلة، ويرتب مسؤولية الدولة التي تلزم بتعويض ورثتها عن وفاتها التي تسبب فيها الإهمال والتقصير والخطأ المشار إليه.

قرار عدد 1890 بتاريخ 02 دجنبر2021 ملف عدد 2020/7206/1041.

11- دعوى التعويض عن قرار إداري غير مشروع :

للمتضرر من قرار إداري غير مشروع أثر في مركزه القانوني الحق في التعويض عن الآثار الناشئة جراء تنفيذه، شريطة اتسامه بأحد عيوب المشروعية المرتبطة بدواعي صدوره ومخالفته للقواعد القانونية المطبقة، مع استثناء حالات إخلاله بالقواعد الشكلية والإجرائية من مجال التعويض.

قرار عدد 106 بتاريخ 20 يناير2021 ملف عدد 2020/7206/523.

- <u>عقود إدارية :</u>

12- التأخير في اداء المستحقات بعد التوقيع على محضر التسليم

* عدم تبرير الإدارة صاحبة المشروع سبب تأخرها في تمكين الشركة نائلة الصفقة من باقي مستحقاتها المالية المترتبة عن الأشغال المنجزة، منذ انصرام أجل الضمان المحدد قانونا في سنة واحدة بعد توقيع محضر التسليم المؤقت للأشغال، يجعلها مُلزمة بأداء فوائد التأخير عن المبالغ المالية المتبقية بذمتها .

* عدم تجاوز الزيادة التي عرفها حجم الأشغال في الصفقة موضوع النزاع نسبة 10 % يجعل نائلة الصفقة محقة في استيفاء المستحقات المالية المترتبة عن الزيادة المذكورة دونما حاجة لأن تكون موضوع تعاقد جديد أو مُلحق لعقد الصفقة الأول.

* لا يمكن الحكم لفائدة الشركة بتعويض عن الضرر الناتج عن تماطل الإدارة في أداء مستحقاتها، وكذا بفوائد التأخير على اعتبار أن لهما (التعويض والفوائد) نفس الأثر القانوني ويهدفان إلى جبر نفس الضرر الذي لا يمكن التعويض عنه مرتين.

* تعتبر الفوائد القانونية جزاءا ماليا عن التأخير في تنفيذ الحكم القضائي وأداء المبالغ المالية المضمنة به، ويسري مفعولها ابتداء من تاريخ النطق بالحكم إلى تاريخ التنفيذ.

قرار عدد 769 بتاريخ 15 أبريل 2021 ملف عدد 2020/7207/682.

منازعات تسوية الوضعية الادارية :

13- الشهادة العلمية والحق في التسوية الادارية والمالية

إن حصول الموظف على شهادة معينة لا يجعل الإدارة ملزمة بتسوية وضعيته وترتيبه في الإطار المناسب للشهادة المذكورة، على اعتبار أن الأمر يخضع لعدة ضوابط أهمها حاجيات الإدارة وأولوياتها، وتوفر المناصب المالية.

قرار عدد 1987 ملف عدد 2017/7208/1919،

منازعات تحصيل الديون العمومية:

– 14خرق مبدأ التدرج في اجراءات التحصيل الجبري للضريبة*

إن العبرة من سن إجراءات التحصيل لا تكمن فقط في مجرد سلوكها من طرف إدارة التحصيل المكلفة بها قانونا، وإنما أيضا في تبليغها إلى الملزمين المعنيين بها حفاظا على حقوقهم في الدفاع، ليكونوا على بينة من الدين العمومي العالق بذمتهم وتفاديا لعنصر المباغتة في مواجهتهم.

* ثبوت عدم تبليغ إدارة التحصيل للملزم آخر إشعار بدون صائر قبل تبليغه بالإنذار القانوني، وقبل مباشرة مسطرة الإشعار للغير الحائز في مواجهته من طرف قابض الإدارة الجبائية، يجعل إجراءات تحصيل الدين الضريبي المطعون فيه قد خالفت مبدأ التراتبية والتدرج ويتعين الحكم بإلغائها مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

قرار عدد 722 بتاريخ 08 أبريل 2021 ملف عدد 2020/7209/1695 .

منازعات انتخابية

15- تغيير الانتماء السياسي وأثره على الأهلية الانتخابية

* لا يتحقق المانع القانوني للترشيح بالانتماء إلى حزبين مختلفين في نفس الوقت إلا إذا كان انخراط المعني بالأمر في الحزبين معا انخراطا إراديا عبر من خلاله عن إرادته الحرة في انتمائه السياسي.

* ثبوت تقديم المستأنف عليه لطلب الاستقالة من الحزب الذي كان ينتمي إليه قبل اقتراع 2021/09/08، وهي الاستقالة التي عبر فيها صراحة عن انسحابه من صفوف الحزب، ثم انخراطه في حزب جديد وتقديمه لترشحه باسمه فقط لا يجعله في وضعية انخراط إرادي في أكثر من حزب واحد، طالما أن قراره بالانسحاب والاستقالة تم تبليغه رسميا إلى الحزب السابق.

قرار عدد 1979 بتاريخ 07 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/1759**.**

16- سن الترشح لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

* يعتبر القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية هو القانون التنظيمي المحدد للقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح لعضوية المجالس المذكورة.

* يكون الحكم المستأنف مصادفا للصواب لما استبعد أحكام المادة 41 من مدونة الانتخابات لنسخها ضمنيا بمقتضى المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 11-59، واعتبر سن الترشح للانتخاب موضوع الدعوى هي سن الرشد القانونية المحددة في 18 سنة شمسية كاملة.

قرار عدد 1974 بتاريخ 07 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/1795 .

17 – سلطة المحكمة في إعادة فرز الأصوات الملغاة

* استقر العمل القضائي في المادة الانتخابية على أن الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبُت عكس ذلك بدليل يقدمه الطاعن، لا سيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه.

* إذا كان القاضي الإداري يتمتع بسلطة واسعة في مجال الطعن الانتخابي، وتشمل صلاحياته في هذا الإطار إمكانية تعديل نتيجة الاقتراع أو إلغائه كليا، فإن تدخله في عملية إعادة فرز الأصوات وإعلان المرشح الفائز تنحصر فقط في مراقبة مدى صحة وسلامة قرار مكتب التصويت بخصوص الأوراق المنازع فيها دون كافة الأوراق الملغاة، والتي يُفترض أنه تم الاتفاق خلال عملية الفرز على تصنيفها كذلك.

* للقاضي الإداري في إطار إجراءات التحقيق صلاحيات إعادة فرز الأوراق المنازع بتوفر شرطين متلازمين، الأول الإشارة في محضر مكتب التصويت إلى منازعة الفاحصين أو الناخبين الحاضرين في صحة الأوراق المعتبرة ملغاة من طرف مكتب التصويت، والثاني وجود أوراق منازع فيها في الغلاف المخصص للأوراق الملغاة.

قرار عدد 2161 بتاريخ 21 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/2048.

18- التمثيلية النسوية بمكاتب المجالس الجماعية

* إن غاية المشرع من سن مقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات السعي إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتمكينهن من ممارسة مهام ومسؤوليات انتخابية داخل مجالس الجماعات متى كان ذلك ممكنا، ثبوت وجود استحالة واقعية وقانونية لتفعيل المادة 17 من القانون المذكور لأن النساء العضوات بالمجلس عبرن عن عدم رغبتهن في الترشح لمنصب نواب الرئيس لتشتمل اللائحة الوحيدة المقدمة من طرف رئيس المجلس الجماعي على الرجال فقط ... صحة العملية الانتخابية نعم ،رفض الطعن نعم.

قرار عدد 41 بتاريخ 06 يناير2022 ملف عدد 2021/7212/2130.

19- مفهوم المناورات التتدليسية وأثرها على عملية الاقتراع

* استقر العمل القضائي في المادة الانتخابية على أن المناورات التدليسية التي تُبطل عملية الاقتراع هي تلك المناورات التي يثبت تأثيرها على نتيجة الاقتراع عن طريق المساس بإرادة الناخبين وتضليلهم والانحراف بها عن مسارها الطبيعي، وأن الأصل هو حمل الإجراءات الانتخابية على الصحة والمشروعية إلى أن يثبُت عكس ذلك بدليل يقدمه الطاعن، لا سيما إذا لم يوجد بمحضر التصويت ما يقوم دليلا قاطعا على ما ادعاه والذي يبقى ملزما بإيضاح مدى تأثير ما ادعاه من وقائع غير محددة على نتيجة العملية الانتخابية .

* إن الوقائع والإخلالات المنسوبة للعملية الانتخابية لا يمكن الركون في إثباتها إلى إشهادات بعض الناخبين، وإنما يُعتد بمحضر مكتب التصويت الذي يوثق بمضمنه إلى أن يقوم الدليل على ما يخالفه.

قرار عدد 2090 بتاريخ 14 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/2015.

20- صفة المكتب الجهوي للحزب في طلب التجريد من عضوية مجلس جماعي

* لئن كانت الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات تنص على أنه " يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قِبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه "، فإن تقديم الطلب من طرف الحزب السياسي يستوجب أن يُرفع في شخص ممثله القانوني.

* إن رفع دعوى التجريد من عضوية مجلس جماعي من طرف المكتب الجهوي للحزب دون تفويض كتابي من رئيس الحزب يجعلها معيبة شكلا لانتفاء صفة وأهلية التقاضي للمدعي .

عدم قبول الدعوى نعم.

قرار عدد 1973 بتاريخ 07 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/1758.

21- تقديم طلب التجريد من عضوية مجلس جماعي من طرف عضو بالمجلس المذكور

* لئن كانت المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية تنص على أنه " لا يمكن لعضو في أحد مجلسي البرلمان أو في مجالس الجماعات الترابية أو في الغرف المهنية التخلي عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، تحت طائلة تجريده من عضويته في المجالس أو الغرف المذكورة "، فإن المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات نظمت مسطرة تقديم طلب التجريد فيما يخص الأعضاء المنتخبين بمجلس الجماعة ونصت على أنه يقدم من قِبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه.

رفع دعوى التجريد من طرف عضو جماعي يجعلها مقدمة من غير ذي صفة .

عدم قبول الدعوى نعم .

قرار عدد 2123 بتاريخ 15 دجنبر2021 ملف عدد 2021/7212/2020.

.....
....

.....

المغربية الحمد لله وحده

المجلس الدستوري

ملفان رقم : 02/ 625 و744/02

قرار رقم : 03/543م. د

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) ،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 10 و15 أكتوبر 2002 اللتين قدمهما السادة ألعيد الرداد ومحمد فائق ولحسن الكرطيط وحماد أفقير. بصفتهم مرشحين. طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية "بزو. واويزغت" (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم حسناوي وصالح ديان ومحمد بولحسن أعضاء في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 7 فبراير 2003 ؛

وبعد استبعاد المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 10 فبراير 2003 لإيداعها خارج الأجل الذي حدده المجلس ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملفين ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للبت فيهما بقرار واحد نظرا لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية التصويت والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى ، من جهة أولى ، أن السلطة المحلية وأعوانها تدخلوا حتى داخل مكاتب التصويت كما حدث بجماعة أيت اعتاب لتحريض الناخبين على التصويت لأحد المطعون في انتخابهم ، وأن أحد رجال السلطة سخر حوالي 60 مقدما و19 شيخا من أجل تحريض الناخبين على التصويت لأحد المرشحين ، وأنه طلب من أحد الطاعنين هبة مالية كبيرة إن كان يريد الفوز بمقعد في البرلمان ، وأن شهودا عاينوا أعوان السلطة يقومون بتوزيع

منشورات أحد المرشحين ، وأنه تم ضرب حصار على عدة جماعات حتى لا يصلها أحد الطاعنين وأن الدعاية الانتخابية لم تتوقف لا قبل موعدها ولا يوم الاقتراع خصوصا بجماعتي تاونزة وبني عياط ، ومن جهة ثانية ، أنه وقع تغيير رؤساء مكاتب التصويت الذين عينوا قبل ذلك بهاتين الجماعتين ووقع استبدالهم بأشخاص ساهموا وقادوا الحملة الانتخابية ،

لكن ، حيث إنه ، فضلا عن أن هذه المآخذ جاءت عامة ومبهمة فإنها لم تدعم بأي حجة تثبت مخالفة أحكام المواد المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تكون معه الادعاءات السابقة غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السادة ألعيد الرداد ومحمد فائق ولحسن الكرطيط وحماد أفقير الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري بدائرة "بزو. واويزغت" (إقليم أزيلال) في 27 سبتمبر 2002 وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم حسناوي وصالح ديان ومحمد بولحسن أعضاء في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية .

وصدر بمقر المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية) بالرباط في يوم الثلاثاء 24 شعبان 1424

(21 أكتوبر 2003)

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري	إدريس العلوي العبدلاوي	السعدية بلمير	عبد اللطيف المنوني
عبد الرزاق الرويسي	إدريس لوزيري	عبد القادر القادري	
عبد الأحد الدقاق	هائئ الفاسي	صبح الله الغازي	

.....
....